CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/103
22 March 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

# اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

الدورة السادسة والعشرون

٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

تقرير عن الدورة السادسة والعشرين

(جنيف، ٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

المحتويات


| الفصل | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولاً - | المسائل التنظيمية ومسائل أخرى ..... | ١-١٧ | ٥ |
| | ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية ..... | ١-٣ | ٥ |
| | باء - افتتاح الدورة ومدتها..... | ٤ | ٥ |
| | جيم- العضوية والحضور ..... | ٥-٨ | ٦ |
| | دال- جدول الأعمال ..... | ٩ | ٧ |
| | هاء - الاجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ... | ١٠-١٢ | ٧ |
| | واو - الفريق العامل السابق للدورة ..... | ١٣-١٥ | ٨ |
| | زاي - تنظيم العمل..... | ١٦ | ٩ |
| | حاء - الاجتماعات العادية المقبلة ..... | ١٧ | ٩ |

المحتويات (تابع)


| الفصل | | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ثانياً- | التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية ... | ١٨-٥٣٣ | ٩ |
| | ألف - تقديم التقارير ..... | ١٨-٢٧ | ٩ |
| | باء - النظر في التقارير ..... | ٢٨-٥٣٣ | ١١ |
| | الملاحظات الختامية: لاتفيا ..... | ٢٨-٨٢ | ١١ |
| | الملاحظات الختامية: لختنشتاين ..... | ٨٣-١١٦ | ٢٣ |
| | الملاحظات الختامية: إثيوبيا ..... | ١١٧-١٩٥ | ٢٩ |
| | الملاحظات الختامية: مصر ..... | ١٩٦-٢٥١ | ٤٤ |
| | الملاحظات الختامية: ليتوانيا ..... | ٢٥٢-٣١٠ | ٥٧ |
| | الملاحظات الختامية: ليسوتو ..... | ٣١١-٣٧٤ | ٦٩ |
| | الملاحظات الختامية : المملكة العربية السعودية ..... | ٣٧٥-٤١٨ | ٨٦ |
| | الملاحظات الختامية: بالاو ..... | ٤١٩-٤٨١ | ٩٦ |
| | الملاحظات الختامية: الجمهورية الدومينيكية ..... | ٤٨٢-٥٣٣ | ١١١ |
| ثالثاً- | أنشطة اللجنة ما بين الدورتين..... | ٥٣٤-٥٥٣ | ١٢٢ |
| رابعاً - | التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة..... | ٥٥٤-٥٧٣ | ١٢٥ |
| خامسا- | المناقشة الموضوعية المقبلة ..... | ٥٧٤ | ١٢٩ |
| سادساً- | تعليقات عامة ..... | ٥٧٥ | ١٢٩ |
| سابعاً- | مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين ..... | ٥٧٦ | ١٢٩ |
| ثامناً- | اعتماد التقرير ..... | ٥٧٧ | ١٢٩ |

# المحتويات (تابع)

## المرفقات


| المرفق | | الصفحة |
|---|---|---|
| الأول - | الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ١٣٠ |
| الثاني - | الدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ١٣٦ |
| الثالث- | الدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة حتى ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ | ١٣٩ |
| الرابع - | أعضاء لجنة حقوق الطفل | ١٤٢ |
| الخامس- | حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ١٤٣ |
| السادس- | قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | ١٦٢ |
| السابع - | قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين | ١٧٢ |
| الثامن - | يوم المناقشة العامة (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) "العنف ضد الأطفال في الأسرة وفي المجتمع" | ١٧٣ |
| التاسع - | التعليق العام رقم ١(٢٠٠١): أهداف التعليم | ١٧٩ |

# المحتويات (تابع)

## المرفقات

| المرفق | الصفحة |
| --- | --- |
| العاشر - بيان لجنة حقوق الطفل المقدم إلى الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل | ١٨٩ |
| الحادي عشر - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والعشرين للجنة | ١٩٣ |

# أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

## ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وهو موعد اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة، ١٩١ دولة. وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في القرار ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وقد فُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت أو صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وهو موعد اختتام الدورة السادسة والعشرين للجنة بلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ٣ دول أطراف، وبلغ عدد الدول الموقعة عليه ٧٥ دولة. وفي التاريخ نفسه كانت دولة طرف واحدة قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وكانت ٦٩ دولة قد وقعت عليه. واعتمدت الجمعية العامة هذين البروتوكولين في قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وافتُتح باب التوقيع والمصادقة عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث لهذا التقرير قائمتان بالدول التي وقعت أو صادقت أو انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

٣- وترد نصوص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.8.

## باء - افتتاح الدورة ومدتها

٤- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها السادسة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وعقدت اللجنة ٢٨ جلسة (الجلسات من ٦٧٠ إلى ٦٩٧). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها السادسة والعشرين (CRC/C/SR.670-677 و679-680 و683-688 و691-694 و697).

## جيم - العضوية والحضور

٥- حضـــر الدورة السادسة والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، تبين مدة شغلهم لمناصبهم. ولم تتمكن السيدة أمينة حمزة الجندي، والسيدة ماريليا ساردينبيرغ، والسيد باولو فولشي من حضور الدورة بأكملها.

٦- وكانـــت الهيئات التالية من هيئات الأمم المتحدة ممثلة في الدورة: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٧- وكانـــت الوكالتان المتخصصتان التاليتان ممثلتين في الدورة أيضاً: منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلـــس الـــدولي لـــلمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفـــاع عن الأطفال، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمـــة الدولـــية لحقوق الإنسان، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية لمناهضـــة التعذيـــب، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل من أجل التغذية، والشبكة الدولية لأغذية الرضّع.

منظمات أخرى

تحالف منظمات ليسوتو غير الحكومية، اتحاد حماية حقوق الطفل، مؤسسة إنقاذ الطفل (لاتفيا)، مؤسسة إنقـــاذ الطفل (السويد)، مؤسسة إنقاذ الطفل (المملكة المتحدة)، مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، الأجيال المتحدة.

## دال – جدول الأعمال

٩- في الجلسة ٦٧٠ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (CRC/C/101):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- التعليقات العامة.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

## هاء – الاجتماع مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠- تحدثت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها ٦٧٣ المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١١- فأبلغت السيدة روبنسون اللجنة بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق بحدثين هامين للأمم المتحدة لهما مغزى محدد ويعقدان خلال عام ٢٠٠١ وهما: المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي يعقد في دوربان (٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١) والدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة للطفل، وتعقد في نيويورك (١٩-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). وأوضحت أن الطفل سيكون محور اهتمام كبير في المؤتمر العالمي لأن الأطفال في أغلب الأحيان أهداف مستضعفة للتمييز والإقصاء. وأكدت المفوضة السامية أن بوسع الأطفال أن يسهموا بالكثير في إيجاد رؤية مشتركة لعالم جامع غير تمييزي لأن أفكارهم متفتحة وتخلو من الأحقاد. وأعربت عن نيتها إشراك الأطفال والشباب على نحو

أوثق في المؤتمر العالمي، وعن أنها تزمع الكتابة إلى وزراء التعليم لالتماس الدعم على الصعيد الوطني من أجل إشراك الشباب في المؤتمر العالمي. ورحبت بنشاط جميع هيئات حقوق الإنسان التعاهدية، ومن بينها لجنة حقوق الطفل، في المشاركة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، والإسهام النوعي فيها.

١٢- كذلك رحبت المفوضة السامية بسير اللجنة في طريق اعتماد تعليقها العام على المادة ٢٩-١ من الاتفاقية، وباعتماد الموارد للجنة بمقتضى خطة العمل من أجل حقوق الطفل بغية تيسير عملية صياغة هذا التعليق العام. وذكّرت اللجنة بأن خطة العمل تهتم اهتماما محددا بقضية إدارة قضاء الأحداث، وأن مكتبها نظم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حلقة دراسية في أوغندا لوضع استراتيجية إنمائية وطنية في إطار فريق خبراء الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة التقنية وإسداء المشورة في مجال قضاء الأحداث. وأخيرا أبلغت المفوضة السامية اللجنة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأطلعت اللجنة على آخر أوضاع التصديق على البروتوكولين الاختياريين الجديدين لاتفاقية حقوق الطفل.

## واو - الفريق العامل السابق للدورة

١٣- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء باستثناء السيد فولشي والسيدة أمينة الجندي. كذلك شارك في الاجتماع ممثلون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، واليونسكو، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية. وحضر الاجتماع أيضاً ممثل لمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن ممثلين لمنظمات غير حكومية مختلفة وطنية ودولية.

١٤- والغرض من اجتماع الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، من خلال قيامه أساساً باستعراض تقارير الدول الأطراف والتحديد المسبق للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٥- وانتخب أعضاء اللجنة السيدة إستر مارغريت كوين موكهوان والسيدة ليلى ريلانتونو والسيد غسان رباح لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الفريق ثماني جلسات بحث فيها قوائم المسائل المعروضة عليه من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لسبعة بلدان (لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، ليسوتو، الجمهورية الدومينيكية، لختنشتاين، بالاو) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (مصر وإثيوبيا). وأُحيلت قوائم

المسائل هذه إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً كتابية على المسائل المثارة في القوائم، وذلك قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إن أمكن.

### زاي - تنظيم العمل

١٦- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٦٧٠ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة السادسة والعشرين الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين (CRC/C/100).

### حاء - الاجتماعات العادية المقبلة

١٧- أشارت اللجنة إلى أن دورتها السابعة والعشرين ستُعقد في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأن فريقها العامل السابق للدورة الثامنة والعشرين سيجتمع في الفترة من ١١-١٥حزيران/يونيه ٢٠٠١.

## ثانياً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

### ألف - تقديم التقارير

١٨- عُرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣ (CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام ١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/78)؛ وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65)، وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70)، وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)، وعام ٢٠٠٠ (CRC/C/93)، وعام ٢٠٠١ (CRC/C/104)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/102)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.17).

١٩- أعلمت اللجنة بأن الأمين العام تلقى، بالإضافة إلى التقارير العشرة المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي وردت قبل دورتها السادسة والعشرين (انظر CRC/C/100، الفقرة ١٦)؛ التقريرين الأوليين لكل من سان فنسنت وغرينادين (CRC/C/28/Add.18)، والنيجر (CRC/C/3/Add.29.Rev.1).

٢٠- وترد في المرفقين السادس والسابع قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ فضلاً عن قائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين على التوالي.

٢١- وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كانت اللجنة قد تلقت ١٥٥ تقريراً أولياً و٤٣ تقريراً دورياً. ونظرت اللجنة فيما مجموعه ١٤٦ تقريراً (١٣١ تقريراً أولياً و١٥ تقريراً دورياً ثانياً) (انظر المرفق الثامن).

٢٢- وفي رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وموجهة إلى رئيسة لجنة حقوق الطفل أشير فيها إلى رسالة من اللجنة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وأرسلت نسخة منها إلى السلطات الإسرائيلية وتناولت البعثة الدائمة لإسرائيل قضية العنف في الأراضي المحتلة وإسرائيل وأثره على الأطفال.

٢٣- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وبها إشارة إلى التقرير المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى لجنة حقوق الطفل، والمتضمن إضافة لعنوان "الأراضي والأقاليم التابعة لتاج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية" (CRC/C/41/Add.9) ذكرت حكومة الأرجنتين أنها تعارض التوسع في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل على جزر فوكلاند ("جزر ملفيناس"). وبناء على طلب السلطات الأرجنتينية أخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بهذه الرسالة (المرجع: C.N.1003.2000.TREATIES-1). وفي رسالة سلمت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ رفضت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ادعاءات حكومة الأرجنتين المشار إليها في المذكرة الشفوية المشار إليها أعلاه. وأخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بهذه الرسالة (C.N.1416.2000.TREATIES-2).

٢٤- وبحثت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من تسع دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت ١٨ جلسة من أصل ٢٨ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.671-677، و680-679، و688-683 و694-691).

٢٥- وقد عرضت على اللجنة في دورتها السادسة والعشرين التقارير التالية المدرجة بحسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: لاتفيا (CRC/C/11/Add.22)، ولختنشتاين (CRC/C/61/Add.1)، وإثيوبيا (CRC/C/70/Add.7)، ومصر (CRC/C/65/Add.19)، وليتوانيا (CRC/C/11/Add.21)، وليسوتو (CRC/C/11/Add.20)، والمملكة العربية السعودية (CRC/C/61/Add.2)، وبالاو (CRC/C/51/Add.3)، والجمهورية الدومينيكية (CRC/C/8/Add.40).

٢٦- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي بحثت فيها تقارير دولهم.

٢٧- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

## باء- النظر في التقارير

### الملاحظات الختامية: لاتفيا

٢٨- نظرت اللجنة في تقرير لاتفيا الأولي (CRC/C/11/Add.22)، الوارد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في جلستيها ٦٧١ و٦٧٢ (انظر CRC/C/SR.671 and 672)، المعقودتين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢٩- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي وبردودها الخطية على قائمة المسائل الموجهة من اللجنة (CRC/C/Q/LAT/1). وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بتنوع اختصاصات الوفد الذي أرسلته الدولة الطرف وترحب بالمناقشة الصريحة وبردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت أثناء المناقشة.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

## باء – الجوانب الإيجابية

٣٠- ترحب اللجنة باعتماد لاتفيا مؤخراً لقوانين جديدة وكذلك بالتعديلات التي أدخلتها على التشريعات المحلية كي تتمشى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وترحب بهذا الخصوص بتعديل عام ١٩٩٨ لقانون الجنسية الذي بموجبه بات يحق لجميع الأطفال المولودين في لاتفيا منذ عام ١٩٩١ الحصول بصورة تلقائية على الجنسية. كما تحيط علماً مع التقدير، ضمن جملة أمور، بقانون عام ١٩٩٨ لحماية حقوق الطفل وبقانون عام ١٩٩٥ المتعلق بالحضانة وبالمحاكم المحلية.

٣١- وتلاحظ اللجنة أن الدولة أنشأت في عام ١٩٩٨ لجنة لحماية حقوق الطفل في مجلس الوزراء، ولجنة فرعية لحماية حقوق الطفل في البرلمان في عام ١٩٩٦ ومركزاً وطنياً لحقوق الطفل في وزارة التربية والعلم في عام ١٩٩٥، الذي أُعيد النظر فيه في عام ١٩٩٨، ومحاكم لقضايا الحضانة في عام ١٩٩٥ لمعالجة مسألة حماية حقوق الأطفال في علاقاتهم مع آبائهم ومع أطراف ثالثة.

٣٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير البرنامج الوطني لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال، للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤ وبرنامج وزارة الداخلية للقضاء على جرائم الأطفال وحماية الأطفال من الجرائم الجنائية لعام ١٩٩٩.

## جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٣٣- تدرك اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف، ومنها ازدياد البطالة والفقر، والتي تعزى أساساً إلى الانتقال إلى الاقتصاد السوقي، كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال، وأنها كانت ولا تزال تعوق التطبيق الكامل للاتفاقية.

## دال – دواعي القلق والتوصيات

### ١- تدابير التنفيذ العامة

#### التشريع

٣٤- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن قانون حماية حقوق الطفل لعام ١٩٩٨ يعكس بعض مبادئ وأحكام الاتفاقية، لا تزال قلقة مع ذلك لأن القوانين الأخرى ذات الصلة، ومنها بعض الأحكام القديمة العهد المتعلقة بالأسرة والقانون المدني المعتمد في عام ١٩٣٧، لا تنسجم تماماً مع الاتفاقية ولأن ثمة تفاوتات قائمة بين القانون والممارسة.

**٣٥- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في مجال إصلاح القوانين لتكفل انسجام تشريعاتها انسجاماً تاماً مع أحكام ومبادئ الاتفاقية ومع نهج حقوق الطفل، وأن تتخذ الخطوات الفعالة لضمان تطبيق هذه التدابير على أكمل وجه.**

**التنسيق**

٣٦- تحيط اللجنة علماً مع التقدير إنشاء مركز وطني لحقوق الطفل وبدوره في تنسيق عمل المؤسسات الحكومية والبلدية بشأن مسائل تتعلق بحماية حقوق الطفل، غير أنها لا تزال قلقة بشأن قدرة المركز على أداء هذا الدور الهام بطريقة مرضية.

**٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن توفر للمركز الوطني لحقوق الطفل الموارد المالية والبشرية اللازمة لتمكينه من التنسيق الفعال بين مختلف أنشطته المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وبين الحكومة المركزية والإدارة المحلية.**

**تخصيص موارد الميزانية**

٣٨- في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها، إزاء عدم إيلاء قدر كافٍ من العناية لمسألة تخصيص الموارد الكافية من الميزانية لا سيما للحكومات المحلية، من أجل تنفيذ التشريعات الحالية المتعلقة بحقوق الطفل، وإزاء عدم إدراج السياسات الخاصة بالأطفال على نحو واضح ضمن أولويات ميزانية الحكومة.

**٣٩- وفي ضوء المادة ٤ كذلك من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدد بوضوح أولوياتها بشأن قضايا حقوق الطفل بهدف ضمان تخصيص أكبر قدر من الموارد المتاحة للإعمال الكامل لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصةً للحكومات المحلية وللأطفال المنتمين إلى أكثر فئات المجتمع ضعفاً، كما توصي الدولة الطرف بأن تحدد المبلغ أو النسبة المخصصة من ميزانيتها على الصعيدين الوطني والمحلي لتتمكن من تقييم آثار الإنفاق على الطفل.**

**هياكل الرصد المستقلة**

٤٠- تؤكد اللجنة على أهمية إقامة آلية مستقلة بولاية لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي، وتلاحظ أن الدولة الطرف شرعت في اتخاذ الخطوات في هذا الاتجاه.

**٤١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل الرامي إلى إنشاء هيئة مستقلة يسهل على الأطفال الوصول إليها، مثل تعيين أمين مظالم للأطفال أو إنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل وفقاً لمبادئ باريس (قرار**

**الجمعـــية العامة ٤٨/١٣٤)، لرصد تنفيذ الاتفاقية ولمعالجة الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الأطفال معالجة سريعة وناجعة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المنظمات.**

**جمع البيانات**

٤٢- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تطور تماماً بعد النظام المنهجي والشامل لجمع البيانات المفصلة عن جميع الجوانب المشمولة بالاتفاقية والمتصلة بفئات الأطفال كافة.

٤٣- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تطوير نظام لجمع المعلومات وتحديد المؤشرات التي تنسجم مع الاتفاقـــية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، وأن يركز بالتحديد على الأطفال المستضعفين بوجه خاص، بمن فيهم ضحايا الاعتداء والإهمال وسوء المعاملة والمعوقين وغير المواطنين والمنتمين إلى الأقلـــيات وضـــحايا تعارض القوانين والأطفال الذين يعملون والمتبنين والذين يعيشون في الشوارع وفي المناطق الريفية. كما تشجع الدولة الطرف على الاستفادة من هذه المؤشرات والبيانات في وضع التقارير والبرامج اللازمة لتطبيق الاتفاقية على نحو فعال.

**نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية**

٤٤- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بجهود الدولة الطرف الرامية لنشر المعلومات عن الاتفاقية، تعرب عن قلقها لأن مبادئ وأحكام الاتفاقية لم تُنشر على جميع مستويات المجتمع، وبخاصة في المناطق الريفية.

**٤٥- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف أساليب أكثر إبداعاً لتعزيز الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة السمعية البصرية، مثل الكتب المصورة والملصقات. كما توصي بالتدريب الكافي والمنتظم و/أو بتوعية المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولأجلهم، مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين والمدرسين ومديـــري المدارس والموظفين في القطاع الصحي. واللجنة تشجع الدولة الطرف على إدماج الاتفاقية إدماجاً كاملاً في مناهج جميع مراحل النظام التعليمي.**

**المجتمع المدني**

٤٦- تلاحـــظ اللجنة بقلق أن مشاركة ومساهمة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمجتمع المدني عموماً في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال هي مشاركة غير منهجية.

**٤٧- وتؤكد اللجنة على الدور الهام للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لا سيما تلك التي تؤدي دور الشـــريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتباع طريقة منهجية لإشراك المجـــتمع المدني، وبخاصة رابطات الأطفال وجماعات الدفاع عن الأطفال في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات العامة.**

## ٢ - المبادئ العامة

### المبادئ العامة

٤٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحـــترام آراء الأطفـــال (المادة ١٢) لم تُعكس تماماً في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها الإدارية والقضائية، وكذلك سياساتها وبرامجها المتعلقة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي معاً.

**٤٩- وتوصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف مبادئ الاتفاقية العامة، لا سيما أحكام المواد ٢ و٣ و١٢ منها، على نحو يتلاءم مع جميع التشريعات ذات الصلة بالأطفال وأن تطبق تطبيقاً ملائماً من خلال القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات كافة التي لها الأثر على جميع الأطفال، ومنهم الأطفال غير المواطنين، وأن توجه تحديد عملية صنع السياسة العامة على كل صعيد والإجراءات المتخذة من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية والصحية والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية.**

### عدم التمييز

٥٠- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها لأن مبدأ عدم التمييز لم يطبق تطبيقاً كاملاً بالنسبة للأطفال غير المواطنين، وللمنـــتمين إلى الأقليات، بمن في ذلك أطفال الغجر وأطفال الأسر الفقيرة أو الأسر التي تعطل دورها في المجتمع والأطفـــال مـــن ذوي العاهات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، لا سيما عندما يتعلق بالأمر بتوفير المـــرافق الصـــحية والتعليمية الملائمة لهم. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام ببرنامج عام ١٩٩٩ الحكومـــي لتحســـين ظـــروف الأطفال في البلد. كما تحيط علماً مع القلق باشتراط تسجيل الانتماء العرقي في جوازات السفر.

**٥١- وتوصي اللجنـــة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات مفصلة تمكنها من رصد التمييز ضد جميع الأطفال، لا سيما هؤلاء الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة المذكورة آنفاً، بغية وضع التدابير اللازمة للقضاء على أي شكل من أشكال التمييز. كما تؤكد من جديد على توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يعاد النظر في اشتراط تسجيل الأصل العرقي في جوازات السفر (A/54/18، الفقرة ٤٠٧).**

## ٣ - الحقوق والحريات المدنية

### الحق في الجنسية

٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء استمرار وجود عدد كبير من الأطفال دون جنسية لاتفية، رغم أن تعديل عام ١٩٩٨ لقانون الجنسية بات يخول جميع الأطفال المولودين في لاتفيا بعد عام ١٩٩٩ الحق في الحصول على الجنسية بصورة تلقائية. وتعرب اللجنة عن قلقها كذلك إزاء بطء عملية تجنيس غير المواطنين في لاتفيا بوجه عام.

**٥٣- وتستفق اللجنة، في ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، مع توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تراعي عملية التجنيس جميع المتقدمين بطلب للحصول على الجنسية (A/54/18، الفقرة ٤٠٤) وتشجع بوجه خاص على أن تقدم الدولة الطرف المزيد من المعلومات والدعم إلى آباء الأطفال غير المواطنين لتمكينهم من تقديم طلبات للحصول على الجنسية باسم أطفالهم.**

### العقوبة الجسدية

٥٤- تحيط اللجنة علماً بقانون حماية حقوق الطفل لعام ١٩٩٨ الذي يحظر بوضوح العقوبة الجسدية، إلا أنها تعرب عن قلقها لأن استخدام العقوبة الجسدية لا يزال منتشراً، لا سيما داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المؤسسات الأخرى.

**٥٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادتين ١٩ و٢٨(٢) من الاتفاقية على وضع تدابير لزيادة الوعي بالآثار الضارة للعقوبة الجسدية وتعزيز اتباع أشكال تأديب بديلة داخل الأسرة بطريقة تصون كرامة الطفل وتتمشى مع الاتفاقية. وتوصي كذلك الدولة الطرف بأن تتقيد تقيداً فعالاً بمنع العقوبة الجسدية في المدارس وفي المؤسسات الأخرى.**

## ٤ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

### الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات

٥٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، الذي يعزى بصورة رئيسية إلى عدم توفر الرعاية البديلة والمساعدة الاجتماعية، الأمر الذي يفضي إلى عدم تمكن الأسر المستضعفة أو ذات الدخل شديد الانخفاض من تقديم الدعم لأطفالها.

**٥٧- وفي ضوء المادتين ١٨ و٢٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع تدابير شاملة لدعم الأسر المستضعفة بغية مساعدتها على تحمل مسؤوليات تنشئة أطفالها، وذلك مثلاً بزيادة مختلف أشكال المساعدة الاجتماعية المقدمة للأسر أو تأمين الخدمات والتسهيلات لرعاية الأطفال من أجل مساعدة الآباء على تنشئة أطفالهم.**

**إيذاء الأطفال وإهمالهم**

٥٨- تحيط اللجنة علماً بالبرنامج الوطني لمنع العنف الجنسي للفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤، غير أنها تعرب عن القلق إزاء عدم توفر البيانات والتدابير والآليات والموارد الملائمة لمنع العنف داخل الأسرة ومكافحته، بما في ذلك إيذاء الأطفال جنسياً. تلاحظ كذلك أن الأطفال الضحايا لا يتمتعون بحق في المساعدة القانونية المجانية كما أن الإجراءات القضائية لا تراعيهم، سيما وأنهم يتعرضون لاستجواب متكرر.

**٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، بأن تعد دراسات عن العنف داخل الأسرة، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي، لفهم مدى ونطاق وطبيعة هذه الممارسات، ولاعتماد تدابير وسياسات ملائمة والمساهمة في تغيير المواقف. وتوصي اللجنة كذلك بأن تجري الدولة الطرف تحريات سليمة بشأن قضايا العنف داخل الأسرة وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك إيذاؤهم جنسياً داخل الأسرة، باتباع أساليب تحقيق وإجراءات قضائية تراعي الطفل، لتكفل حماية أفضل للأطفال الضحايا، بما في ذلك حماية حقهم في حياة خاصة. كما ينبغي اتخاذ التدابير لتقديم خدمات الدعم التي يحتاجها الأطفال أثناء الإجراءات القانونية والتأهيل البدني والنفسي، وإعادة الادماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاغتصاب والإيذاء والإهمال وسوء المعاملة والعنف وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية.**

**التبني**

٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قدم عهد التشريعات الحالية التي تنظم عملية التبني وعدم كفالتها توفير ما يكفي من الحماية للأطفال المعنيين، وفقاً لما أقرت به الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة أنه لما كانت إجراءات التبني، لا سيما على الصعيد الدولي، هي إجراءات معقدة وليس هناك في الواقع نظام للتبني، يضطر عدد كبير من الأطفال العيش في دور الأيتام وفي المؤسسات لفترات طويلة.

**٦١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ٢١ وأحكام الاتفاقية الأخرى ذات الصلة، على اعتماد تشريعات جديدة بشأن التبني بغية تبسيط إجراءات التبني والإسراع فيها. وتوصي كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير لتيسير عملية إنشاء نظام رعاية التبني وتوفير الدعم المالي الكافي له. كما تشجع**

**الدولة الطرف على أن تواصل عملية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مسائل التبني الدولي.**

## ٥ - الصحة الأساسية والرفاه

### الصحة والخدمات الصحية

٦٢- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف باشرت تنفيذ عملية تركز فيها على الرعاية الصحية الوقائية، إلا أنها قلقة إزاء سوء الحالة الصحية للأمهات وللأطفال والصحة الإنجابية. وبهذا الخصوص، تلاحظ مع القلق ارتفاع معدلات وفيات الرُضّع، رغم أنها كانت آخذة في الانخفاض في السنوات الماضية، وارتفاع معدل إصابة الأطفال بالأمراض، لا سيما بالتهاب الدماغ والخناق (الديفتريا) الناشئين عن لسعة القراد. وتلاحظ كذلك أن برنامج التحصين قد تأخر تنفيذه نظراً لعدم توفر الأموال الكافية فلم يعد متاحاً في المدارس.

**٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص الموارد الملائمة لوضع سياسات وبرامج شاملة ترمي إلى تحسين الحالة الصحية لجميع الأطفال، دون أي تمييز. وإشارة إلى برنامج التحصين، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس التعاون الدولي للحصول على الدعم في مجال تصنيع اللقاح واقتنائه.**

### الأطفال ذوو العاهات

٦٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة لم تمنح استحقاقات إضافية للأطفال ذوي العاهات إلا لغاية سن السادسة عشرة ولأن الأطفال ذوي العاهات الذين يعيشون في مناطق ريفية لا يتلقون المستوى ذاته من الخدمات ومن العلاج مثلما يتلقاه الأطفال الذين يعيشون في مناطق أخرى من البلد. كما تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأطفال ذوي العاهات الذين يعيشون في مؤسسات. كما تحيط علماً مع القلق بأن اندماج الأطفال ذوي العاهات في النظام التعليمي العادي أمر مثير للمشاكل نظراً لعدم توافر المدرسين المتخصصين ولعدم سهولة دخول الأطفال ضعاف الحركة إلى المدارس.

**٦٥- وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد اللازمة للبرامج وللمرافق المخصصة لجميع الأطفال ذوي العاهات لغاية سن الثامنة عشرة، لا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية، ووضع برامج نابعة من المجتمع المحلي ليتمكن الأطفال من البقاء في المنزل مع أسرهم. وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" انظر (CRC/C/69)، أوصت اللجنة كذلك الدولة الطرف بمواصلة التشجيع على**

**ادمـــاجهم في النظام التعليمي وانخراطهم في المجتمع، بما في ذلك من خلال توفير التدريب الخاص للمدرسين وبزيادة امكانية دخول المدارس.**

**صحة المراهقين**

٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال والشباب الذين يتعاطون المخدرات والكحول والتبغ، وإزاء ازديـــاد حالات الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وبفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وارتفاع معدل الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل. كما تلاحظ محدودية البرامج والخدمات المتوافرة في مجال صحة المراهقين، ومنها الصحة العقلية، وخاصة برامج المعالجة وإعادة التأهيـــل لمدمني الكحول والمخـــدرات. كما تلاحظ عدم تقديم المدارس معلومات كافية عن الوقاية وإعادة التأهيل، لا سيما عن الصحة الإنجابية.

**٦٧- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود لتعزيز صحـــة المراهقين، بما في ذلك وضع سياسات للصحة العقلية، لا سيما بشأن تعاطي الكحول وإساءة استخدام المؤثرات العقلية والصحة الإنجابية، ووضع برنامج للتعليم الصحي في المدارس. وتقترح اللجنة كذلك إعداد دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات لفهـــم نطـــاق مشاكل صحة المراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، للتمكن من وضع سياسات وبرامج ملائمة. كما توصـــي بـــأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير، ومنها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتقييم فاعلـــية بـــرامج التدريب في مجال التعليم الصحي، لا سيما بشأن الصحة الإنجابية، ولإنشاء مرافق لإسداء المشورة إلى الشباب ولتقديم الرعاية لهم ولإعادة تأهيلهم، ويمكن الاستفادة منها دون موافقـــة الآباء إذا ما تعلق الأمر بمصالح الطفل الفضلى.**

**المستوى المعيشي اللائق**

٦٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأسر، وخاصة التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر، سواء التي تعيش حد الكفاف أو المهددة بالطرد من منازلها بسبب تأثير الانتقال إلى الاقتصاد السوقي على نظام الرعاية الاجتماعية برمته.

٦٩- وفي ضوء المواد ٣ و٤ و٦ و٢٦ و٢٧، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ جميع التدابير الملائمة، إلى أقصـــى حد تسمح به الموارد المتاحة، لا سيما على الصعيد المحلي، لدعم الأسر التي تعاني من ضائقة اقتصادية

و/أو اجتماعـــية بحيـــث تكفل، إلى أقصى حد ممكن، بقاء جميع الأطفال الذين يعيشون في لاتفيا على قيد الحياة وضمان نموهم.

## ٦ - التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

### التعليم

٧٠- تحـــيط اللجنة علماً مع القلق بارتفاع عدد الأطفال غير المنتظمين في المدارس الابتدائية الإلزامية. وتعرب كذلك عن قلقها إزاء عدد المدارس التي أغلقت في المناطق الريفية ولأن نوعية التعليم المتوفر في المناطق الريفية أقل مستوى مما هو عليه في المناطق الحضرية.

**٧١- وعـــلى ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لكفالة الانتظام في المدارس وتخفيض معدل الانقطاع عن الدراسة، بما في ذلك مواصلة حملة "المدرسة في انتظارك" التي ينظمها المركز الوطني لحماية حقوق الأطفال والتي ترمي إلى إعلام المجتمع بضرورة ضمان مواظبة جميع الأطفال عـــلى المدرسة الابتدائية وإلى مساعدة الحكومات المحلية في عملها الرامي إلى تنفيذ القوانين المتعلقة بتسجيل الأطفـــال. وتشجع اللجنة كذلك الدولـــة الطرف على أن تتخذ التدابير لتيسير انتظام الأطفال من الأسر الفقيرة و/أو التي تعطل دورها في المجتمع.**

## ٧ - تدابير الحماية الخاصة

### إدارة قضاء الأحداث

٧٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن نظام قضاء الأحداث لا يمتثل تماماً للاتفاقية ولأن النظام برمته لا يعد نظاماً ناجعـــاً. وتعرب، بوجه خاص، عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد أن المجرمين الأحداث يمضـــون فترات طوال في الاحتجاز الاحتياطي بسبب عبء العمل الملقى على النظام القضائي. كما تعرب عن قلقها إزاء حالات سجن فيها المجرمون الأحداث في سجون الكبار وإزاء عدم وجود برامج لإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

**٧٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في قوانينها وممارساتها المتصلة بنظام قضاء الأحداث من أجل تحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، والامتثال كذلك للمعايير الدولية الأخـــرى ذات الصلة بهذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، بغية ضمان أن تكـــون الممارســـات الـــتي تتبعها الشرطة وغيرها من دوائر نظام قضاء الأحداث ممارسات تراعي الطفل**

**ولضمان فصل المجرمين الأحداث عن الكبار في السجن. وتذكّر اللجنة بصفة خاصة الدولة الطرف بأن تعالج مسألة المجرمين الأحداث دون أي تأخير وبألا تستمر فترة الاحتجاز الاحتياطي لمدة أطول من تلك التي ينص عليها القانون وألا تستخدم هذه التدابير إلا كإجراء أخير. كما ينبغي استخدام التدابير البديلة حيثما أمكن. وتوصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم في تشريعاتها وممارساتها، وأن تضمن لهم على وجه التحديد الوصول إلى إجراءات فعّالة لتقديم الشكاوى بحيث تشمل جميع جوانب علاجهم واتخاذ تدابير إعادة التأهيل الملائمة بغية تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المعنيين في نظام قضاء الأحداث. وفي الختام، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة، ضمن أمور أخرى، من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومن مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية ومن الشبكة الدولية لقضاء الأحداث ومن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، من خلال فريق الأمم المتحدة للتنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن قضاء الأحداث.**

**الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم**

٧٤- تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن الدعارة تنتشر انتشاراً سريعاً بين القصّر وبأن برامج إعادة التأهيل المتوافرة ليست إلاّ برامج قصيرة الأجل.

**٧٥- وتوصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف البرنامج الوطني لمنع العنف الجنسي الذي يشمل الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤، لا سيما الجوانب المتعلقة منه بإعادة التأهيل وإعادة الاندماج. كما توصي الدولة الطرف بإعداد دراسة عن الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وإيذائهم لفهم نطاق وأسباب ذلك، ولوضع برامج لرصد المشكلة ومنعها ومكافحتها، مع مراعاة برنامج العمل الذي اعتمد أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية. وتشجع بهذا الخصوص الدولة الطرف على منع تجريم الضحايا والتشهير بهم.**

**الأطفال الذين يعيشون في الشوارع**

٧٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير للأطفال الذين يعيشون في الشوارع. وتلاحظ أنه بالرغم من أن قانون حماية حقوق الأطفال يشمل الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، لم تنشأ آليات محددة لتنفيذ هذا القانون، لا يقدم المساعدة إلى الأطفال الذين يعيشون في الشوارع عموماً سوى المنظمات غير الحكومية.

**٧٧- وتوصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف الآليات الموجودة حالياً لتزويد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بالغذاء والكساء والمسكن والرعاية الصحية وفرص التعليم، بما في ذلك توفير التدريب المهني**

**والتدريب على مهارات الحياة. كما توصي بأن تكفل الدولة الطرف تزويد هؤلاء الأطفال، عند اللزوم، بخدمات إعادة التأهيل من الإيذاء البدني والجنسي ومن إساءة استعمال المخدرات؛ وتوفير الحماية لهم من معاملة الشرطة القاسية؛ وتقديم خدمات المصالحة مع أسرهم.**

**الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات**

٧٨- تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن قانون التعليم لعام ١٩٩٨ يتوخى توفير التعليم الثانوي وباللغة اللاتفية فحسب في جميع المدارس الممولة من الدولة اعتباراً من عام ٢٠٠٤ بينما لا يتوافر التعليم الثنائي اللغة إلا لغاية الصف التاسع. وتشير اللجنة كذلك إلى بطء تنفيذ البرنامج الوطني لتوحيد المجتمع في لاتفيا، نظراً لعدم توافر التمويل بهذا الخصوص.

**٧٩- وتشجع اللجنة على أن تكفل الدولة الطرف للأطفال المنتمين للأقليات إمكانية استخدام لغتهم الخاصة بهم التعليم الثانوي أيضاً، وذلك وفقاً للمادتين ٢٩ و٣٠ من الاتفاقية. كما تشجع على تنفيذ عملية التوحيد، لا سيما على صعيد المجتمع المحلي، وتوفير المزيد من المعلومات عن هذه العملية.**

**البروتوكولان الاختياريان**

٨٠- تحيط اللجنة علماً بأن حكومة لاتفيا شرعت في الإجراء المحلي للانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

**٨١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مواصلة هذه العملية والمصادقة على البروتوكولين الاختياريين لهذه الاتفاقية.**

## ٨- تعميم وثائق من التقارير

**٨٢- توصي اللجنة في الختام، بأن يتاح التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف للجمهور عامة، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبأن ينظر في إمكانية نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن يوزع هذا التقرير على نطاق واسع ليولّد نقاشاً ووعياً بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة ولدى عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.**

## الملاحظات الختامية: ليختنشتاين

٨٣- نظـــرت اللجـــنة في جلستيها ٦٧٣ و٦٧٤ (انظر CRC/C/CR673 و674)، المعقودتين في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في التقرير الأولي لحكومة ليختنشتاين (CRC/C/61/Add.1)، الذي تلقته في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

### ألف- مقدمة

٨٤- ترحـــب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي بموجب المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، وكذلك بالردود الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/Q/LIE/1) مما سمح لها بزيادة تفهم حالة الأطفال في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء المعلومات التي قدمها الوفد أثناء الحوار.

### باء- الجوانب الايجابية

٨٥- يعتـــبر انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٥)، والعهد الـــدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٩)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٩)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٠)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بمثابة تدابير إيجابية من جانبها.

٨٦- وترحب اللجنة بإنشاء البرلمان الوطني للشباب، الذي يعزز المشاركة النشطة للشباب في الأنشطة المجتمعية.

٨٧- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين من منطقة البلقان.

### جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

#### ١- تدابير التنفيذ العامة

**التحفظات**

٨٨- ترحـــب اللجـــنة بإعداد الدولة الطرف لتشريع من شأنه أن يزيد من تيسير حصول عديمي الجنسية على الجنســـية الليختنشتانية. كما ترحب في هذا الصدد بعزم الدولة الطرف على سحب تحفظاتها بشأن المادة ٧ من الاتفاقية، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأشخاص عديمي الجنسية.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

**٨٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنتهي من تعديل التشريع المتعلق باكتساب الجنسية الليختنشتانية بأسرع وقت ممكن، في ضوء الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء أهمية خاصة إلى حالة الأطفال الذين يولدون في ليختنشتاين لوالدين عديمي الجنسية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بسحب تحفظها بشأن المادة ٧ بأسرع فرصة ممكنة وبالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.**

٩٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف بشأن المادة ١٠(٢) من الاتفاقية وإزاء سياسة الدولة الطرف فيما يتعلق بمسألة جمع شمل الأسرة. وتعتقد اللجنة أن ذلك يشير إلى أن الدولة الطرف تواجه صعوبات خطيرة في معالجة الطلبات المقدمة من أجل جمع شمل الأسرة، معالجة إيجابية وإنسانية وعاجلة ودون أن تؤثر تأثيراً سلبياً على أصحاب الطلبات.

**٩١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير القانونية الضرورية وغيرها من التدابير لكي ترسي في مجال جمع شمل الأسرة، ممارسة تتمشى مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظها بشأن المادة ١٠(٢) من الاتفاقية.**

**التشريعات**

**٩٢-** تأخذ اللجنة علماً بما يجرى حالياً من تعديل لقانون الشباب (١٩٧٩) وتلاحظ جهود الدولة الطرف المبذولة لإشراك الشباب في هذه العملية. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن القوانين المتعلقة بالأطفال لا تزال حتى الآن غير متمشية بالكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

**٩٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعديل قانون الشباب (١٩٧٩)، بمشاركة الأطفال. وينبغي أن تجري الدولة الطرف، بالإضافة إلى ذلك، مراجعة أخرى للقانون لكي تكفل امتثاله الكامل للاتفاقية ونهجها القائم على الحقوق.**

**الرصد المستقل**

٩٤- تأخذ اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بإصدار تقارير سنوية عن تنفيذ الاتفاقية، لكنها تشعر بالقلق، على الرغم من ذلك، لعدم وجود آلية يمكن أن ترصد بصورة مستقلة تنفيذ أحكام الاتفاقية وتعالج انتهاكات حقوق الطفل.

**٩٥- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية مستقلة للرصد يسهل على الأطفال الوصول إليها، مثل تعيين أمين مظالم للأطفال أو لجنة وطنية لحقوق الطفل، وذلك وفقاً لمبادئ باريس لرصد تنفيذ الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وينبغي أن تُسند إلى هذه الآلية مهمة التقصي في انتهاكات حقوق الطفل وغيرها من أوجه القصور في تنفيذ الاتفاقية، وإبداء توصيات بشأنها.**

**جمع البيانات**

٩٦- تلاحـــظ اللجنة مع القلق عدم توافر آليات كافية لجمع البيانات في الدولة الطرف لضمان جمع البيانات المصنفة بشأن جميع جوانب الاتفاقية ولإجراء رصد وتقييم فعالين للتقدم المحرز وتقييم أثر السياسات المعتمدة فيما يتعلق بالأطفال.

**٩٧- توصـــي اللجـــنة بإنشاء نظام شامل لجمع البيانات في ليختنشتاين يتضمن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً، وأن يركز بشكل محدد على الأطفال الضعفاء بصفة خاصة.**

**التعاون مع المجتمع المدني**

**٩٨-** تعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها لأن المشاركة محدودة من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في إعداد التقارير.

**٩٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اتخاذ تدابير مستبقة لكي يسهم المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إسهاماً منتظماً في تنفيذ أحكام الاتفاقية.**

**نشر الاتفاقية**

١٠٠- تـــرى اللجنة أن برامج تعليم الأطفال وأنشطة تدريب المجموعات المهنية في مجال حقوق الطفل تتطلب اهتماماً مستمراً، وإن كانت تلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة الطرف بصورة أولية لنشر الاتفاقية.

**١٠١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتجديد جهودها المبذولة لنشر الاتفاقية في صفوف الأطفال والجمهور على نطاق أوسع. كما توصي الدولة الطرف بوضع برامج تعليم وتدريب منتظمة بشأن أحكام الاتفاقية لكافة المجموعـــات المهنـــية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، مثل القضاة والمحامين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والموظفين العموميين، والمعلمين وموظفي الصحة، بمن فيهم علماء النفس والعمال الاجتماعيون.**

## ٢- مبادئ عامة

### عدم التمييز

١٠٢- لـــئن كانـــت اللجنة مدركة للتدابير الأولية التي اتخذتها الدولة الطرف، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالات التمييز الفعلي القائم على الجنس. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء حالات الكراهية العنصرية التي يمكن أن تؤثر بصورة سلبية على نمو الطفل.

**١٠٣- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تدابيرها الإدارية للقضاء على التمييز الفعلي ضد الفتيات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتجديد الحملة التي قامت بشنها في عام ١٩٩٥ لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب، لكي تحقق أهدافاً من بينها القضاء على حالات التمييز والعداء للأجانب في صفوف الأطفال والمراهقين.**

### مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل

١٠٤- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم التطبيق الكامل لمبدأين عامين من مبادئ الاتفاقية، منصوص عليهما في المادة ٣ (مصـــالح الطفل الفضلى) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل)، ولأنهما غير مدرجين على النحو الواجب في تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف.

**١٠٥- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الجهود التي تبذلها لضمان تنفيذ المبادئ المتعلقة بمصالح الطفل الفضـــلى واحترام آراء الطفل. وينبغي التأكيد في هذا الصدد، بشكل خاص على حق الطفل في المشاركة في الأسرة، وفي داخل المدرسة، وفي إطار المؤسسات والهيئات الأخرى، مثل مجلس الشباب، والمشاركة بوجه عام في المجتمع. وينبغي أن تنعكس المبادئ العامة أيضا في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل. وينبغي تعزيز التوعية في صفوف الجمهور عامة وكذلك تعزيز البرامج التثقيفية بشأن تنفيذ هذه المبادئ.**

## ٣- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

### الحماية من التعرض للاعتداء والإهمال

١٠٦- تأخذ اللجنة علما باهتمام الدولة الطرف بشكل خاص بالأشخاص المتعرضين للعنف المترلي، وبما في ذلك إنشـــاء مأوى تدعمه الدولة لإيواء النساء اللاتي تتعرضن وأطفالهن للعنف، وبمشروع القانون الذي يسمح بطرد مرتكبي هذه الأفعال من البيت. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتمالات نقص الإبلاغ عن الاعتداءات

على الأطفال وإعفاء الأطباء من الالتزام بالإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال. وتعرب اللجنة أيضاً في هذا الصدد، عن قلقها لنقص البيانات الإحصائية عن حالات الاعتداء الجسدي والجنسي على الأطفال.

**١٠٧- وفي ضوء مواد الاتفاقية التي من بين بينها المادتين ١٩ و٣٩، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة تكفل تعزيز البرامج المتعددة الاختصاصات التي يجري تنفيذها حالياً، وتدابير لإعادة التأهيل، ولمكافحة الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم داخل الأسرة وفي المدرسة. وتقترح اللجنة أن تعيد الدولة الطرف نظرها في القاعدة المتعلقة بقيام الأطباء بالإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال، لإسباغ مزيد من الفعالية على نظام الإبلاغ، وأن تتخذ تدابير أخرى للحد من عدم الإبلاغ عن جميع حالات الاعتداء على الطفل. وينبغي تعزيز الإجراءات والآليات المناسبة لمعالجة الشكاوى المقدمة عن الاعتداء على الأطفال، بغية تيسير وصول الأطفال الفوري إلى ساحة العدالة، وتجنب إفلات الجناة من العقاب.**

## ٤- الصحة الأساسية والرفاه

### صحة المراهقين

١٠٨- تأخذ اللجنة علما مع الاهتمام بالنهج الشامل الذي تتبعه الدولة الطرف في تنفيذ برامج الوقاية الأولية من إساءة استخدام العقاقير في صفوف المراهقين، والذي يركز على تنمية هوية شخصية قوية تقترن بصورة إيجابية للذات. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء المشاكل الصحية التي يواجهها المراهقون في الدولة الطرف.

**١٠٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة النهج الشامل الذي تتبعه في تطبيق برامج الوقاية الأولية، وبتوسيع نطاق هذا النهج ليشمل مجالات أخرى، منها بوجه الخصوص ما يتعلق بإدمان المشروبات الكحولية، وكذلك بإتاحة الفرصة للمراهقين لاتخاذ قرارات مستقلة في الأمور الصحية التي تؤثر عليهم مباشرة. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة وتعزيز أنشطتها للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وحالات حمل المراهقات وإيلاء اهتمام خاص ومتزايد للمراهقين من ضحايا حوادث الطرق.**

## ٥- تدابير خاصة للحماية

### إدارة قضاء الأحداث

١١٠- تعرب اللجنة فيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تقدم إحصاءات مصنفة عن أنواع الجرائم التي يُتهم القصّر بارتكابها عادة، ولا عن متوسط طول مدة العقوبة ومدة الاحتجاز قبل

المحاكمـــة. كمـــا تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن الممارسات والإجراءات المتبعة في رصد حالة الأطفال المحتجزين في النمسا لعدم وجود تسهيلات في الدولة الطرف.

**١١١- توصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تولي مزيدا من الاهتمام لتطبيق قضاء الأحداث من خلال اتخاذ إجراءات تتضمن القيام بصورة منتظمة بجمع بيانات مصنفة ورصدها لا سيما فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين في النمسا. وينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة الإضافية لضمان التوافق الكامل مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المـــواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وكذلك مع غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.**

**الاستغلال والاعتداء الجنسيان**

١١٢- لـــئن كانـــت اللجنة مدركة أن الدولة الطرف في سبيل تعديل تشريعها لمكافحة الاعتداء الجنسي، فهي تعرب عن قلقها لانعدام المعلومات عن هذه الظاهرة الاجتماعية.

**١١٣- وفي ضـــوء المادة ٣٤ من الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري دراسات ترمي إلى تعزيز السياسات والتدابير الراهنة، بما فيها ما يتعلق بالرعاية وإعادة التأهيل، وذلك لمنع ومكافحة هذه الظاهرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنتهي من تقنين تشريعها المتعلق بمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتوصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التوصيات المدرجة في برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ستكهولم العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.**

**٦- التصديق على البروتوكولين الاختياريين**

١١٤- تأخذ اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد وقعَّت علـــى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقيـــة حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة وببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي الصور الخليعة.

**١١٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها المبذولة للتصديق على هذين الصكين.**

**٧- تعميم التقارير**

**١١٦- وفي الختام، توصي اللجنة بأن يُتاح للجمهور على نطاق واسع، التقرير الأولي للدولة الطرف والردود الخطـــية التي قدمتها الدولة الطرف، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وبأن يُنظر في إمكانية نشر الـــتقرير مع المحاضر الموجزة لمناقشة التقرير والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن توزع هذه**

**الوثيقة على نطاق واسع لتولّد نقاشاً ووعياً بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها في الحكومة والبرلمان والجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

## الملاحظات الختامية: إثيوبيا

١١٧- نظرت لجنة حقوق الطفل، في جلستيها ٦٧٥ و٦٧٦ (انظر CRC/SR.675-676) المعقودتين في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في التقرير الدوري الثاني لإثيوبيا (CRC/C/70/Add.7)، الذي ورد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واعتمدت(*) الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

١١٨- ترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف بتقديم تقريرها الدوري الثاني، وبردودها الكتابية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/ETH/2)، وبما قدمته من معلومات إضافية. وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بالمعلومات الإحصائية المفيدة المدرجة في التقرير وبالجهود الصادقة والبناءة التي بذلها الوفد الذي رأسه ممثل رفيع المستوى في سبيل تقديم معلومات إضافية خلال الحوار الذي اتسم بنوعية رفيعة.

### باء - ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير متابعة وما أنجزته من تقدم

١١٩- تحيط اللجنة علماً بإنشاء معهد البحوث المتعلقة بنظامي العدل والقانون، الذي يسهم في استعراض التشريع الوطني القائم حالياً على ضوء المعايير المحددة في صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. وتنوه اللجنة، إضافة إلى ذلك، بالتصديق مؤخراً على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (١٩٨٩)، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩).

١٢٠- وتنوه اللجنة باعتماد الدولة الطرف لمدونة جديدة للأسرة تشمل كثيراً من المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية وتعدِّل بعض جوانب التشريع الحالي التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية، وعلى سبيل المثال، في سياق التمييز ضد النساء والفتيات.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١٢١- وتهنـــئ اللجنة الدولة الطرف على إنشائها للجنة المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، اللذين ستندرج حقوق الطفل ضمن مسؤولياتهما.

١٢٢- وتحيط اللجنة علماً بقرار وزارة التعليم فرض حظر مؤقت على استخدام العقوبات الجسدية في المدارس. وكما تحيط علماً بإنشاء "نوادي التوعية بالإيدز" في المدارس الثانوية. وتلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، إنشاء وحدات لرعاية الطفل وحمايته في عشرة مراكز شرطة في أديس أبابا.

١٢٣- وتنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل الأخذ، كسياسة عامة، بشكل من أشكال التعليم القائم على مشاركة الأطفال مشاركة منتظمة، وفي سبيل إدراج حقوق الأطفال في المناهج المدرسية.

١٢٤- وترحب اللجنة بتولي الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية ترجمة الاتفاقية إلى ١١ لغة محلية، وبالجهود الأخرى التي بذلت في سبيل التعريف بالاتفاقية. وتنوه اللجنة بالجهود الكثيرة المبذولة في سبيل التوعية بالاتفاقية، بما في ذلك من خلال تدريب ضباط الشرطة واستخدام الإذاعة ووسائط الإعلام المطبوعة.

١٢٥- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بما تبذله الدولة الطرف من جهود كبيرة في استقبال ومساعدة أعداد كبيرة مـــن اللاجـــئين مـــن البلدان المجاورة. وتنوه اللجنة كذلك باتفاق السلام الذي عقد مؤخراً بين الدولة الطرف وإريتريا.

## جيم - العوامل والمصاعب التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٢٦- تلاحظ اللجنة استمرار حدوث الكوارث الطبيعية، بما في ذلك حالات الجفاف والفيضانات، خلال الفترة الـــتي يتـــناولها التقرير. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما خلَّفه النزاع المسلح مع إريتريا من أثر سلبي على مراعاة حقوق الطفل.

١٢٧- وتلاحـــظ اللجنة، إضافة إلى ذلك، المشاكل الاقتصادية الاجتماعية الخطيرة التي ما برحت تعانيها الدولة الطرف، وتعرب عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان بوجه عام.

## دال – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### ١– التدابير العامة لتنفيذ (المواد ٤ و٤٢ الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

١٢٨– تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم كفاية معالجة الكثير مما أبدته من دواعي القلق وما قدمته من توصيات (CRC/C/15/Add.67) لدى نظرها في التقرير الأول للدولة الطرف (CRC/C/8/Add.27). وتكرر اللجنة تأكيد كثير من دواعي القلق والتوصيات ذاتها في هذه الوثيقة.

**١٢٩– وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد في سبيل العمل بالتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية على التقرير الأولي والتي لم توضع بعد موضع التنفيذ، ومعالجة قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية الحالية على التقرير الدوري الثاني.**

**التشريعات**

١٣٠– تشعر اللجنة بقلق إزاء عدم تنفيذ التشريعات التي تتوخى حماية حقوق الأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة، مثل ختان الإناث، والزواج المبكر والقسري، والتمييز ضد الأطفال المعوقين. كما يساور اللجنة قلق لأن القوانين المحلية ما زالت غير متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، ولأن عملية صياغة التشريعات الجديدة واعتمادها بطيئة، وكذلك لأن بعض الممارسات المعتادة الضارة بحقوق الأطفال ربما لا تزال تطبق بدلاً من أحكام القانون المحلي الحديثة. كما يساور اللجنة قلق لأن الاتفاقية لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الأول للدولة الطرف.

**١٣١– وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها في سبيل تنفيذ وتطبيق جوانب القانون المحلي التي تتوخى حماية حقوق الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة والزواج المبكر والقسري والتمييز ضد الأطفال المعوقين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل في جملة أمور، على تعديل القوانين أو سن قوانين جديدة، لضمان تواؤم التشريعات المحلية تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها ولضمان وصول التشريعات الجديدة إلى مرحلة الاعتماد على وجه السرعة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً إضافية في سبيل منح القوانين المحلية الأفضلية في التطبيق على الممارسات الشائعة التي قد تكون مخلة بحقوق الطفل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية.**

**آليات التنسيق**

١٣٢- تلاحظ اللجنة عدم وجود هيئة حكومية لديها القدرات والاختصاصات اللازمة لوضع سياسات الدولة فيما يتعلق بحقوق الطفل وللتنسيق بين هذه السياسات. وتلاحظ اللجنة، بوجه خاص، أن إدارة شؤون الأطفال والشبيبة والأسرة، التابعة حاليا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لا تتوافر لها الموارد المالية والبشرية الكافية لإنجاز مهمتها.

**١٣٣- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف قدراتها المؤسسية من أجل تنسيق السياسات المتعلقة بحقوق الطفل وتنفيذها على نحو فعال. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، بتزويد الآلية الوطنية المكلفة بمسؤولية تنسيق سياسات حقوق الطفل وتنفيذها، وهي حالياً إدارة شؤون الأطفال والشبيبة والأسرة، التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بالموارد الوافية لأداء مهمتها. وتوصي اللجنة كذلك، بتعزيز اللجان المعنية بحقوق الطفل على صعد الأقاليم والمناطق و"الوريدا".**

**تنفيذ الدراسات والسياسات/تخصيص موارد الميزانية**

١٣٤- يساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لم تنفذ تنفيذاً كافياً التوصيات الكثيرة الواردة في الدراسات وخطط العمل والسياسات التي تركز على الأطفال وحقوقهم. ويساورها قلق بوجه خاص لأن الدولة الطرف لم تخصص موارد كافية في الميزانية لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، ولأن بعض الميزانيات ذات الصلة قد خُفِّضت منذ تقديم الدولة الطرف تقريرها الأول. وتلاحظ اللجنة، على سبيل المثال، أن بعض جوانب السياسة الاجتماعية للدولة الطرف، التي حددت في آذار/مارس ١٩٩٤، والتي تتناول متطلبات الحماية الخاصة للأطفال، من بين فئات أخرى، لم توضع بعد موضع التنفيذ. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تحرز سوى تقدم محدود في تنفيذ خطة العمل الوطنية للنساء والأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، وبوجه خاص في سياق الإنفاق العسكري المرتفع، يساور اللجنة بالغ القلق لأن الدولة الطرف لم تسعَ إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية إلى أقصى حد من الموارد المتاحة.

**١٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ التوصيات وخطط العمل والسياسات الواردة في الدراستين الأخيرة والحالية، والتي تتوخى تعزيز حماية حقوق الطفل. وفضلاً عن ذلك، وفي ضوء المادة ٤، تحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة من أجل تنفيذ الاتفاقية.**

**آليات الرصد**

١٣٦- إن اللجنة، إذ تلاحظ أن لدى الدولة الطرف وظيفة مفوض مستقل لشؤون حقوق الإنسان، مع وجود نائب مفوض لشؤون حقوق الطفل والمرأة، ومكتب لأمين مظالم حقوق الإنسان، فهي ما زالت قلقة لأن هذه الآليات لم توضع بعد موضع التشغيل.

**١٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشرع في إنشاء آليات رصد مستقلة، وأن تمنحها الاختصاصات اللازمة والموارد الكافية لمعالجة المسائل ذات الصلة بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، الدولة الطرف بأن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعيين مفوض مستقل لشؤون حقوق الإنسان، مع تعيين نائب مفوض لشؤون حقوق الطفل والمرأة، وإنشاء مكتب لأمين مظالم حقوق الإنسان، مع التركيز على حقوق الطفل.**

**جمع البيانات**

١٣٨- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم توافر بيانات أساسية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن قلقها بشأن حالة الأطفال، ولأنه لم ينجز في هذا الصدد تقدم كاف في تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢٦ من ملاحظاتها الختامية على التقرير الأولي للدولة الطرف.

**١٣٩- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى إنشاء مشروع قاعدة بيانات، لجمع البيانات ذات الصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن يكون ما يتم جمعه من بيانات شاملاً لجميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة وأن يجري تحليل البيانات واستخدامها في صياغة السياسات والبرامج، وكذلك لأغراض المتابعة والتقييم.**

**التدريب بشأن الاتفاقية**

١٤٠- تشعر اللجنة بقلق لأنه بالرغم من جهود الدولة الطرف، لم تعالج الهواجس التي أُبديت في الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأول للدولة الطرف معالجةً وافية، ولأن الموظفين العموميين الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم، والذين لهم دور في حمايتهم، غير مدرَّبين تدريباً كافياً في مجال حقوق الطفل.

**١٤١- وفي ضوء المادة ٤٢، تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل جهود إضافية لتوفير التدريب على أحكام الاتفاقية للمهنيين، بمن فيهم المسؤولون عن تنفيذ القانون والمدرسون وموظفو الوزارات التي لها تأثير خاص على الأطفال، والمهنيون المعنيون برعاية الأطفال وتنشئتهم والعاملون في القطاع الصحي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود لنشر الاتفاقية من خلال وسائط الإعلام والمدارس وحملات التوعية**

**العامة ومن خلال استخدام الطرق والهياكل التقليدية على مستوى الوريدا، وغير ذلك من الوسائل، مع إيلاء اهـــتمام خاص لمن لا يجيدون القراءة والكتابة ومن لا يوجد لديهم مذياع. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطـــرف في طلب المساعدة التقنية في هذا الصدد من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.**

**التعاون مع المنظمات غير الحكومية**

١٤٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريع الذي يوفر إطاراً لأنشطة المنظمات غير الحكومية قد عفا عليه الزمن ولأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية غير كاف.

**١٤٣- واللجـــنة إذ تعترف بالتقدم الذي أنجز فعلاً، توصي الدولة الطرف باستيفاء الإطار التشريعي الذي تســـجل المنظمات غير الحكومية وتعمل من خلاله. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.**

## ٢- تعريف الطفل (المادة ١)

١٤٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن السن القانونية الدنيا للمسؤولية الجنائية منخفضة للغاية (٩ سنوات). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة يتحملون عملياً المسؤولية الجنائية ذاتها التي يتحملها الكبار، وإن كانت تفرض عليهم عقوبات أقل من العقوبات التي تفرض على الكبار.

**١٤٥- تحـــث اللجنة الدولة الطرف على رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وأن تضمن أن يحظى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة بحماية أحكام قضاء الأحداث وألا يعاملوا كالكبار. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستغل فرصة الاستعراض الجاري لمدونة قانون العقوبات بغية إدخال التغييرات ذات الصلة على القانون.**

## ٣- المبادئ العامة (المواد ٢ و٣ و٦ و١٢)

**عدم التمييز**

١٤٦- إن اللجنة، إذ تنوه بالأحكام الدستورية القوية المتعلقة بعدم التمييز في الدولة الطرف، تشعر مع ذلك بقلق لأن الأطفـــال وأســـرهم من أعضاء الفئات الإثنية التي تنتمي إلى أقليات في مناطق معينة، أو التي لا تتولى إدارة أقاليمها، يواجهون تمييزاً. وتعرب اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، عن قلقها لأن الفتيات والأطفال المعوقين يواجهون تمييزاً واسعاً من حيث فرص الوصول إلى التعليم، ضمن أمور أخرى. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن التمييز

الاجـــتماعي ضـــد النساء وضد الكبار المعوقين يحد من فرص الفتيات والأطفال المعوقين في مراعاة حقوقهم تمام المراعاة.

**١٤٧- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً إضافية مناسبة لتعزيز تنفيذ أحكام الدستور الخاصة بعـــدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال الذين ينتمون إلى المجموعات الإثنية التي تمثل أقليات في أقالـــيم معينة، ولحالة الفتيات، والأطفال المعوقين، ولعدم التمييز ضد المرأة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة في هذا الصدد من اليونيسيف.**

**الحقوق في الحياة والبقاء والتنمية**

١٤٨- تضـــم اللجـــنة صوتها إلى صوت الدولة الطرف في الإعراب عن القلق إزاء عدم المراعاة الكافية لحقوق الأطفال في الحياة والبقاء والتنمية في الدولة الطرف، (انظر الفقرة ٣٩ من تقرير الدولة الطرف).

**١٤٩- وتحـــث اللجـــنة الدولة الطرف على الاستمرار في بذل كل جهد لإعمال مراعاة حقوق الأطفال في الحياة والبقاء والتنمية، بما في ذلك من خلال تحسين التنمية الاقتصادية وتعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والجهـــود الرامـــية إلى تخفيف الفقر. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تولي اهتماماً خاصاً للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وللأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً.**

## ٤- الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، و٨، و١٣ إلى ١٧، و٣٧(أ))

**تسجيل المواليد**

١٥٠- تضـــم اللجنة صوتها إلى صوت الدولة الطرف في الإعراب عن بالغ قلقها إزاء التدني الشديد لمستويات تسجيل المواليد في الدولة الطرف.

**١٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها الجارية في سبيل إنشاء الهياكل المؤسسية وأن تعزز هذه الجهود، وعلى سبيل المثال من خلال استخدام مراكز التسجيل المتنقلة لضمان تسجيل جميع المواليد في جميع أنحاء البلد. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، باستخدام الحملات الإعلامية لإعلام السكان بمتطلبات تسجيل المواليد.**

**حق الطفل في أن يُستمع إليه وفي حرية التعبير**

١٥٢- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالتغييرات التي أجريت مؤخراً في قانون الأسرة والتي تمنح الأطفال الحق في أن يُستمع إليهم في حالات الطلاق، والتي تنص على إنشاء محفل للأطفال، تعرب عن قلقها لأن حق الأطفال في أن يُستمع إليهم لا يراعى مراعاة كافية، وخاصةً في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأنه لا يسمح دائماً للأطفال الصغار والمراهقين بالتعبير عن آرائهم بحرية. وفي حين تلاحظ اللجنة التحسينات الملموسة التي حدثت خلال العقد الماضي، فهي ما زالت قلقة إزاء عدم مراعاة مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الخاصة بالكبار مراعاة كاملة، ولأن هذه الحالة قد تعمل على إيجاد بيئة لا تراعى فيها أيضاً حقوق الأطفال وحرياتهم المدنية تمام المراعاة.

**١٥٣- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لضمان أن يراعى حق الأطفال في الاستماع إليهم. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد لضمان مراعاة حق الأطفال والمراهقين في التعبير عن آرائهم، بما في ذلك من خلال المظاهرات السلمية، ولضمان متابعة توصيات محفل الأطفال على النحو المناسب. وتوصي اللجنة كذلك، بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً إضافية لضمان مراعاة حقوق الإنسان للكبار، بوجه عام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة في هذا الصدد من اليونيسيف.**

**العقوبة الجسدية**

١٥٤- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالإجراءات المؤقتة التي اتخذتها وزارة التعليم لحظر اللجوء إلى العقوبة الجسدية في المدارس، فهي ما زالت قلقة لأن العقوبة الجسدية ما زالت ممارسة شائعة في المدارس وفي الأسرة.

**١٥٥- وفي ضوء المادة ٢٨(٢) من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحظر بصفة دائمة جميع أشكال العقوبة الجسدية، بما في ذلك في المدرسة والأسرة، من خلال جملة أمور، منها إنفاذ التشريعات الملائمة، وأنشطة التوعية للآباء والمدرسين وغيرهما من الفئات المعنية وتدريب المدرسين في مجال استخدام عقوبات تأديبية بديلة غير ضارة بالأطفال. وتوصي اللجنة، لهذا الغرض، بأن تنظر الدولة الطرف في الاستفادة من العملية الجارية لإعداد مشروع مدونة جديدة لقانون العقوبات. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن توفَّر للأطفال آليات يمكنهم من خلالها الإبلاغ عن ممارسات العقوبة الجسدية وتقديم شكاوى بشأنها.**

## ٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و١٨ (الفقرتان ١ و٢)، و٩ إلى ١١، و١٩ إلى ٢١، و٢٥ إلى ٢٧ (الفقرة ٤)، و٣٩)

### وحدة الأُسَر ومستوى معيشتها

١٥٦- إن اللجنة، إذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف حالياً من أجل تخفيف الفقر، فهي ما زالت قلقة لأن هـــناك أسراً كثيرة تعاني من ضغوط نتيجة لتهجير السكان والنزاع المسلح والجفاف والفقر والمرض. وتعرب اللجنة عن قلقها، فضلاً عن ذلك، إزاء استمرار ممارسة التزويج المبكر والقسري للأطفال، ولا سيما الفتيات.

**١٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز برنامجها المتعلق بتخفيف الفقر وأن تضعه موضع التنفيذ التام، وأن تضع برامج لتعزيز وحدة الأسر وأن تقدم المساعدة للمهجرين والجماعات الشديدة الفقر بوجه خاص. وتوصـــي اللجنة أيضاً ببذل كل جهد لضمان المراعاة الفعلية لأحكام قانون الأسرة الجديد التي تقضي برفع الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات والفتيان على السواء إلى ١٨ سنة ومنع الزيجات القسرية.**

### جمع شمل الأسر

١٥٨- تعـــرب اللجنة عن قلقها لأن هناك أطفالاً كثيرين فُصِلوا عن أسرهم إثر تشرد السكان نتيجة للكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح.

**١٥٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها في سبيل جمع شمل الأسر وأن تعزز هذه الجهود، وأن تلتمس المساعدة في هذا الصدد من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.**

### التبني

١٦٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال في الدولة الطرف ربما يتعرضون للإخلال بحقوقهم عند تبنّيهم، بما في ذلك تبنيهم لدى أُسَر في بلدان أخرى.

**١٦١- وفي ضوء المادة ٢١ وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المـــزيد مـــن الخطوات، من خلال القوانين المحلية والإجراءات التنفيذية، لحماية وتعزيز حقوق الأطفال لدى تبنيهم، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال وفي التعاون فيما يتعلق بتبنيهم لدى أُسَر في بلدان أخرى.**

**العنف ضد المرأة؛ إيذاء الأطفال**

١٦٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأن العنف ضد المرأة داخل الأسرة ما زال منتشراً على نطاق واسع وما زال له أثر سلبي على الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص، لأن العنف ضد المرأة في المترل ربما يؤدي إلى إيذاء الأطفال داخل الأسرة.

**١٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل مزيداً من الجهود لمعالجة العنف ضد المرأة وإدانته، بما في ذلك العنف داخل الأسرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على رصد ومعالجة أي حادثة عنف أو إساءة جنسية أو غيرها ضد الأطفال.**

**انفصال الأبوين؛ وحضانة الأطفال ونفقة إعالتهم**

١٦٤- إن اللجنة، إذ تنوه بالتغييرات الإيجابية للغاية في قانون الأسرة التي تضع الآباء والأمهات على درجة من المساواة قانوناً عند انفصال الأسرة أكبر مما كان عليه الحال من قبل، فهي ما زالت قلقة لأن الممارسات التقليدية والتمييزية ربما لا تزال مستمرة بالرغم من القانون الجديد.

**١٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل كل جهد في سبيل تعريف السكان بأحكام قانون الأسرة الجديد، وفي سبيل مراعاة هذه الأحكام وتنفيذها من حيث الممارسة، وفي سبيل وضع هياكل لتمكين الآباء والأطفال من المطالبة بنفقة إعالة الأطفال.**

**الرعاية البديلة**

١٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء شيوع اللجوء إلى الحلول المؤسسية لتقديم المساعدة للأطفال الذين يعانون من صعوبات ولأن الأطفال الذين تجري رعايتهم في مؤسسات لسنوات عديدة، وحتى سن ١٨ سنة، لا يمنحون المهارات التعليمية والمهنية اللازمة لهم لكسب معيشتهم بصفة مستقلة بعد مغادرتهم المؤسسة.

**١٦٧- إن اللجنة، إذ تحث الدولة الطرف على تلافي اللجوء إلى وضع الأطفال في المؤسسات كشكل من أشكال الرعاية البديلة، توصي بأن تضمن الدولة الطرف بأن يمنح الأطفال الذين يتلقون الرعاية من الدولة أو المؤسسات الخاصة كل المساعدة التي يكونون في حاجة إليها بما في ذلك التعليم والتدريب المهني المناسب، لتمكينهم من أن يعيشوا حياة مستقلة بعد مغادرتهم المؤسسة.**

## ٦- الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦ و١٨(الفقرة ٣) و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ (الفقرات ١ إلى ٣))

### المعايير الصحية

١٦٨- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الارتفاع الشديد لمعدلات وفيات الأطفال وانخفاض متوسط العمر المتوقع للفرد في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها، بوجه خاص، إزاء ارتفاع حالات الإصابة بالملاريا والسل وآثار ذلك على الأطفال، وإزاء ضعف البنية الهيكلية الصحية، والوعي الصحي المحدود بين السكان والتنفيذ المحدود للسياسة الصحية لعام ١٩٩٣ وللسياسة الاجتماعية لعام ١٩٩٤. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لأن تنفيذ السياسات الصحية كان بطيئاً ولأنه لم يُنجَزْ إلا تقدم محدود في هذا المجال.

**١٦٩- وتحث اللجنة على أن تضمن الدولة الطرف زيادة فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية، وتعزيز البنية الهيكلية الصحية على الصعيد الوطني، واستخدام البرامج التعليمية في مجال الصحة العامة لتخفيض معدلات وفيات الأطفال ورفع متوسط العمر المتوقع للفرد في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة من منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هذا الصدد.**

### الخدمات الاجتماعية

١٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار غياب خدمات الرعاية الاجتماعية، بالرغم من التدابير المنصوص عليها في هذا الصدد في السياسة الاجتماعية لعام ١٩٩٤.

**١٧١- وتوصي اللجنة الدولة بأن تبذل الطرف مزيداً من الجهود لتنفيذ التدابير الواردة في سياستها الاجتماعية لعام ١٩٩٤، وبأن تستوفي هذه السياسة لوضع الظروف الحالية في الاعتبار.**

### الأطفال المعوقون

١٧٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الغياب النسبي للمعلومات عن حالة الأطفال المعوقين في الدولة الطرف وعدم وجود برامج لصالح الأطفال المعوقين.

**١٧٣- وتوصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف على وجه السرعة بيانات تفصيلية عن عدد الأطفال المعوقين وعن حالتهم في إثيوبيا، وأن تبذل مزيداً من الجهود لضمان مراعاة حقوقهم.**

**فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**

١٧٤- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الذين أصيبوا بسبب هذا المرض بأمراض أخرى ذات صلة به أو فقدوا آباءهم أو أعضاء آخرين من أسرهم، وإزاء ضرورة اتخاذ الدولة الطرف إجراءات متضافرة في هذا الشأن.

**١٧٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل الجهود كيما تبقى على علم بحجم مشكلة الإيدز في البلد، ومن أجل تخفيض انتشاره وتقديم المساعدة للأطفال المصابين به والأطفال الذين أصيب به آباؤهم أو أفراد آخرون من أسرهم. وتوصـــي اللجـــنة أيضـــاً بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لأيتام الإيدز وأن تضمن عدم التمييز ضد الأطفال المصابين به. وتوصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف التدابير التعليمية، ضمن أمور أخرى.**

**صحة المراهقين**

١٧٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الرعاية الصحية المقدمة للمراهقين وارتفاع عدد حالات الحمل المـــبكر في الدولـــة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، إزاء انتشار الأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي.

**١٧٧- وتوصـــي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد لتحسين الخدمات الصحية للمراهقين، وتخفيض عدد حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي من خلال تحسين تعليم الصحة الإنجابية وخدمات المشورة الملائمة للأطفال.**

**الصحة العقلية**

١٧٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات وافية عن المشاكل ذات الصلة بالصحة العقلية، وعدم توافر مرافق كافية لرعاية الصحة العقلية في الدولة الطرف.

١٧٩- وتوصـــي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود لجمع المعلومات عن حالة الصحة العقلية في إثيوبيا، ولتحسين خدمات الصحة العقلية وزيادة عدد العاملين في مجال الصحة العقلية.

**الممارسات التقليدية الضارة**

١٨٠- إن اللجنة، إذ تقر بحدوث بعض التحسن في هذا الصدد، فهي ما زالت تشعر، مع ذلك، بقلق بالغ إزاء الـــتقارير الـــواردة من اللجنة الوطنية المعنية بالممارسات التقليدية في إثيوبيا (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) التي تبين أن

٧٢,٧ في المائة من السكان الإناث يخضعن لشكل ما من أشكال بتر جزء من العضو التناسلي. وتعرب اللجنة عن قلقهـــا أيضـــاً، إزاء الممارسات الأخرى التي أبلغت عنها اللجنة المذكورة، والتي من بينها استئصال اللهاة وخلع الأسنان اللبنية والتزويج القسري.

**١٨١- وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتعزيز جهودها الحالية لإنهاء ممارسات بتر جزء من العضو التناسلي للأنثى والتزويج المبكر والقسري وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة، وتوصي الدولة الطرف بأن تستفيد من الخبرة المكتسبة في بلدان أخرى في هذا الشأن.**

## ٧- التعليم وأنشطة أوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)

### فرص التعليم

١٨٢- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الانخفاض الشديد في معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية، وبوجـــه خاص انخفاض معدلات التحاق الفتيات بهذه المدارس، وإزاء الارتفاع الكبير في معدلات الانقطاع عن الدراسة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن عدم كفاية موارد سلطات التعليم والمدارس والآباء تترتب عليه آثار سلبية على التحاق الأطفال بالمدارس وعلى إتمامهم الدراسة الابتدائية والثانوية.

**١٨٣- وتوصـــي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لزيادة الالتحاق بالمدارس وبناء مدارس إضافية وتوفـــير تجهيزات أفضل للمدارس وتحسين تدريب المدرسين وتعيين مزيد من المدرسين من أجل تحسين نوعية التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد المناطق حاجة إلى هذه المساعدة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ إجراءات لمساعدة الآباء الذين ليس لديهم موارد كافية، في تكاليف تعليم أبنائهم، بما في ذلك في توفير الزي المدرســـي ودفـــع الرسوم المدرسية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لزيادة التحاق الفتيات بـــالمدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية ولضمان أن يكون بإمكان جميع الأطفال الملتحقين إتمام تعليمهم. وتوصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف المساعدة من اليونيسيف واليونسكو في هذا الصدد.**

## ٨- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢ و٣٨ و٣٩ و٤٠، و٣٧(ب)-(د)، و٣٢ إلى ٣٦)

### الأطفال في النزاعات المسلحة

١٨٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء آثار النزاع المسلح الأخير على الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في منطقة النزاع.

**١٨٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل جهد لضمان أن يؤدي اتفاق السلام الأخير إلى سلام دائم وإلى حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح. وتوصي اللجنة بوجه خاص، بأن تضمن الدولة الطرف مراعاة حقوق الأطفال ذات الصلة في المناقشات المتعلقة بتحقيق السلم وغير ذلك من الأنشطة، ومواصلة جهود إزالة الألغام. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطلب المساعدة في هذا الصدد من اليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة إلى إثيوبيا وإريتريا.**

**الأطفال المشردون داخلياً والأطفال اللاجئون**

١٨٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الموقف الصعب الذي يواجهه الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً وأسرهم في الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق بفرص التعليم والخدمات الصحية المتاحة لهم وما يتعلق بجمع شمل الأسر.

**١٨٧- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتوفير المساعدة إلى الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً وأسرهم، وأن تعزز هذه الجهود، بما في ذلك فيما يتعلق بالتعليم والخدمات الصحية وجمع شمل الأسر وإعادة التوطين. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الصدد.**

**الاستغلال الجنسي والاغتصاب والخطف والدعارة**

١٨٨- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتعلقة بالاستغلال الجنسي والدعارة والاغتصاب وغير ذلك من أنواع الاستغلال الجنسي للأطفال.

**١٨٩- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التصدي العاجل لممارسات الاستغلال الجنسي للأطفال واغتصابهم وغير ذلك من أنواع استغلالهم الجنسي، وذلك من خلال توفير الرعاية لهم وإعادة تأهيلهم وإعادة اندماجهم في المجتمع وإنفاذ القانون الجنائي، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال وزيادة رصد هذه الحالات والإبلاغ عنها. وتوصي اللجنة، فضلاً عن ذلك، بأن تنظم الدولة الطرف حملات توعية شعبية بشأن الاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الإساءة إلى الأطفال، بما في ذلك ترجمة المصطلحات ذات الصلة إلى اللغات المحلية. كما توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف التوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال التجاري للأطفال، الذي عقد في ستكهولم في عام ١٩٩٦.**

**الأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون فيها وتشغيل الأطفال**

١٩٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأعداد الكبيرة للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في شوارع المدن الرئيسية في الدولة الطرف، ولأنه لا تتاح لهم فرص التعليم والرعاية الصحية والتغذية الأساسية والإسكان. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أعداد الأطفال الذين يجري تشغيلهم.

**١٩١- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً عاجلة لحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون حالياً في الشوارع، بما في ذلك من خلال توفير التعليم والرعاية الصحية والمعونة الغذائية والمساعدة في شكل رعاية بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج الأسباب التي أفضت بالأطفال إلى الحياة في الشوارع. كما توصي اللجنة، بأن تبذل الدولة الطرف جهوداً لمعالجة حالات تشغيل الأطفال ومراعاة وتنفيذ أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (١٩٩٩). وتوصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف المساعدة من منظمة العمل الدولية في هذا الصدد.**

**قضاء الأحداث**

١٩٢- تضم اللجنة صوتها إلى صوت الدولة الطرف في الإعراب عن القلق إزاء مواطن الضعف في الهيكل الإداري والقضائي (انظر الفقرة ٣٥ من تقرير الدولة الطرف). وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأنه لا يوجد حالياً إلا محكمة واحدة لقضاء الأحداث في البلد ومركز واحد لتوقيف الجناة الأحداث، وكلاهما في العاصمة. وتلاحظ اللجنة أن المحاكم الجنائية للكبار تستخدم لمحاكمة الأحداث. وتعرب عن قلقها لأن المجموعة الكاملة لضمانات الحماية المنصوص عليها في المعايير الدولية لقضاء الأحداث ربما لا تكون متاحة بالكامل في هذه المحاكمات. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لعدم فصل الأطفال عن الكبار أثناء الاحتجاز (انظر الفقرة ٣١ من تقرير الدولة الطرف)، ولأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة لا يستفيدون من جميع ضمانات الحماية التي توفرها لهم معايير قضاء الأحداث ذات الصلة، ولإمكانية الحكم عليهم في ظل التشريع الحالي، بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

**١٩٣- وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً لممارسات قضاء الأحداث لضمان امتثالها لمبادئ وأحكام الاتفاقية ولقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنشئ الدولة الطرف محاكم إضافية لقضاء الأحداث في مناطق البلد المختلفة. وفي حالات استخدام المحاكم الجنائية للكبار في محاكمة الأحداث، توصي**

**اللجـــنة بإعطاء القضاة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة دورات تدريبية في مجال قضاء الأحداث. وتوصي اللجنة أيضاً بزيادة القدرة الاستيعابية للمرافق الإصلاحية للأطفال حتى يتسنى استيفاء المعايير الدنيا المحددة في الصـــكوك الدولـــية، وبأن تنفذ الدولة الطرف تدابير لضمان ألا يحتجز أو يسجن الأطفال إلا كتدبير أخير، ولأدنى فـــترة زمنية ممكنة وفي مرافق منفصلة عن المرافق المستخدمة لاحتجاز الكبار. وتوصي اللجنة بتعديل قـــانون العقوبـــات لضمان أن يستفيد جميع الأطفال، بمن فيهم من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة، من ضـــمانات الحمايـــة التي توفرها المعايير الدولية لقضاء الأحداث، ولضمان ألا يحكم على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وتوصي اللجنة بأن تطلب الدولة الطرف المساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.**

**التصديق على البروتوكولين الاختياريين**

١٩٤- توصـــي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفـــل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الزج بالأطفال في النزاعات المسلحة.

**نشر التقرير، والردود الخطية والملاحظات الختامية**

١٩٥- وأخيراً، وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقريرها الـــدوري الثاني وردودها الخطية لعامة الجمهور على نطاق واسع، وبأن تنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الشأن. وينبغي أن توزع الوثيقة المذكورة على نطاق واسع لتوليد النقاش بشأن الاتفاقية والتوعية بها وبتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان والجمهور عامةً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

**الملاحظات الختامية: مصر**

١٩٦- نظرت لجنة حقوق الطفل، في جلستيها ٦٧٩ و٦٨٠ (انظر CRC/C/SR.679 و680)، المعقودتين في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في التقرير الدوري الثاني لمصر (CRC/C/65/Add.9)، الذي تلقته في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

## ألف – مقدمة

١٩٧- تلاحظ اللجنة أنه تم إعداد التقرير الدوري الثاني بموجب المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن التقرير ينصب أساساً على أمور قانونية ولا يستند إلى النقد الذاتي في تقييم الحالة السائدة لممارسة حقوق الطفل في البلد. وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء الردود الخطية المفصلة على قائمة المسائل وتقديم معلومات إضافية. كما تلاحظ بارتياح حضور وفد رفيع المستوى ساهم في حوار مفتوح وبناء.

## باء – تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

١٩٨- ترحب اللجنة باعتماد قانون الطفل لعام ١٩٩٦ والإعلان عن العقد الثاني لحماية ورعاية الطفل المصري (٢٠٠٠-٢٠١٠)، مما يثبت استمرار تمسك الدولة الطرف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٩٩- وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في عام ١٩٩٩ بالتصديق على اتفاقية السن الدنيا لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨).

٢٠٠- وترحب اللجنة بالتقرير الوطني الذي قدم في حينه بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في عام ١٩٩٠، والذي يشير إلى إحراز تقدم كبير، لا سيما فيما يتعلق بمعدلات وفيات الرضّع/الأطفال، ومعدلات التحصين، ويسلم في الوقت نفسه بالقصور في مجالات أخرى.

## جيم – العوامل والصعوبات التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية

٢٠١- إذ تحيط اللجنة علماً بقيم المساواة والتسامح العالمية التي يقوم عليها الإسلام، تلاحظ أن تفسير السلطات للنصوص الإسلامية تفسيراً ضيقاً، لا سيما في مجالات تتعلق بقانون الأسرة، يؤدي إلى عرقلة التمتع ببعض حقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقية.

## دال – المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

### ١- تدابير عامة للتنفيذ

#### الملاحظات الختامية السابقة

٢٠٢- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم يتم على النحو الكافي معالجة العديد من الشواغل التي أعربت عنها والتوصيات التي قدمتها (CRC/C/15/Add.5) بعد النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CRC/C/3/Add.6). وتلاحظ اللجنة أن العديد من هذه الشواغل والتوصيات نفسها ترد في هذه الوثيقة.

**٢٠٣- تحث اللجنة الدولة الطرف على بذل كل ما في وسعها لمعالجة التوصيات التي لم تنفذ بعد مما ورد في الملاحظات الختامية للتقرير الأولي، وعلى معالجة قائمة الشواغل الواردة في الملاحظات الختامية الحالية على التقرير الدوري الثاني.**

**التحفظ**

٢٠٤- تلاحظ اللجنة أن تحفظ الدولة الطرف على المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية هو تحفظ غير ضروري. وتشير إلى أن المادة ٢٠ (٣) من الاتفاقية تعترف صراحة *بالكفالة* في القانون الإسلامي كشكل من أشكال الرعاية البديلة. وتشير المادة ٢١ صراحة إلى الدول التي "تعترف و/أو تسمح بـ" نظام التبني، وهو أمر لا ينطبق على الدولة الطرف لأنها لا تعترف بنظام التبني.

**٢٠٥- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل الجهود للنظر في سحب تحفظها على المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية، بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣).**

**التنسيق**

٢٠٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة لتحسين فعالية المجلس القومي للأمومة والطفولة في مجالي الرصد والتنسيق لتنفيذ الاتفاقية. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لأن التنسيق والتعاون الإداريين على المستويين القومي والمحلي لا يزالان غير كافيين.

**٢٠٧- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تحسين التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات على المستويين القومي والمحلي وفيما بين هذين المستويين. كما توصي الدولة الطرف بتقديم الدعم الكافي للسلطات المحلية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تنمية القدرات المهنية. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف إعداد وتطوير خطة عمل وطنية شاملة لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال عملية مفتوحة وقائمة على التشاور، بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا (الفقرة ٧١).**

**المجتمع المدني**

٢٠٨- تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة لزيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهود المبذولة لإنشاء مكتب تنسيق المنظمات غير الحكومية في أمانة المجلس القومي للأمومة والطفولة، وكذلك مشروع القانون

الأخير بشأن المنظمات غير الحكومية، ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

**٢٠٩- وتؤكد اللجنة على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق باحترام الحقوق والحريات المدنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اتباع نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني، لا سيما جمعيات الأطفال ومنظمات الدفاع عن الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك وضع السياسات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تطابق التشريع الذي يحكم المنظمات غير الحكومية مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، كخطوة لتيسير وتعزيز مشاركتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهود لإشراك فعاليات معينة في الدولة، مثل مسؤولي الحكم المحلي والشرطة، في حوار مع المجتمع المدني، وتشجع الدولةَ الطرف على دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المجتمع المدني.**

**جمع البيانات**

٢١٠- فيما تلاحظ اللجنة أن تحليل البيانات وظيفة أساسية للمجلس القومي للأمومة والطفولة، تُعرب عن قلقها لأن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لا يقوم بشكل منتظم بجمع بيانات مصنفة بشأن حقوق الأشخاص الذين هم دون سن ١٨ عاماً والتي تنص عليها الاتفاقية.

**٢١١- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف جمع واستكمال هذه البيانات بصورة منتظمة لكي يمكن تحليلها واستخدامها كأساس لتقييم التقدم المحرز ووضع السياسات في مجال تنفيذ الاتفاقية. و في هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية عند الضرورة من جهات منها اليونيسيف.**

**الرصد**

٢١٢- تلاحظ اللجنة أن المجلس القومي للأمومة والطفولة يتولى، إضافة إلى التنسيق فيما بين القطاعات، مسؤولية رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وكذلك تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل. وتؤكد اللجنة على أهمية إنشاء آلية مستقلة تسند إليها مهمة رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

**٢١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء مؤسسة قومية مستقلة لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني وعند الاقتضاء على المستوى المحلي. وفضلا عن ذلك، ينبغي منح هذه المؤسسة صلاحية تلقي الشكاوى المقدمة بشأن انتهاكات حقوق الطفل والتحقيق في هذه الشكاوى، بشكل ميسّر للأطفال،**

**ومعالجتها بصورة فعالة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من جهات منها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

**تعميم التدريب في مجال الاتفاقية**

٢١٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تدني مستوى وعي الجماهير بالملاحظات الختامية التي أبدتها سابقا.

**٢١٥- وتوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع لا يقتصر على الوكالات الحكومية والفنيين بل يشمل الجمهور العريض أيضا.**

٢١٦- وإذ تحيط اللجنة علما بالجهود التي يبذلها المجلس القومي للأمومة والطفولة في نشر أحكام الاتفاقية على العاملين في أوساط الأطفال ومن أجلهم وعلى الجمهور العام، بمن فيه الأطفال أنفسهم، تعرب رغم ذلك، عن قلقها إزاء تدني مستوى الوعي بأحكام الاتفاقية وإزاء عدم اضطلاع الدولة الطرف بأنشطة كافية لنشر هذه الأحكام والتوعية بها بصورة منتظمة وهادفة.

**٢١٧- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها المتعلقة بنشر أحكام الاتفاقية والمعلومات المتعلقة بتنفيذها في أوساط الأطفال والآباء والأمهات والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكومة. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لوضع برامج تدريبية منتظمة ومستمرة بشأن أحكام الاتفاقية لصالح جميع الفئات المهنية العاملة في أوساط الأطفال ومن أجلهم (مثل المشرّعين والقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون والموظفين المدنيين وموظفي الحكومة المحلية، والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين، وموظفي الصحة، بمن فيهم أخصائيو علم النفس، والعاملون الاجتماعيون). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

**٢- تعريف الطفل**

٢١٨- تعرب اللجنة، في ضوء الملاحظات الختامية التي أبدتها سابقا، عن قلقها إزاء التدني الشديد للسن القانونية للمسؤولية الجنائية المحدد بسبع سنوات.

**٢١٩- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية.**

٢٢٠- وتعرب اللجنة، في ضوء الملاحظات الختامية التي أبدتها سابقا، عن قلقها إزاء التمييز بين الذكور (١٨) والإناث (١٦) في سن الزواج بموجب قانون سن الزواج لعام ١٩٢٣. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات الزواج المبكر والإجباري التي تحدث بالدرجة الأولى في المناطق الريفية.

**٢٢١- وتوصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف السن الدنيا لزواج الإناث لتساوي سن زواج الذكور. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بأن تستمر الدولة الطرف في بذل الجهود لتنظيم حملات تثقيف جماهيرية لمكافحة الزواج المبكر والإجباري، لا سيما في المناطق الريفية.**

٢٢٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التباين بين تعريف الطفل بأنه شخص دون سن (١٨) سنة بموجب المادة ٢ من قانون الطفل لعام ١٩٩٦ وبين اعتبار سن الرشد ٢١ سنة بموجب المادة ٤٤ من القانون المدني لعام ١٩٤٨.

**٢٢٣- وتوصي اللجنة بأن توفق الدولة الطرف بين تشريعاتها وفقا لأحكام الاتفاقية بغية تجنب الحالة التي توجد فيها فعلاً فئتان من القاصرين: فئة الذين هم دون سن ١٨ سنة وفئة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٠ سنة.**

### ٣- مبادئ عامة

#### الحق في عدم التمييز

٢٢٤- في ضوء الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة سابقا، وفيما تحيط اللجنة علما بجهود الدولة الطرف لمعالجة التمييز، بما في ذلك إنشاء وحدة للشؤون الجنسانية في المجلس القومي للأمومة والطفولة، وإنشاء المجلس القومي للمرأة، وسن القانون رقم ١ لعام ٢٠٠٠، المتعلق بتنظيم بعض القواعد والإجراءات ذات الصلة بالتقاضي في دعاوى قانون الأحوال الشخصية، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز. وبوجه الخصوص ما يلي:

(أ) ترى اللجنة أن التمييز ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، بموجب قوانين الأحوال الشخصية (مثل القوانين رقم ١٩٢٠/٢٥ ورقم ١٩٢٩/٢٥ ورقم ١٩٦٠/٢٦٠ ورقم ١٩٨٥/١٠٠ ورقم ١٩٤٣/٧٧) لا يتمشى مع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وعلى الرغم من الضمانات الدستورية وغيرها من ضمانات المساواة بين الجنسين، فإن اللجنة تعتقد أن قوانين الأحوال الشخصية القائمة على التمييز هي مدخل إلى التمييز ضد المرأة في المجتمع. وفضلا عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف الاجتماعية القائمة على التمييز

إزاء تعلـــيم الفتـــيات، وعـــلى الأخص في المناطق الريفية، تؤدي إلى تدني معدلات التحاقهن بالمدارس وارتفاع معدلات انقطاعهن عن الدراسة، وإلى حالات الزواج المبكر والقسري؛

(ب) تـــرى اللجنة أن انتهاك حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية نتيجة للتمييز غير المباشر، أو نتـــيجة للتميـــيز الذي يمارس ضد أمه، بموجب قوانين الأحوال الشخصية (كما في مسألة الحضانة عند انفصال الزوجين) أمر لا يتمشى مع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بقانون الجنسية لعام ١٩٧٥، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأثر السلبي الذي يلحق بالأطفال من جراء القيود التي يفرضها هذا القانون على حق المرأة المصرية في منح جنسيتها إلى طفلها، لا سيما إذا كانت متزوجة من شخص ليس مواطناً مصرياً.

**٢٢٥- وبموجب أحكام المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فعالة منها سن أو إلغاء تشريعات مدنية وجنائية عند الضرورة، لمنع التمييز على أسس الجنس والولادة والقضاء عليه في جميع مـــيادين الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدول الأطـــراف عـــلى النظر في الممارسة الناجحة المتبعة في دول أخرى للتوفيق بين الحقوق الأساسية والنصوص الإســـلامية. وطبقاً لاستنتاجات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1/Add.4)، توصي اللجـــنة الدولة الطرف بأن تلغي من قانون الجنسية جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة وكذلك ضد الأطفال. وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، مثل شن حملات تثقيفية جماهيرية شاملة، لمنع ومكافحة المواقف السلبية للمجتمع في هذا الصدد، لا سيما داخل الأسرة، وتدريب أفراد مهنة القانون، لا سيما القضاة، تدريبا يزيد الوعي الجنساني. وينبغي حشد رجال الدين لدعم هذه الجهود.**

٢٢٦- وفي ضوء الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة سابقا، وفيما تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطـــرف لمكافحة الفقر وآثاره السلبية على الأطفال، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التفاوت الكبير في التمتع بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية، لا سيما الحق في الصحة والتعليم للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق المتخلفة عن سواها في ميدان التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

**٢٢٧- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، دون تمييز، وذلك وفقاً للمادة ٢ منها. وتوصي اللجـــنة بأن تحدد الدولة الطرف أولويات وأهدافاً في تخصيص الموارد والخدمات الاجتماعية للأطفال المنتمين لأكثر المجموعات حرماناً لا سيما في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات الأساسية.**

**مصالح الطفل الفضلى**

٢٢٨- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المبدأ العام وهو مبدأ مصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية لا يراعى على النحو الكافي في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل، بما في ذلك مسائل قانون الأسرة (مثلاً، حيث تُحدد حضانة الطفل لدى انفصال الوالدين، بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٢٩/٢٥، بصيغته المعدلة، وفقاً لسن الطفل لا وفقاً لمصالحه الفضلى، وفي ذلك تمييز).

**٢٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها وتدابيرها الإدارية مراجعة تضمن بها توضيح ومراعاة المادة ٣ من الاتفاقية في تلك التشريعات والتدابير على النحو الواجب.**

**احترام آراء الطفل**

٢٣٠- إذ تحـــيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف، ولا سيما عقد برلمان للأطفال، فإنها تعرب عن قلقها لأن احـــترام آراء الطفل لا يزال محدوداً بسبب مواقف المجتمع التقليدية إزاء الطفل في المدارس والمحاكم، ولا سيما في إطار الأسرة.

**٢٣١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير احترام آراء الطفل ومشاركته في جميع الأمور التي تمسه في إطار الأسرة وفي المدارس والمحاكم والهيئات الإدارية، وذلك عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصـــدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج للتدريب على المهارات، في المجتمعات المحلية، للمعلمين والعاملين الاجتماعيين والموظفين المحليين لتمكينهم من مساعدة الأطفال في التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم عن علمّ ومراعاة آرائهم ووجهات نظرهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف.**

## ٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

**العنف/الاعتداء/الإهمال/سوء المعاملة**

٢٣٢- في ضـــوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات سوء معاملة الأطفال التي تقع في المدارس، رغم حظر سوء المعاملة فيها، وكذلك في إطار الأسرة. كما تعرب اللجنة عن قلقها لأن العنف المترلي يعتبر مشكلة في مصر تترتب عليه آثار ضارة بالأطفال.

**٢٣٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف البدني والنفسي، بما في ذلك العقوبة البدنية والاستغلال الجنسي للأطفال في إطار الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات رعاية الطفل.**

**وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقرن هذه التدابير بحملات تثقيف جماهيرية بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية غير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية. وينبغي تعزيز برامج إعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي وضع وإنشاء ما يكفي من الإجراءات ومن الآليات الحكومية لتلقي الشكاوى بشكل ميسّر للأطفال، ورصد حالات سوء المعاملة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها؛ وضمان ألا يقع الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة ضحية للإجراءات القانونية. وتوصي اللجنة بتزويد المعلمين وموظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال رعاية الأطفال، والقضاة والعاملين الصحيين بتدريب للتعرّف على حالات سوء المعاملة والإبلاغ عنها ومعالجتها. وينبغي توجيه الاهتمام للتصدي للعقبات الاجتماعية الثقافية التي تمنع ضحايا سوء المعاملة من التماس المساعدة، والتغلب على هذه العقبات. وتضيف اللجنة صوتها إلى موقف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف المترلي وتجريم الاغتصاب في إطار الزوجية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

## ٥- الصحة الأساسية والرعاية

### الأطفال المعوقون

٢٣٤- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق في ضوء الاستنتاجات الختامية التي توصلت إليها سابقاً إزاء حالة الأطفال المعوقين ولأن نسبة قليلة جداً فقط من بينهم هي التي تتلقى الخدمات التخصصية.

**٢٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة السياسات والممارسات المعمول بها حالياً بصدد الأطفال المعوقين، على أن تولى في ذلك المراعاة الواجبة للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم مناقشتها العامة لموضوع "الأطفال المعوقون" (CRC/C/69). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة صياغة تعريفات ومصطلحات موحدة تتعلق بحالات العوق لأغراض جمع بيانات شاملة عن المعاقين الأطفال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهود لتعزيز برامج إعادة التأهيل القائمة في المجتمعات المحلية، والتعليم الشامل؛ والتصدي للفوارق الجغرافية في توزيع الخدمات (أي في المناطق الريفية ومناطق مثل صعيد مصر)؛ وضمان تقديم الخدمات إلى الأطفال دون سن ٤ سنوات، وكذلك إلى الأطفال المصابين بعوق عقلي شديد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على بذل مزيد من الجهود لتوفير الموارد الضرورية والتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية المعنية.**

**الحق في الصحة والرعاية الصحية**

٢٣٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدّل إصابة الأطفال ولا سيما في المناطق الريفية بفقر الدم والعدوى بالطفيليات.

**٢٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين هياكلها الأساسية الصحية وبمواصلة التعاون مع جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والتماس المساعدة منها.**

٢٣٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات عن صحة المراهقين، مثل المعلومات المتعلقة بإمكانية حصولهم على خدمات الصحة الإنجابية، واستفادتهم من برامج الوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وبرامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز)، وخدمات المشورة في مجال الصحة العقلية والتثقيف في مجال تعاطي المخدرات.

**٢٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لفهم طبيعة ومدى المشاكل الصحية للمراهقين، على أن يشارك المراهقون مشاركة كاملة في هذه الدراسة، كما توصي باستخدامها كأساس لصياغة سياسات وبرامج تتعلق بصحة المراهقين. وفي ضوء المادة ٢٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تُتاح للمراهقين إمكانية الوصول إلى خدمات التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والحصول على هذه الخدمات، وكذلك بالنسبة إلى خدمات المشورة وإعادة التأهيل الميسّر للطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

٢٤٠- وإذ تحيط اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذته الحكومة في عام ١٩٩٦ بمنع ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وبالقرار الوزاري لعام ١٩٩٧ الذي يحظر هذه الممارسة في إطار الخدمات التي تقدمها مستوصفات وزارة الصحة، وكذلك بمختلف الجهود المبذولة لتثقيف الجمهور بشأن الأضرار التي تنجم عن هذه الممارسة، ومن هذه الجهود تنظيم حملات من خلال وسائط الإعلام والمناهج الدراسية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار هذه الممارسات على نطاق واسع.

**٢٤١- وإذ تتفق اللجنة وموقف لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنها توصي الدولة الطرف بمعالجة مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى كمسألة ذات أولوية. وفضلاً عن ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على تنظيم وتنفيذ حملات تثقيفية فعالة لمكافحة الضغوط التقليدية والأسرية المؤيدة لهذه الممارسة، لا سيما في أوساط الأميين.**

## ٦- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

### أهداف التعليم

٢٤٢- في ضوء الملاحظات الختامية التي خلصت إليها اللجنة سابقا، وإذ تحيط علما بالجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين مستويات شمولية التعليم والالتحاق بالمدارس والبقاء فيها وإدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ضعف نوعية التعليم بوجه عام. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق لعدم نجاح برامج محو الأمية للمنقطعين عن الدراسة.

**٢٤٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لاتاحة التعليم للجميع مستهدفة بذلك الإناث من الأطفال وأطفال اشد الفئات حرماناً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بعملية تعديل المناهج الدراسية وجعلها تؤكد على تنمية التفكير النقدي واستخدام مهارات إيجاد الحلول للمشاكل. وفيما يتعلق بصفوف محو الأمية، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على دراسة أسباب تدني معدلات نجاحها، على أن يولى الاهتمام إلى أمور، منها مضمون البرامج وجداول الصفوف والتصورات الاجتماعية السلبية التي يعتنقها الشباب. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من جهات منها اليونيسيف واليونسكو والمنظمات غير الحكومية المعنية.**

## ٧- تدابير خاصة للحماية

### الاستغلال الاقتصادي

٢٤٤- في ضوء الملاحظات الختامية التي خلصت إليها اللجنة سابقا، وإذ تحيط علما بجهود الدولة الطرف لمعالجة عمل الأطفال، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء هذه المشكلة. وشواغلها الأساسية هي:

(أ) عدم توافر بيانات شاملة ودقيقة كافية بشأن الأطفال العاملين في مصر؛

(ب) عدم مراعاة اللوائح التي تنظم ساعات عمل الأطفال وتعرضهم لظروف ضارة بصحتهم وعدم تنفيذها تنفيذاً فعالاً. وبوجه الخصوص، تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود تفتيش وإشراف فعالين في القطاع الخاص والمشاريع الأسرية والأنشطة الزراعية والخدمة المترلية، حيث يتركز تحديداً عمل الأطفال في مصر، وفي ظروف خطرة في حالات عديدة؛

(ج) وكون نسبة ثمانين في المائة من عمل الأطفال يتركز على ما يذكر في قطاع الزراعة. ويعمل العديد من هؤلاء الأطفال ساعات طويلة في بيئة متربة دون أقنعة أو أجهزة تنفس، ولا يتلقون تدريبا أو يتلقون

قلـــيلا من التدريب على احتياطات السلامة في العمل الذي تستخدم فيه مبيدات الآفات والحشائش. وفضلا عن ذلك، تفيد التقارير بأن العمل الموسمي في قطاع الزراعة يقوم به أطفال دون سن ١٢ عاما في تعاونيات حكومية (مثال ذلك مكافحة دودة القطن) رغم أن ذلك يخالف القانون.

**٢٤٥- وتوصـــي اللجـــنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية فعالة لجمع البيانات المصنفة بشأن عمل الأطفال، تتضـــمن بـــيانات عـــن الانتهاكات، لاستخدامها كأساس لوضع التدابير وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال. وتوصـــي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تطبيق السن الدنيا للاستخدام. وينبغي مطالبة أصحاب العمل بأن يحتفظوا بوثائق تثبت سن جميع الأطفال العاملين لديهم وإبراز هذه الوثائق عند الطلب. وينبغي تعزيز مفتشي العمـــل لضـــمان فعالية رصد وتنفيذ معايير عمل الأطفال في القطاع الخاص، والمشاريع الأسرية، والأنشطة الزراعية والعمل المترلي، وينبغي منحهم صلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى من حدوث انتهاكات لهذه المعايير. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتنظيم حملات إعلامية وحملات لتوعية الجماهير لا سيما الآباء والأمهات والأطفال بمخاطر عمل الأطفال، وإشراك وتدريب أصحاب العمل والعمال وأعضاء المنظمات المدنية والموظفين الحكوميين، مثل مفتشي العمل وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الفنيين المعنيين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، مثل منظمة العمل الدولية، واليونيســـيف، والمنظمات غير الحكومية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.**

**الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية**

٢٤٦- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء قلة البيانات والوعي بشأن ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في مصر لأغراض تجارية.

**٢٤٧- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة وطنية عن طبيعة ومدى الاستغلال الجنسي للأطفال لأغـــراض تجارية، وبضرورة تجميع بيانات مصنفة واستكمالها للاستفادة منها كأساس لوضع التدابير وتقييم الـــتقدم المحـــرز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها وضمان تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال ومعاقبة جميع المجرمين المشتركين في ذلك، سواء أكانوا من المصريين أم الأجانب، وضمان عدم معاقبة الأطفال الضـــحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف: بضمان الحياد الجنساني في سن القوانين المحلية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال؛ وتوفير سبل انتصاف بموجب القانون المدني في حالة الانتهاكات؛ وضمان تبسيط الاجراءات لكي تكون الردود مناسبة ومقدمة في حينها، وميسّرة للطفل، وحساسة إزاء الضحايا؛ وإدراج أحكام لحماية الذيـــن يتعرضـــون للانتهاكات من التمييز والأعمال الانتقامية؛ والعمل بنشاط على تنفيذ الاتفاقية. وينبغي**

**وضع برامج لإعادة تأهيل وإيواء الأطفال الذين يقعون ضحية الاعتداء والاستغلال الجنسيين. وتوجد حاجة إلى تدريب العاملين في وسط الأطفال الضحايا، تدريبا مناسبا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية للجماهير لتعبئتها وتوعيتها تجاه حق الطفل في سلامته البدنية والعقلية وحمايته من الاستغلال الجنسي.**

**إدارة نظام قضاء الأحداث**

٢٤٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الممارسة العملية لتجريم أفعال الإساءة إلى المكانة الاجتماعية مثل التسول والتهرب من المدرسة بموجب المادة ٩٦ من قانون الطفل. وفضلا عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود آليات مستقلة وفعالة وميسّرة للطفل يمكن للمحتجزين الأحداث اللجوء إليها لتقديم الشكاوى ولأن الحق في التمتع بتدابير اجتماعية لإعادة التأهيل غير مكفول على النحو الكافي.

**٢٤٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم دورياً بمراجعة وتقييم إدارة قضاء الأحداث، لا سيما للتأكد من اتفاق التشريع والممارسة مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية، ومع غيرها من المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في النظام القضائي الجنائي. وتوصي اللجنة بأن تلغي الدولة الطرف جرائم المكانة الاجتماعية كالتسول والتغيب عن المدرسة؛ وأن تضمن فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الاحتجاز قبل المحاكمة؛ وأن تنشئ آليات فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى؛ وأن تنشئ مرافق وتعد برامج لكي يستعيد الشباب قدراتهم البدنية والنفسية ويتم إعادة دمجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث.**

**٨- البروتوكولان الاختياريان**

**٢٥٠- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تصديق وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.**

**٩- نشر التقارير**

٢٥١- **وأخيرا، توصي اللجنة،** وفقاً للفقرة **٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية،** بإتاحة **التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الدولة الطرف، على أوسع نطاق ممكن للجمهور العام والنظر في نشر التقرير، إضافة إلى الردود المكتوبة على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة، والملاحظات الختامية**

**التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير. وينبغي نشر هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة الحوار والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في دور الحكومة وفي البرلمان وفي أوساط الجمهور العام، بما فيها المنظمات غير الحكومية المعنية.**

## الملاحظات الختامية: ليتوانيا

٢٥٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليتوانيا (CRC/C/11/Add.21)، الوارد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في جلستيها ٦٨٣ و٦٨٤ (انظر CRC/C/SR.683 and 684) المعقودتين في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٢٥٣- رحبت اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي والردود الخطية على قائمة القضايا المطروحة (CRC/C/Q/LIT/1). وتلاحظ اللجنة مع التقدير ارتفاع مستوى وفد الدولة الطرف وتعدد تخصصاته وترحب بتجاوبه مع الاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشات.

### باء - الجوانب الإيجابية

٢٥٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد قوانين جديدة مؤخراً، ولا سيما القانون المدني الجديد الذي يتضمن باباً بشأن "قانون الأسرة" والذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ وبقانون العقوبات الجديد، الذي يضم أبواباً بشأن المسؤولية الجنائية للأحداث والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والأسر، والذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و"القانون الخاص بمراقب حماية حقوق الطفل" (أمين مظالم الأطفال) لجمهورية ليتوانيا الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٠. وتحيط علماً كذلك باعتماد قانون بشأن تعديل قانون الاستحقاقات التي تقدمها الدولة للأسر التي تعيل أطفالاً لعام ١٩٩٧ وقانون رعاية الطفل لعام ١٩٩٨.

٢٥٥- وتأخذ اللجنة علماً بقانون الدائرة الوطنية لحماية حقوق الطفل التي أنشئت في وزارة الضمان الاجتماعي والعمل ودوائر حماية حقوق الأطفال التي أنشئت في كل بلدية من بلديات ليتوانيا. كما تحيط علماً بتأسيس مجلس شؤون الأطفال الخاضع لسلطة رئيس جمهورية ليتوانيا لإسداء المشورة بخصوص مختلف المؤسسات العاملة في حقل حقوق الطفل.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٢٥٦- وترحب اللجنة بتعيين أمين مظالم الأطفال الذي سيضطلع بمهام منها رصد إنفاذ حقوق الأطفال وفقاً لأحكام الاتفاقية والتحقيق في الشكاوى الفردية المتصلة بالانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الطفل التي تسفر عنها أعمال أو إهمال السلطات على المستويين الوطني والمحلي، والمنظمات غير الحكومية والأفراد.

٢٥٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إصلاح نظام قضاء الأحداث والتدابير المتخذة لمنع جنوح الأحداث في سياق برنامج إصلاح قضاء الأحداث، والبرنامج الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاعتداء الجنسي عليهم لعام ٢٠٠٠.

٢٥٨- وترحب اللجنة بإنشاء برلمان طلاب المدارس في إطار سنة الشباب وتلاحظ أن بعض أعضائه يتعاونون بجدية مع الأفرقة العاملة التابعة لوزارتي التربية والعلوم في المناقشات الجارية حول القوانين والبرامج المتصلة بالأطفال والشباب وإعدادها.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٢٥٩- تدرك اللجنة أن التحول إلى الاقتصاد السوقي عقب نيل الاستقلال في عام ١٩٩١ مسّ بالدرجة الأولى الأسر التي تعول أطفالاً، مما يعرقل بالتالي تنفيذ الاتفاقية على الوجه التام.

## دال - بواعث القلق الرئيسية والتوصيات

### ١- تدابير التنفيذ العامة

#### التشريعات

٢٦٠- تلاحظ اللجنة أن تنفيذ بعض أحكام "قانون أساسيات حماية حقوق الطفل في جمهورية ليتوانيا" لعام ١٩٩٦ يستلزم اعتماد قوانين محددة جديدة ويساورها القلق إزاء عدم سن هذه القوانين بعد.

**٢٦١- توصي اللجنة بأن تبادر الدولة الطرف على وجه السرعة إلى سن القوانين اللازمة لتنفيذ قانون أساسيات حماية حقوق الطفل في جمهورية ليتوانيا لعام ١٩٩٦ تنفيذاً كاملاً. وتشجع الدولة الطرف أيضاً على اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تطابق كافة تشريعاتها تطابقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.**

#### التنسيق

٢٦٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود مركز معني بالأطفال في الحكومة وعدم وجود آليات، على المستويين المركزي والمحلي، لتنسيق السياسات المتعلقة بالأطفال والإشراف على تطبيق الاتفاقية وتقييمه. وفي حين أنها تنوه

أيضـــاً بالهـــيكل الخـــاص لمجلس شؤون الأطفال التابع لرئيس جمهورية ليتوانيا، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم الاستفادة من هذا المجلس استفادة كافية كأداة للنهوض بتنفيذ الاتفاقية.

**٢٦٣- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء مركز تنسيق معني بالأطفال في الحكومة يتولى تنسيق عمـــل شتى الوزارات وعمل السلطات المركزية والمحلية بغية وضع سياسة وإجراءات أفضل تنسيقاً لإعمال حقـــوق الأطفـــال، بما في ذلك التعاون تعاوناً أوثق مع المنظمات غير الحكومية في هذا المضمار. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من مجلس شؤون الأطفال كأداة لتدعيم تنفيذ الاتفاقية.**

**تخصيص موارد الميزانية**

٢٦٤- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بأن الدولة الطرف ما فتئت تأخذ حقوق الأطفال بعين الاعتبار، على المستويين الوطـــني والبلدي، على نحو أكثر تنظيماً، يساورها القلق رغم ذلك لأن عدداً كبيراً من الأسر التي تعول أطفالاً وتعـــيش في ظل الفقر لا يحظى بما يكفي من الدعم. وتلاحظ، علاوة على ذلك، أن البرامج المتصلة بالأطفال لا تشـــكل أولوية صريحة في ميزانية الدولة. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء عدم المبادرة حتى الآن إلى تخصيص الموارد المالية والبشرية المناسبة لتنفيذ قانون أساسيات حماية حقوق الطفل في جمهورية ليتوانيا لعام ١٩٩٦.

**٢٦٥- وتوصـــي اللجـــنة، في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، بأن تجري الدولة الطرف دراسة عن أثر الموارد المخصصة للأطفال وأسرهم في ميزانية الحكومة بغية تقييم فعالية هذه الموارد ووضع استراتيجية شاملة لضمان التطبـــيق الكامل لحقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوافرة، سيما على المستوى المحلي، فيما يخص الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف فئات المجتمع. وتشجع اللجنة الدولة الطـــرف أيضاً على تحديد أولوياتها بصورة واضحة فيما يخص قضايا حقوق الطفل وتحديد مبلغ الأموال التي تـــنفق عـــلى الأطفال ونسبتها من الميزانية على الصعيدين الوطني والمحلي، بغية تقييم أثر هذا الإنفاق على الأطفـــال. وتوصي كذلك بأن تخصص الدولة الطرف الموارد المالية والبشرية الملائمة لتنفيذ قانون أساسيات حماية حقوق الطفل في جمهورية ليتوانيا لعام ١٩٩٦ تنفيذاً كاملاً.**

**جمع البيانات**

٢٦٦- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء عدم وجود نظام شامل لجمع البيانات التفصيلية عن كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية والتقدم المحرز في تنفيذ السياسات المعتمدة بالنسبة للأطفال وتقييم أثرها.

**٢٦٧- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف نظاماً لجمع البيانات ومؤشرات تتسق مع الاتفاقية. وينبغي أن يغطي هذا النظام جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاماً، مع التركيز تحديداً على المستضعفين خاصة، بمن فيهم**

**الأطفـــال الذيـــن يقعون ضحية الإساءة أو الإهمال أو سوء المعاملة، وذوو العاهات، والمنتمون إلى أقليات، واللاجـــئون وملتمســـو اللجوء منهم، والذين ارتكبوا مخالفات ضد القانون، والأطفال العاملون، والذين تم تبنيهم، والذين يعيشون في الشوارع والمناطق الريفية، والمختفون. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على استخدام المؤشرات والبيانات في رسم السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.**

**تعميم مبادئ الاتفاقية وأحكامها**

٢٦٨- إن اللجنة، إذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، فإنهـــا تعرب عن القلق رغم ذلك لعدم تعميم مبادئ الاتفاقية وأحكامها على كافة أوساط المجتمع وطبقاته، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف الأطفال.

**٢٦٩- وتوصي اللجنة في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية، بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لاستحداث طرق أنجع للنهوض بالاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الأدوات السمعية البصرية كالكتب والملصقات المصورة، على جمـــيع مستويات المجتمع، وخاصة في أوساط الأطفال. كما توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتوفير التدريب الكافي والمنتظم و/أو توعية الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم كالقضاة والمحامين وموظفـــي إنفاذ القانون والمعلمين ومديري المدارس والعاملين الصحيين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إدماج الاتفاقية بصورة تامة في المناهج الدراسية على جميع مستويات النظام التعليمي.**

**٢- المبادئ العامة**

**المبادئ العامة**

٢٧٠- تعرب اللجنة عن قلقها لأن مبادئ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحـــترام آراء الطفـــل (المادة ١٢) لا تتجسد على الوجه التام في تشريعات الدولة الطرف وقراراتها السياسية، والإدارية والقضائية، ولا في السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي.

**٢٧١- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تدعيم جهودها لإدماج المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما أحكـــام المواد ٢ و٣ و١٢، في كافة التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالأطفال، وتطبيقها في جميع القرارات السياسية والقضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تترك أثراً على جميع الأطفال. وينبغي أن تكـــون هـــذه المـــبادئ المنارة التي يسترشد بها التخطيط ورسم السياسات على كافة المستويات، وكذلك الإجراءات التي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمحاكم القانونية والسلطات الإدارية بهذا الصدد.**

**عدم التمييز**

٢٧٢- تعـــرب اللجنة عن قلقها لعدم تنفيذ مبدأ عدم التمييز تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في كنف أسر مستضعفة وفي المؤسسات، وذوي العاهات، وأطفال الغجر، واللاجئين وملتمسي اللجوء منهم والذين يعيشون في المناطق الريفية، سيما فيما يخص السبل المتاحة لهم للوصول إلى المرافق الصحية والتربوية المناسبة.

**٢٧٣- وتوصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف إلى جمع البيانات المجزأة وغيرها من المعلومات اللازمة لكشف التميـــيز ضـــد الأطفال، وخصوصاً أولئك المنتمين إلى الفئات المستضعفة السالفة الذكر، وذلك بهدف رسم استراتيجيات شاملة ترمي إلى إنهاء جميع أشكال التمييز.**

## ٣- الحقوق والحريات المدنية

**الحق في الجنسية**

٢٧٤- تشير اللجنة مع القلق إلى أن الأطفال الذين يولدون لوالدين عديمي الجنسية لا يتمتعان بحق الإقامة الدائمة في ليتوانيا، لا يحصلون على الجنسية الليتوانية بصورة تلقائية.

**٢٧٥- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان حماية جميع الأطفال المولودين في ليتوانيا من انعدام الجنسية.**

**العقوبة الجسدية**

٢٧٦- تعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها إزاء اتساع نطاق اللجوء إلى العقوبة الجسدية، وخصوصاً في إطار الأسرة والمؤسسات بسبب الموقف المتسامح عموماً تجاه هذا النوع من التصرفات. وتلاحظ، فوق ذلك، نقص البيانات والمعلومات المتاحة عن هذا الموضوع.

**٢٧٧- في ضوء المواد ١٩ و٢٨(٢) و٣٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير قانونية مناســـبة لحظر اللجوء إلى أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية داخل الأسرة حظراً صريحاً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على رفع مستوى الوعي بالآثار الضارة المترتبة على العقوبة الجسدية بهدف تغيير الموقف العـــام إزاء هذه الممارسات. ويتعين أن تشجع الدولة الطرف الأشكال البديلة للتأديب في الأسرة والمدارس والمؤسسات الأخرى وتطبيقها على نحو يحفظ للطفل كرامته ويتفق مع الاتفاقية. وتوصي اللجنة كذلك بتنفيذ حظر العقوبات الجسدية في المدارس وغيرها من المؤسسات.**

**الحصول على المعلومات الملائمة**

٢٧٨- يساور اللجنة قلق إزاء عدم توفير الحماية الكافية للأطفال من العنف والمواد الإباحية اللذين يتزايد عرضهما على شاشات التلفزيون، وأفلام الفيديو ووسائل الإعلام الأخرى. وفي حين تنوه اللجنة أيضاً بما تقدمه الدولة من دعم، يشمل الحسومات الضريبية، لنشر الكتب وبيعها. فإنها مع ذلك تلاحظ مع القلق أنه لا يتم إنتاج البرامج وإصدار الكتب المخصصة للأطفال وتعميمها في البلاد على الوجه الكافي.

**٢٧٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٧ من الاتفاقية، على المضي قدماً في إنفاذ المبادئ التوجيهية والتشريعات المناسبة لحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تضر بنمائهم وتطورهم، ولا سيما العنف والمواد الإباحية، من قبيل قانون إتاحة المعلومات لعامة الجمهور لعام ١٩٩٦. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع إنتاج البرامج وإصدار الكتب الخاصة بالأطفال وتعميمها في كافة أرجاء البلاد، وخصوصاً في المناطق الريفية.**

## ٤- البيئة العائلية والرعاية البديلة

**الأطفال المحرومون من البيئة العائلية**

٢٨٠- تلاحظ اللجنة ببالغ القلق إيداع أعداد متزايدة من أطفال الأسر الفقيرة في المؤسسات بسبب قصور المساعدات الاجتماعية وانعدام البدائل.

**٢٨١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادتين ١٨ و٢٦ من الاتفاقية، على الاستزادة من تدعيم التدابير الشاملة لتوفير الدعم للوالدين، ولا سيما الذين يعيشون في المناطق الريفية في تربية أطفالهم، وذلك على سبيل المثال، بزيادة شتى أشكال المساعدات الاجتماعية المقدمة للأسر، بما فيها خدمات المشورة، أو بتوفير خدمات الرعاية النهارية ومرافقها لهم.**

**الإساءة للطفل وإهماله**

٢٨٢- إن اللجنة، إذ تلاحظ أنه لم يتم التسليم لفترة طويلة من الزمن بأن قضايا من قبيل الإساءة للأطفال وإهمالهم تعتبر مشكلات يتعين التصدي لها، وأن حرمان الأبوين من حقوقهما في الأبوة كان الوسيلة القانونية الوحيدة لحماية الطفل من الإساءة والعنف داخل الأسرة، تعرب عن قلقها لنقص البيانات والتدابير والآليات والموارد المناسبة لمنع ومحاربة كافة أشكال الإساءة للأطفال وغيرها من أشكال العنف المترلي.

**٢٨٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية بالمبادرة إلى إجراء دراسات عن أعمال العنف، وسوء المعاملة والإساءة المترلية، بما في ذلك الإساءة الجنسية، بغية المساعدة على تفهم مدى هذه الأفعال ونطاقها وطبيعتها، واعتماد التدابير والسياسات المناسبة بشأنها، مما يساهم في تغيير المواقف السائدة. وتشير اللجنة إلى أنه على الرغم من النص على هذه التدابير في القانون المدني الجديد، فهو لم يدخل حيز التنفيذ بعد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ ما يلزم لضمان التحقيق في حالات العنف وسوء المعاملة والإساءة المترلية للأطفال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، على النحو الواجب، في إطار تحريات وإجراءات قضائية تراعي الأطفال ومشاعرهم لضمان توفير حماية أفضل للأطفال الضحايا، بما في ذلك حقهم في خصوصيات حياتهم. ويتعين اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة عدم اللجوء إلى إخراج الأطفال من نطاق أسرتهم إلا عندما يثبت أن ذلك فيه مصلحة الطفل الفضلى ولأقصر فترة زمنية ممكنة. كما ينبغي اتخاذ التدابير لضمان توفير خدمات الدعم للأطفال في الدعاوى القضائية، وعودة ضحايا الاغتصاب والإساءة والإهمال وسوء المعاملة والعنف منهم إلى أوضاعهم الجسدية والنفسية السوية وإعادة دمجهم في المجتمع، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية.**

**تبني الأطفال وكفالتهم**

٢٨٤- في حين تنوه اللجنة بقانون رعاية الأطفال لعام ١٩٩٨، وإنشاء وكالة للتبني في عام ٢٠٠٠، وتشير إلى تزايد عدد الأطفال ولو ببطء، الذين يعيشون في كنف أسر كافلة (حاضنة)، فإنها تعرب عن قلقها رغم ذلك إزاء كثرة عدد الأطفال المضطرين للعيش في دور الأيتام والمؤسسات وقلة عدد الأطفال الذين يعيشون مع أسر كافلة بسبب المشاكل الاقتصادية ونقص الدعم الذي توفره الدولة. وتلاحظ مع القلق أيضاً كثرة عدد الأطفال الذين تم تبنيهم في بلدان أخرى، وعدم توافر الحماية القانونية للبعض منهم.

**٢٨٥- وتوصي اللجنة، في ضوء المادة ٢١ والأحكام الأخرى ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣ تنفيذاً كاملاً. وتوصي كذلك، في ضوء المادتين ٢٠ و٢٥، بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير لتيسير إيجاد نظام مناسب لكفالة الأطفال بتوفير الدعم المالي الكافي في هذا المضمار.**

## ٥- الصحة الأساسية والرعاية

### الصحة والخدمات الصحية

٢٨٦- تلاحظ اللجنة أن البرنامج الصحي الوطني سيظل ساري المفعول حتى عام ٢٠٠٥، بينما تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات مرض الأطفال. وخصوصاً ازدياد الإصابات بالسل، وتدني معدلات الرضاعة الطبيعية. وتلاحظ أيضاً ارتفاع معدل وفيات الأطفال الناجمة عن الصدمات النفسية والحوادث، ولا سيما حوادث السيارات، وشدة تعرض الأطفال لما يترتب على الملوثات في التربة والهواء من آثار ضارة. كما تلاحظ مع القلق تزايد معدلات الانتحار في أوساط الأطفال والشباب.

**٢٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص الموارد المناسبة لوضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الأوضاع الصحية لجميع الأطفال، بما في ذلك اتخاذ التدابير الرامية إلى إيجاد بيئة سليمة وصحية. وبأن تتخذ، فضلاً عن ذلك، التدابير اللازمة لرفع مستوى الوعي في صفوف الأطفال والشباب بشأن الوفيات الناجمة عن الحوادث والانتحار والوقاية منها.**

### الأطفال ذوو العاهات

٢٨٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم قدرة الأطفال ذوي العاهات الذين يعيشون في المناطق الريفية على الحصول على نفس مستوى الخدمات والأدوية المتاحة للأطفال الذين يقطنون أجزاء أخرى من البلاد، وعدم توفير كافة الأدوية لهم مجاناً. وتعرب عن قلقها أيضاً لكثرة عدد الأطفال ذوي العاهات المودعين في المؤسسات ولنقص الموارد والعاملين المختصين عموماً لخدمة الأطفال ذوي العاهات.

**٢٨٩- وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد اللازمة للبرامج والأدوية والعاملين المدربين والمرافق لجميع الأطفال ذوي العاهات، وخاصة الذين يعيشون في المناطق الريفية، ووضع البرامج المرتكزة على المجتمع المحلي لتمكين الأطفال من البقاء في بيوتهم مع أسرهم. وفي ضوء "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين" (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة المتعلقة "بحقوق الأطفال المعوقين" (انظر CRC/C/69)، فإنها توصي أيضاً بأن تمضي الدولة الطرف قدماً في تشجيع إدماجهم في النظام التعليمي وضمهم إلى صفوف المجتمع.**

**صحة المراهقين**

٢٩٠- تـــنوه اللجـــنة بالتقدم المحرز في هذا الميدان، في حين تعرب عن قلقها رغم ذلك إزاء ازدياد الإصابات بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وازدياد إساءة استعمال الكحول والتبغ وكثرة حالات الحمل غير المخطط لها والإجهاض في أوساط الشباب. وتلاحظ أيضاً قلة البرامج والخدمات المـــتاحة في المدارس في مجال صحة المراهقين بما فيها الصحة النفسية. ولا سيما برامج العلاج والتأهيل، وبرامج الوقاية والإعلام، وخصوصاً بالنسبة للصحة الإنجابية.

**٢٩١- وتوصـــي اللجـــنة بأن تواصل الدولة الطرف تكثيف جهودها للنهوض بصحة المراهقين، بما في ذلك الصحة النفسية والصحة الإنجابية، ووضع برنامج للتربية الجنسية المنتظمة للمراهقين، في المدارس. كما تقترح اللجـــنة الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتحديد نطاق مشاكل صحة المراهقين، بما في ذلك الآثـــار الضارة المترتبة على الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والعدوى بفيروس نص المناعة البشرية/الإيدز وإساءة استعمال الكحول، بهدف استحداث سياسات وبرامج تفي بالمراد في هذا المضمار. وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير، بما فيها تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، لتقييم فعالية برامج التدريب في مجال التربية الصحية، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، وتوفير التوجيه الذي يراعي مشاعر الشباب، ومرافق الرعاية والتأهيل الميسور استخدامها دون الحصول على موافقة الأبوين، عندما يخدم ذلك المصالح الفضلى للطفل.**

**مستوى المعيشة اللائق**

٢٩٢- يساور اللجنة القلق لأن عدداً كبيراً من الأسر، وخصوصاً تلك التي تضم ثلاثة أطفال أو أكثر، والنساء غير المتزوجات اللاتي لديهن أطفال، يعيشون تحت مستوى الكفاف، ولأن هذه المشكلة واسعة الانتشار في المناطق الريفية.

**٢٩٣- وتشجع اللجنة، في ضوء المواد ٣ و٤ و٦ و٢٦ و٢٧ من الاتفاقية، الدولة الطرف على اتخاذ كافة الـــتدابير المناســـبة، من قبيل اعتماد وتنفيذ برنامج مساعدة للأسر التي تربي أطفالاً إلى أقصى حد تسمح به المـــوارد المتاحة لها، ولا سيما على المستوى المحلي، لدعم الأسر التي تواجه أوضاعاً اقتصادية و/أو اجتماعية صعبة بغية ضمان أفضل السبل لبقاء ونماء جميع الأطفال الذين يعيشون في ليتوانيا، دون أي تمييز.**

## ٦- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية

### التعليم

٢٩٤- تحـــيط اللجنة علماً مع القلق بتدني عدد الأطفال الذين يتلقون التعليم قبل مرحلة الدراسة وارتفاع عدد الأطفال الذين ينقطعون عن الدراسة.

**٢٩٥- وفي ضـــوء المـــادة ٢٨ من الاتفاقية توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ التدابير المناسبة لضـــمان الحضور المنتظم في المدارس والحد من عدد الذين ينقطعون عن الدراسة وضمان تنفيذ تدابير جديدة لزيادة الانخراط في التعليم قبل مرحلة المدرسة.**

### الأنشطة الترفيهية والثقافية

٢٩٦- تلاحـــظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تراعِ بما فيه الكفاية حقوق الأطفال في الراحة والترفيه، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنّهم، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

**٢٩٧- وفي ضوء المادة ٣١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام الواجب لتخطيط الأنشطة الترفيهية والثقافية للأطفال، وأن تراعي في ذلك النمو الجسدي والنفسي للطفل.**

## ٧- التدابير الخاصة للحماية

### الأطفال الذين يلتمسون اللجوء

٢٩٨- تلاحظ اللجنة مع القلق أن الأطفال الذين يلتمسون اللجوء لا تتوافر لهم سبل الحصول على الرعاية الطبية والنفســـية، والدعم القانوني المحدد والتعليم. وتلاحظ أيضاً أن ملتمسي اللجوء من القصّر الذين لا يرافقهم أحد لا يتم فصلهم عن البالغين في مراكز اللاجئين.

**٢٩٩- وتوصـــي اللجنة، في ضوء المادتين ٢٢ و٣٩ من الاتفاقية، بأن تضمن الدولة الطرف توافر ظروف العيش الملائمة لطالبي اللجوء من الأطفال وتتيح لهم سبل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم.**

**إساءة استعمال المخدرات**

٣٠٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى ازدياد تعاطي المخدرات، بما فيها المواد المنشطة نفسياً، في أوساط الأطفال والمراهقين في الدولة الطرف، وخصوصاً في صفوف الذين يعيشون في الشوارع منهم. وتلاحظ كذلك أن نظام خدمات الرعاية الراهن عاجز عن تلبية الحاجة المتزايدة لهذه الخدمات.

**٣٠١- وتوصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف إلى إجراء دراسات عن إساءة استعمال العقاقير في أوساط الأطفال والمراهقين، ولا سيما الذين يعيشون في الشوارع، بغرض تفهم مدى هذه الممارسات ونطاقها وطبيعتها، واعتماد التدابير والسياسات المناسبة بشأنها، وتغيير المواقف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف، فضلاً عن ذلك، على اتخاذ تدابير لرفع مستوى الوعي والوقاية، بما في ذلك التثقيف بشأن المخدرات في المدارس. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص المزيد من الموارد لخدمات العلاج والتأهيل المعدة خصيصاً للأطفال والمراهقين.**

**الأطفال الذين يعيشون في الشوارع**

٣٠٢- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وتشير إلى أن البرامج والآليات التي أقيمت لمساعدتهم ليست كافية.

**٣٠٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بدعم الآليات القائمة لضمان تزويد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع بالغذاء والملبس والسكن والرعاية الصحية والتعليم، بما فيه التدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية. ويتعين، علاوة على ذلك، أن تضمن الدولة الطرف حيثما تدعو الضرورة، تزويدهم بخدمات التأهيل من الإساءات الجسدية والجنسية وإساءة استعمال المخدرات، وحمايتهم من المعاملة الوحشية على يد رجال الشرطة، وتأمين خدمات إصلاح ذات البين مع أسرهم.**

**الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري**

٣٠٤- تحيط اللجنة علماً بالبرنامج الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاعتداء الجنسي عليهم لعام ٢٠٠٠، في حين تعرب عن قلقها العميق لنقص البيانات والسياسات المتسقة، وبرامج التأهيل وإعادة الإدماج، وإزاء التقارير التي تفيد بحوادث اختفاء القصّر، وخصوصاً الفتيات، لما يقال إنه لأغراض الاتجار بهم. وتلاحظ أيضاً أن ممارسة القوادة لأغراض البغاء لا يعاقب عليها إلاّ في الحالات التي تتعلق بالفتيات وأن بعض الأحكام القانونية تقود إلى توقيع عقوبات إدارية على الأطفال الذين يتورطون في عمليات الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية.

**٣٠٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والاعتداء الجنسي عليهم لعام ٢٠٠٠ تنفيذاً تاماً، ولا سيما جوانب التأهيل وإعادة الاندماج فيه. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على إلغاء كل الأحكام القانونية التي تؤدي إلى توقيع عقوبات إدارية أو غيرها على ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وعلى الوقاية من أشكال الوصم الأخرى لهؤلاء الضحايا، والمعاقبة على القوادة لأغراض البغاء فيما يخص جميع الأطفال، الفتيان منهم والفتيات على حد سواء.**

**إدارة قضاء الأحداث**

٣٠٦- على الرغم من إحاطة اللجنة علماً ببرنامج قضاء الأحداث، فإنها تعرب عن قلقها لعدم امتثال نظام قضاء الأحداث كلياً لأحكام الاتفاقية، ولازدياد معدلات جرائم الأحداث وعدد مقترفي الجرائم منهم. وتعرب اللجنة عن قلقها بصورة خاصة إزاء التقارير التي تتحدث عن تمضية مقترفي الجرائم من الأحداث فترات طويلة من الزمن قيد الاحتجاز الاحتياطي نظراً لأن الأعباء الملقاة على نظام قضاء الأحداث تزيد عن طاقته، ولأنه لا توجد برامج تأهيل لهؤلاء الأحداث ولإعادة دمجهم في المجتمع.

**٣٠٧- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف استعراض القوانين والممارسات المتعلقة بنظام قضاء الأحداث بغية التوصل إلى تقييده تقييداً تاماً بأحكام الاتفاقية، وخصوصاً المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، بهدف ضمان مراعاة ممارسات رجال الشرطة لصالح الأطفال وعلى جميع مستويات نظام قضاء الأحداث. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة دعم برنامج قضاء الأحداث، ولا سيما الجانب الوقائي منه، بالموارد المالية والبشرية الكافية، بما في ذلك المهنيون مثل المرشدين الاجتماعيين وأخصائيي علم النفس.**

**٣٠٨- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف، علاوة على ذلك، بوجوب المبادرة دون إبطاء إلى معالجة شؤون مقترفي الجرائم من الأحداث وعدم اللجوء إلى إطالة فترة الاحتجاز الاحتياطي أو المثول أمام القضاء لمدة أطول من تلك المنصوص عليها في القانون إلا بوصفها الملاذ الأخير المتاح. وأنه ينبغي اللجوء إلى تدابير بديلة لمنع الاحتجاز الاحتياطي حيثما أمكن ذلك. وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في صلب تشريعاتها وممارساتها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وذلك على وجه الخصوص بغرض كفالة وصولهم إلى الاستفادة من كافة إجراءات التظلم الفعالة التي تشمل كافة جوانب معاملتهم. واتخاذ**

**التدابير التأهيلية المناسبة لتعزيز إعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال المتورطين، في نظام قضاء الأحداث. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى الحصول على مساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف، عن طريق فريق الأمم المتحدة المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنية بخصوص قضاء الأحداث.**

**البروتوكولان الاختياريان**

**٣٠٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على تصديق وتنفيذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.**

**٨- تعميم التقارير**

**٣١٠- وأخيراً توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية التي قدمتها الدولة الطرف، على نطاق واسع للجمهور والنظر في نشر التقرير، علاوة على المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بغية إثارة النقاش حول الاتفاقية والتعريف بها، وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة وفي أوساط الجمهور عموماً، بما فيه المنظمات غير الحكومية.**

**الملاحظات الختامية: ليسوتو**

٣١١- نظرت اللجنة في تقرير ليسوتو الأولي (CRC/C/11/Add.20) الذي تلقته في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٨، في جلستيها ٦٨٥ و٦٨٦ (انظر CRC/C/SR.685-686) المعقودتين في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

**ألف - مقدمة**

٣١٢- ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وفقا للمبادئ التوجيهية المقررة. وتحيط علما بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/LES/1). وترحب اللجنة بالحوار مع الدولة الطرف وبحضور وفد يتضمن عددا كبيرا من المندوبين، ولكنها كانت تفضّل أن يضم الوفد مزيداً من الأشخاص المعنيين مباشرة بتنفيذ الاتفاقية.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

## باء – الجوانب الإيجابية

٣١٣- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتعريف على نطاق واسع بمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتلاحظ ما قدمته الدولة الطرف مؤخرا من دعم لترجمة الاتفاقية إلى لغة سيسوتو وللعمل بالتعاون مع وسائط الإعلام المحلية للتشجيع على بث برامج تتعلق بحقوق الطفل وبالاتفاقية باللغات المحلية في شتى أنحاء البلد.

٣١٤- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت سياسات واستراتيجيات عديدة، تشمل "المبادرة الخاصة بأفق عام ٢٠٢٠"؛ وتعالج هذه السياسات والاستراتيجيات جملة أمور من بينها حقوق الأطفال المعوقين ومكافحة الفقر وحقوق الشباب وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والرعاية والتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومشروع استراتيجية تتعلق بالصحة الإنجابية.

٣١٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها للمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في قطاع التعليم، وبصفة خاصة تطبيق نظام التعليم المجاني اعتبارا من عام ٢٠٠٠ على الأطفال الذين يلتحقون بالصف الدراسي الأول. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة كذلك بالسياسات التعليمية الجديدة التي تنتهجها الدولة الطرف والتي تهدف إلى تحسين جودة التعليم الأساسي من خلال رفع مستوى تدريب المعلمين وتحسين نسبة المعلمين إلى الطلاب، وتنسيق إدارة المدارس.

٣١٦- وتلاحظ اللجنة المبادرات المسماة "زاوية صحة المراهقين"، المتخذة على مستوى المناطق والرامية إلى تيسير سبل حصول المراهقين على الرعاية الصحية.

٣١٧- وترحب اللجنة بتصديق ليسوتو على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن العمل.

## جيم – العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٣١٨- تلاحظ اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف، وحالة حقوق الإنسان بوجه عام، كان لها، ولا يزال، تأثير سلبي على حالة الأطفال، وأنها تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص التأثير الواقع على الأطفال نتيجة لتزايد الفقر والارتفاع البالغ في نسبة البطالة وهجرة المهنيين. وتلاحظ اللجنة كذلك أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤثر تأثيرا ضارا على التنفيذ الكامل للاتفاقية.

## دال – دواعي القلق وتوصيات اللجنة

### ١– تدابير التنفيذ العامة

#### التشريعات

٣١٩- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ الجهود المبذولة مؤخرا فإن ما يثير قلقها هو أن القوانين المحلية لا تعبِّر بالكامل عن مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وأن المحاولات العديدة التي بذلت مؤخرا لتعديل هذه القوانين لم تُعتمد حتى الآن. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص أن الاتفاقية لا تطبق مباشرة في الدولة الطرف؛ ونتيجة لذلك، وحيثما وُجدت تباينات بين القوانين المحلية والمعايير الدولية، تكون الأسبقية للقوانين المحلية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن القانون العرفي لا يزال يطبَّق في حالات عديدة وأنه يتناقض في بعض الأحيان مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتلاحظ اللجنة الأنشطة التي قامت بها مؤخرا لجان تعديل القوانين والتي أسفرت عن جملة أمور من بينها مشروع قانون المساواة بين الزوجين ومشروع قانون الجرائم المتصلة بالجنس؛ ومن دواعي قلق اللجنة أن الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية لا يزال يعوق عمل هذه اللجان.

**٣٢٠- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان أن تتسق ممارسات القانون العرفي مع الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها من أجل اعتماد قوانين جديدة أو تعديل القوانين الموجودة ، وتطبيق اقتراح اللجنة بأن يعاد النظر في جميع القوانين، وأن تبحث مسألة وضع نظام أساسي شامل لحقوق الطفل بغية تحقيق الاتساق الكامل بين القوانين المحلية ومبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعجِّل الدولة الطرف باعتماد مشروعي القانونين المشار إليهما أعلاه وبأن تقدم الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الكامل للقوانين الجديدة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تواصل الدولة الطرف دعم وتعزيز لجان تعديل القوانين. وأخيرا، توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات مختلفة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

#### التنسيق والتنفيذ

٣٢١- على الرغم من أن وزارة التنمية والتخطيط تتولى تنسيق تنفيذ البرامج والسياسات بوجه عام، فإن من دواعي قلق اللجنة الافتقار إلى جهاز داخل الدولة الطرف يتوافر له ما يلزم من سلطة واختصاصات وموارد لتنسيق تنفيذ الاتفاقية. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق تجاه وجود تباينات ملحوظة في تنفيذ الاتفاقية على مستوى المناطق، حيث تتركز نسبة عالية من الخدمات المقدمة في العاصمة ماسيرو، وتقل كثيراً الخدمات المقدمة في المناطق الريفية.

**٣٢٢- توصي اللجنة بإنشاء آلية حكومية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، على أن تزوَّد هذه الآلية بما يلزم من سلطة وموارد بشرية ومالية كيما تتمكن من أداء هذا الدور التنسيقي بكفاءة وفعالية. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بإيلاء الاهتمام إلى تعزيز التنسيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تنفيذ الاتفاقية، وفيما بين هذه المنظمات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تبذل الدولة الطرف كل الجهود الممكنة لتحقيق التكافؤ في تنفيذ الاتفاقية بين شتى مناطق البلد.**

**الرصد**

٣٢٣- تلاحظ اللجنة أن الحكومة كانت قد وافقت في عام ١٩٩٥ على إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان ولكن هذه اللجنة لم تبدأ عملها حتى الآن، ولا توجد حتى الآن في الدولة الطرف آلية مستقلة لرصد تطبيق معايير حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة لعدم وجود آليات في الدولة الطرف يستطيع الأطفال والكبار من خلالها، تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان أو غير ذلك من التجاوزات.

**٣٢٤- وتوصي اللجنة بأن تبادر الدولة الطرف، على وجه السرعة، بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان. كما توصي بإنشاء هيئة مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية وفقا لمبادئ باريس، إما بوصف هذه الهيئة جزءا من لجنة حقوق الإنسان وإما بوصفها هيئة مستقلة تعمل بمثابة أمين مظالم للأطفال. وتوصي اللجنة بإيلاء الاعتبار أيضا إلى إنشاء آلية يستطيع الأطفال أن يقدموا من خلالها الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوقهم.**

**جمع البيانات**

٣٢٥- تشارك اللجنة الدولة الطرف في الإعراب عن القلق لأن الآليات الحالية لجمع البيانات ليست كافية لتحسين التجميع المنتظم والشامل للبيانات التحليلية الكمية والنوعية في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بغرض رصد وتقييم التقدم المحرز وتقييم تأثير ما تم اعتماده من سياسات على الأطفال.

**٣٢٦- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام جمع البيانات وتعزيزه بشكل كاف كيما تدرَج فيه كل المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وينبغي أن يغطي نظام جمع البيانات جميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة، وأن يشمل معلومات تتعلق بالأطفال ومن بينهم الأطفال المعوقون والأطفال المنتمون إلى مجموعات الأقليات العرقية، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الفقراء، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، وأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال الذين يتعاملون مع نظام قضاء الأحداث، وأطفال الأسر المسؤول عنها أحد الوالدين فقط، والأطفال الذين ترعاهم مؤسسات. وتوصي اللجنة بأن تلتمس**

**الدولة الطرف التعاون التقني في هذا المجال من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**موارد الميزانية والموارد الأخرى**

**٣٢٧- تعرب اللجنة عن القلق لأن الدولة الطرف لم تستخدم لتنفيذ الاتفاقية أقصى ما يمكن من موارد الميزانية والموارد البشرية وسائر الموارد المتاحة.**

٣٢٨- وفي إطار المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل كل جهد ممكن لزيادة النسبة المخصصة في الميزانية لحقوق الأطفال وبأن تكفل، في هذا السياق، توفير الموارد البشرية الملائمة وتضمن إيلاء الأولوية إلى تنفيذ السياسات المتعلقة بالأطفال.

**المنظمات غير الحكومية والتعاون الدولي**

٣٢٩- تشارك اللجنة الدولة الطرف في الإعراب عن القلق إزاء الحاجة إلى المزيد من التعاون التقني والتعاون الدولي. ومما يبعث على قلق اللجنة أن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يفتقر إلى الفرص الكافية للتأثير على وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الأطفال. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء عدم توافر الفرص الكافية للأطفال للمشاركة في هذه العملية.

**٣٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها لالتماس المساعدة التقنية والأشكال الأخرى للتعاون الدولي، بما فيها تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل تنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز دعمها للمنظمات الوطنية غير الحكومية. كما توصي بإتاحة المزيد من الفرص للأطفال للمشاركة في أعمال المنظمات غير الحكومية.**

**نشر الاتفاقية والتدريب على تنفيذها**

٣٣١- تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء هجرة المهنيين الذين يشكلون عاملا أساسيا لا في تنمية الدولة الطرف فحسب وإنما أيضا في إنفاذ حقوق الأطفال. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لأن مبادئ الاتفاقية وأحكامها غير معروفة بما فيه الكفاية بين من بقي في البلد من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، ولدى الجمهور بوجه عام.

**٣٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل وتعزز جهودها الجارية لتشجيع المهنيين على البقاء في الدولة الطرف، وبصفة خاصة المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير**

**التدريب في مجال حقوق الطفل لكل الفئات المهنية، بمن في ذلك البرلمانيون والقضاة والمحامون والزعماء المحليون والعاملون في مجال إنفاذ القوانين والمعلمون ومديرو المدارس والمهنيون الصحيون بمن فيهم الأطباء النفسيون والعاملون الاجتماعيون ومسؤولو الإدارات المركزية والمحلية والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى التعريف بالاتفاقية بين الأطفال والآباء ووسائط الإعلام والجمهور بوجه عام، على أن يشمل ذلك المناطق الريفية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى إتاحة نص الاتفاقية بلغة سيسوتو. وأخيرا، توصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف جهودا في سبيل توعية الجمهور وتشجيع المناقشات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق تحسين تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية.**

## ٢- تعريف الطفل

٣٣٣- تلاحظ اللجنة بقلق عدم الوضوح الذي يحيط بتعريف الطفل، حيث أن الطفل يعرَّف، من ناحية، بأنه شخص دون سن ١٨ سنة ومن ناحية أخرى، لا يزال سن الرشد محددا ببلوغ ٢١ سنة. وبالمثل، تعرب اللجنة عن القلق إزاء اختلاف الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، وعدم وجود حد أدنى مقرر لسن الرضا الجنسي لدى الأولاد، والارتفاع البالغ للحد الأدنى لسن استشارة الطبيب دون موافقة الوالدين، والانخفاض البالغ للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية - والمقرر حاليا بسن السابعة.

**٣٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض، وتعدِّل عند الاقتضاء، القوانين السارية بغية تحقيق الاتساق بين سن الرشد والتعريف العام للطفل، وتقرير حد أدنى موحد لسن الزواج القانونية، ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، ومعالجة الشواغل المرتبطة بالحد الأدنى لسن استشارة الطبيب دون موافقة الوالدين، وتقرير الحد الأدنى لسن الرضا بالممارسة الجنسية.**

## ٣- مبادئ عامة

### عدم التمييز

٣٣٥- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ أن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) مدرج في دستور ليسوتو وفي القوانين المحلية الأخرى، فإنها تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود تمييز خطير في الدولة الطرف يسفر عن تأثير سلبي على احترام حقوق الأطفال ولا سيما حقوق الفتيات. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء جملة أمور من بينها أن للنساء المتزوجات وضع القصَّر القانوني وأن هذه الحالة قد تؤثر، في بعض الظروف، تأثيرا سلبيا على احترام حقوق أطفالهن. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا لأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لمكافحة التمييز ضد الأطفال

المولودين خارج إطار الزواج، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية النائية، والأطفال المولودين نتيجة لزنا المحارم، والأطفال الذين ترعاهم مؤسسات، والفتيات الحوامل، والأطفال المعوقين، وأطفال الشوارع والأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات العرقية. كذلك، تعرب اللجنة عن القلق لأن سبل الحصول على الخدمات التعليمية والصحية غير متاحة على نحو كاف ولا على قدم المساواة للعديد من الأطفال، وبصفة خاصة من الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة المشار إليها أعلاه. وأخيرا، تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما تواجهه أمهات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من صعوبات في الحصول على وثائق سفر أطفالهن.

**٣٣٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تعزز، على وجه السرعة، جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل لمبدأ عدم التمييز وذلك عن طريق جملة أمور من بينها تعديل القوانين المحلية وزيادة توعية السكان. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة إلى مسألة وضع حد للتمييز ضد الفتيات والنساء - بالنظر إلى أن ذلك يؤثر على احترام حقوق الطفل - في القوانين والأعراف والممارسة العملية، وعلى أن تتصدى بفعالية للتمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال وذلك عن طريق جملة أمور من بينها تحسين سبل حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية، وضمان حصول الأطفال المولودين خارج إطار الزواج على وثائق السفر بسهولة وسرعة على قدم المساواة مع كل الأطفال الآخرين.**

**حق الأطفال في أن تُسمع آراؤهم ومبدأ مصالح الأطفال الفضلى**

٣٣٧- تعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض الممارسات والمواقف التقليدية يمكن أن تحد من إنفاذ حق الأطفال، ولا سيما الفتيات، في الإعراب عن آرائهم وفي المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا لأن أقوال الأطفال وشهاداتهم لا يُعتد بها على النحو الملائم أمام المحاكم. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لعدم احترام مبدأ المصالح الفضلى للأطفال وأن الحالة تزداد سوءا بسبب تقييد حق الأطفال في أن تُسمع آراؤهم.

**٣٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للتشجيع على احترام آراء الأطفال، ولا سيما الفتيات، في المدارس وفي إطار الأسرة وفي نظام الرعاية والنظام القضائي (بمن في ذلك القضاة)، وعلى تعزيز حقوق الأطفال في المشاركة.**

## ٤- الحقوق والحريات المدنية

### تسجيل المواليد

٣٣٩- تعـــرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض مستوى تسجيل المواليد، وبصفة خاصة إزاء ما تتسم به اجراءات التسجيل من صعوبة وتعقيد وارتفاع تكلفة.

**٣٤٠- وتوصـــي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل جميع الأطفال عند مولدهم، بما في ذلك اتخـــاذ تدابـــير عـــن طريق القوانين وتوعية المسؤولين الحكوميين وزعماء المجتمعات المحلية والآباء والأمهات واستخدام مكاتب التسجيل المتنقلة حيثما يكون ملائما.**

### العقوبة البدنية

٣٤١- تشـــير اللجـــنة إلى أن العقوبة البدنية محظورة بموجب القانون في المدارس، وتعرب عن القلق لأن هذه الممارسة ما زالت واسعة الانتشار في المدارس وداخل الأسرة وفي نظام رعاية الأحداث ونظام قضاء الأحداث وفي المجتمع بوجه عام. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص لأن معاقبة الأطفال بدنيا أمر مقبول لدى الجمهور بوجه عام.

**٣٤٢- وتوصـــي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتنفيذ الفعال للقوانين التي تحظر العقوبة البدنية في المـــدارس وفي مؤسسات الرعاية وقضاء الأحداث، وأن تنظر في حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة. وتوصي اللجـــنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تعمل الدولة الطرف على التوعية بالآثار السلبية لهذه العقوبة وعلى أن يتم الحفـــاظ على النظام والانضباط في المدارس وداخل الأسر وفي جميع المؤسسات على نحو يحترم كرامة الطفل ويتمشـــى مـــع الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعزز الدولة الطرف استخدام التدابير العقابية البديلة بما يتمشى مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.**

### العنـــــف

٣٤٣- تعـــرب اللجـــنة عـــن قلقها البالغ إزاء العنف، بما في ذلك الضرب، المرتكب ضد الأطفال من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وإزاء عدم التحقيق في الحوادث من هذا القبيل وعدم استجابة القضاء الجنائي إزاءها.

**٣٤٤- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام فعال لتقديم الشكاوى والتحقيق فيها لصالح الأطفال، وذلـــك للتصـــدي لأفعال العنف المرتكبة ضد الأطفال من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين أو المسؤولين**

**الآخرين، وضمان ألا يفلت مرتكبو هذه الأفعال من العقاب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة التوعية بمسائل حقوق الطفل داخل نظام القضاء الجنائي.**

## ٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

### التفكك الأسري

٣٤٥- تلاحظ اللجنة بقلق ما أفادت به التقارير من تزايد التفكك الأسري بسبب مجموعة من العوامل من بينها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقر الأسرة، وتدفق العمال المهاجرين من جنوب أفريقيا وزيادة البطالة. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن مبدأ المصالح الفضلى للأطفال لا يُحترم من جانب الأسر أو المحاكم العرفية أو المدنية في سياق التفكك الأسري ولأن الأطفال الذين يواجهون ظروفا من هذا القبيل يتخلى عنهم ذووهم أو يُجبروا على العيش في الشوارع. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء الصعوبات التي تواجهها الأسر المسؤول عنها أحد الوالدين فقط، وبصفة خاصة الأسر التي تكون الأم مسؤولة عنها وحدها، في إنفاذ أوامر دفع نفقات إعالة الأطفال، وإزاء تزايد عدد الأسر التي يكون الأطفال مسؤولين عنها والمرتبطة بانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق لأن الأطفال الذين يعانون من نتائج التفكك الأسري لا يحصلون، بسبب الفقر وعوامل أخرى، على الرعاية النفسية الاجتماعية.

**٣٤٦- وتوصي اللجنة بأن توضح الدولة الطرف وتعزز سياساتها وقوانينها المتعلقة بالتفكك الأسري، وأن تكفل إنفاذ هذه السياسات والقوانين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف إنفاذ أوامر دفع نفقات الإعالة وأن تولي اهتماما خاصا إلى تزويد الأسر المحتاجة بالدعم اللازم، بما في ذلك تدريب الآباء والأمهات وتزويدهم بالوسائل اللازمة لتفادي التخلي عن الأطفال. وتوصي اللجنة، بالاضافة إلى ذلك، بأن تعزز الدولة الطرف دعمها للأسر التي يعولها أطفال، ولا سيما في ضوء انتشار الاصابة بمرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز.**

### الرعاية البديلة

٣٤٧- تعرب اللجنة فيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، عن قلقها إزاء عدم كفاية عدد منشآت الرعاية البديلة وعدم كفاية الدعم المالي المقدم إلى المنشآت الموجودة. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء انخفاض مستوى الظروف المعيشية في مؤسسات الرعاية البديلة، وعدم كفاية الاشراف على إلحاق الأطفال بهذه المؤسسات، وإزاء العدد المحدود من العاملين المؤهلين في هذا المجال. وتعرب اللجنة عن القلق البالغ لأن المحاكم تستخدم مراكز تدريب الأحداث لاحتجاز الأطفال بغرض "الرعاية والتعليم" طبقا لقانون حماية الأطفال رقم ٦

لعام ١٩٨٠، على الرغم من أن هؤلاء الأطفال لم يرتكبوا أية جناية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن بعض الأسر تلحق أطفالها بهذه المراكز كوسيلة لانضباط سلوكهم. وتعرب اللجنة عن القلق لأن حالات الاحتجاز هذه لا تخضع، فيما يبدو، لأي إشراف أو رصد وأن هؤلاء الأطفال يُحتجزون مع غيرهم من الأطفال المحتجزين في سياق إجراءات قضائية.

**٣٤٨- وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج إضافية لتعزيز مؤسساتها المعنية بالرعاية البديلة، ولا سيما وضع نظام ملائم وجيد الدعم للأسر التي تتكفل بالتربية والتنشئة (على أن يتم هذا الدعم، مثلا، من خلال تقديم منح خاصة إلى الأسر البديلة التي تتولى التربية والتنشئة). وتوصي اللجنة بشدة بأن تضع الدولة الطرف نهاية للممارسة السارية والتي تقضي باستخدام مراكز تدريب الأحداث لاحتجاز الأطفال كوسيلة من وسائل الرعاية البديلة. وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، بأن تضع الدولة الطرف نظما أخرى للرعاية البديلة، بما فيها نظام التربية والتنشئة لدى أسر أخرى، وبأن توفر التدريب الإضافي للعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية وبأن تنشئ آليات مستقلة للشكوى والرصد فيما يتعلق بمؤسسات الرعاية البديلة. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة بهذا الصدد.**

**التبني**

٣٤٩- تلاحظ اللجنة وجود قوانين في الدولة الطرف تنظم حالات التبني على المستوى المحلي ولكن يوجد تمييز بحكم القانون ضد الوالدين المتبنيين إذا كانا ينتميان إلى دولة أفريقية أخرى، كما تلاحظ أن الإجراءات، في أغلب الأحيان، بطيئة ومعقدة. ومن الجدير بالملاحظة أنه لا توجد لدى الدولة الطرف أية تشريعات أو سياسات أو مؤسسات لتنظيم التبني على المستوى الدولي. ويعتبر عدم وجود إجراءات لرصد حالات التبني على الصعيد المحلي، بما في ذلك التبني في إطار القانون العرفي، وعلى الصعيد المشترك بين البلدان، أمرا يبعث على القلق.

**٣٥٠- وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تدخل الدولة الطرف العمل بإجراءات للتنظيم والرصد تكون فعالة وغير تمييزية فيما يتعلق بحالات التبني على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي، على حد سواء، بغية ضمان حماية حقوق الأطفال بهذا الصدد. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.**

**سوء المعاملة والاستغلال والإهمال**

٣٥١- تعرب اللجنة عن القلق إزاء انعدام التدابير والآليات الكفيلة بتفادي ومكافحة سوء معاملة الأطفال وارتكاب العنف ضدهم واستغلالهم، وبصفة خاصة الاستغلال الجنسي. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء عدم

وجـــود مـــوارد مالية وبشرية كافية، وعدم وجود عاملين مدربين تدريبا كافيا على تفادي ومكافحة الاستغلال الجســـدي والجنســـي. وتعـــرب اللجنة عن القلق أيضا لعدم توعية وإعلام الجمهور بوجه عام، بما في ذلك نشر البيانات الإحصائية، بشأن هذه الظواهر.

**٣٥٢- وفي ضـــوء المادة ١٩، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات بشأن العنف داخل الأسرة، وســـوء معاملـــة الأطفـــال واستغلالهم، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، وذلك لتفهم نطاق هذه الممارسات وطبيعـــتها ولاعتماد تدابير وسياسات ملائمة للتصدي لها والإسهام في تغيير المواقف. وتوصي اللجنة كذلك بإجراء التحقيقات اللازمة في حالات العنف داخل الأسرة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي وغيره من أوجه الاســـتغلال داخـــل الأســـرة، وذلك من خلال إجراءات قانونية تراعي حالة الأطفال؛ كما توصي بتوقيع العقوبـــات عـــلى الجـــناة مع المراعاة الواجبة لضمان حق الطفل في الخصوصية. وتوصي اللجنة أيضا بإيلاء الاهتمام اللازم لآراء الأطفال في الإجراءات القانونية، وبأن يتم تقديم خدمات الدعم إلى الشهود من الأطفال أثـــناء الإجـــراءات القانونـــية، وبأن توضع نصوص تكفل الرعاية الجسدية والنفسية لضحايا الاغتصاب أو التجاوزات أو الإهمال أو سوء المعاملة أو العنف أو الاستغلال، وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية؛ وباتخاذ التدابير الكفـــيلة بمنع تجريم الضحايا ووصمهم. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

### ٦- الصحة والرعاية الأساسيتان

٣٥٣- تلاحـــظ اللجنة بقلق سوء حالة الأطفال الصحية في الدولة الطرف وبصفة خاصة محدودية سبل حصول الأطفال على الرعاية الصحية الأساسية (ولا سيما في المناطق الريفية والجبلية)، وارتفاع معدلات وفيات الأمومة والأطفال والرضع، ومستويات التحصين المنخفضة والمستمرة في الانخفاض، وارتفاع معدلات سوء التغذية ورداءة تدابير الصحة والنظافة ومحدودية سبل الحصول على مياه الشرب النقية، ولا سيما في المجتمعات الريفية. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك إزاء المخاطر الصحية المرتبطة بختان الذكور. كما تلاحظ اللجنة بقلق الانخفاض المتزايد في عدد العاملين الصحيين المدربين، بمن فيهم المهنيون العاملون في مجال الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، مما يؤدي إلى ضعف الخدمات الأساسية المقدمة.

**٣٥٤- وتلاحـــظ اللجـــنة أن الدولـــة الطـــرف تعيد النظر في الوقت الحاضر في سياساتها الخاصة بالرعاية الاجتماعـــية، وتحـــث الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان أن تشمل السياسات الجديدة جميع فئات الأطفال الضعيفة، وضمان أن توفر هذه السياسات أساسا فعالا للتصدي للتحديات التي تمثلها جملة أمور من بيـــنها الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد الكافية**

**وأن تضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الهياكل الصحية الأساسية وزيادة عدد العاملين المدربين في الصحة والرعاية، بمن في ذلك مهنيو الصحة العقلية، وتحسين حالة الأطفال الصحية، وتيسير سبل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وخفض معدلات وفيات الأمومة والأطفال والرضع، ومكافحة سوء التغذية ولا سيما بين فئات الأطفال المحرومة والضعيفة، وتحسين سبل الحصول على مياه الشرب النقية وتدابير الإصحاح. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتصدى الدولة الطرف للمخاطر الصحية المرتبطة بختان الذكور. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في طلب المساعدة التقنية لتنفيذ التدابير المتعلقة بالإدارة المتكاملة لأمراض الأطفال والتدابير الأخرى لتحسين صحة الأطفال، وذلك من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية.**

**صحة المراهقين وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز**

٣٥٥- تحيط اللجنة علما بوجود الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز ٢٠٠٠/٢٠٠١-٢٠٠٣/٢٠٠٤، وإطار السياسات الخاصة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومع ذلك لا يزال يساورها قلق بالغ إزاء المعدلات المرتفعة بشكل خطير والانتشار المتزايد للإصابة بالفيروس/الإيدز بين البالغين والأطفال، وبصفة خاصة بين المراهقات، وارتفاع معدلات حمل المراهقات ومعدلات الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء الافتقار إلى البرامج والخدمات الصحية الخاصة بالمراهقين وعدم توافر بيانات كافية في هذا المجال؛ كما تعرب عن القلق ازاء معدلات الانتحار والعنف والاستغلال الجنسي والإجهاض واستهلاك المشروبات الكحولية وتدخين التبغ وتعاطي الحشيش.

**٣٥٦- وتحث اللجنة الدولة الطرف بشدة على أن تنفِّذ بالكامل وفي أقرب وقت ممكن الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز ٢٠٠٠/٢٠٠١-٢٠٠٣/٢٠٠٤ وإطار السياسات الخاص بمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته، وأن تخصص لهما موارد تكفي لضمان نجاحهما. وتوصي اللجنة كذلك بإجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات بغية تفهم نطاق مشاكل المراهقين الصحية بما في ذلك التأثير السلبي للحمل المبكر والحالة الخاصة للأطفال المصابين بالإيدز أو المتأثرين به أو المعرَّضين للإصابة به وبالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص إلى العواقب الثانوية المترتبة على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مثل زيادة عدد الأسر التي يعولها الأطفال نتيجة لوفاة أفراد الأسرة البالغين. وتوصي بالإضافة إلى ذلك، بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، وتقديم خدمات لصالح الشباب تشمل تقديم المشورة والرعاية وإعادة التأهيل للمراهقين، وللفتيات بصفة خاصة، على أن تتاح لهم هذه الخدمات دون اشتراط موافقة الوالدين؛ وبهذا الصدد، تلاحظ اللجنة إنشاء "زوايا صحة المراهقين" على مستوى المناطق وتوصي بأن تواصل**

**الدولـــة الطـــرف السعي إلى بلوغ هدفها المتمثل في إنشاء هذه التسهيلات على مستوى الأحياء السكنية. وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من جهودها الرامية إلى تعزيز السياسات الخاصة بصحة المراهقين، بما في ذلـــك الصحة العقلية، ولا سيما في مجال مكافحة الانتحار، و إلى تعزيز التثقيف الصحي في مجال الإنجاب وتعزيـــز خدمـــات تقديم المشورة. وبهذا الصدد، توصي اللجنة بوجه خاص بأن توجَّه جميع البرامج التدريبية الخاصـــة بالصحة الإنجابية إلى الأولاد والبنات، في آن واحد. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنفِّذ الدولة الطرف تدابير ترمي إلى إثناء المراهقين عن إدمان الكحول وعن تدخين التبغ وتعاطي الحشيش.**

**الممارسات التقليدية الضارة**

٣٥٧- تعرب اللجنة عن القلق إزاء استمرار ممارسة تشويه أعضاء الإناث التناسلية.

**٣٥٨- وتوصـــي اللجـــنة بأن تضع الدولة الطرف حدا لممارسة تشويه أعضاء الإناث التناسلية، وبأن تزيد توعية السكان بالأضرار المرتبطة بهذه الممارسة.**

**الأطفال المعوقون**

٣٥٩- تلاحـــظ اللجنة ما أوردته الدولة الطرف من أنه سيتم إجراء استقصاء لجمع بيانات تفصيلية ومعلومات أخرى عن الأطفال المعوقين وأن هذه البيانات والمعلومات ستستخدم كأساس لوضع السياسات؛ ولكن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء عدم توافر الحماية القانونية وإزاء انعدام البرامج والتسهيلات والخدمات الملائمة للأطفال المعوقين بدنيا وعقليا، ولا سيما فشل إدماج الأطفال المعوقين في المدارس العامة. وتعرب اللجنة كذلك عن القلق إزاء الافتقار إلى استراتيجية وطنية تكفل احترام حقوق الأطفال المعوقين.

**٣٦٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على استكمال الاستقصاء المشار إليه أعلاه في أقرب وقت ممكن، وعلى استخدام المعلومات المجمعة عن طريقه في وضع برنامج وطني شامل، مع مراعاة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/69). وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج "للتشخيص المبكر" بغية التدخل الفوري والملائم والمبكر لمساعدة الأطفال المعوقين، بمن فيهم المعوقون بدنيا والمعوقون الذين يواجهون صعوبات في التعـــلم. وتوصي اللجنة، بالاضافة إلى ذلك، بأن تزيد الدولة الطرف من جهودها الرامية إلى تنفيذ طرق بديلـــة لإلحاق الأطفال المعوقين بالمؤسسات، ووضع برامج تعليمية خاصة بهم والتشجيع على إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع من خلال جملة أمور من بينها تيسير سبل التحاق الأطفال المعوقين بالمدارس العامة وتيسير استخدامهم للمباني العامة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني في مجال تدريب**

**المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون الدولي في هذا الصدد من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية.**

## ٧- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

٣٦١- ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة لتحسين التعليم وإدارته من خلال قانون التعليم لعام ١٩٩٥، وبصفة خاصة من خلال إدخال العمل بالتعليم المجاني للملتحقين بالصف الأول في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن العديد من الأطفال، ولا سيما الأطفال الرعاة والأطفال الفقراء والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، ما زالوا يفتقرون إلى التعليم. وبالنسبة لحالة التعليم بوجه عام، تلاحظ اللجنة بقلق نقص المعلمين المدربين، وضعف الهياكل الأساسية التعليمية ونقص المعدات، والاكتظاظ الشديد في المدارس، وارتفاع نسبة عدد التلاميذ إلى المعلمين، وارتفاع نسبة التغيب عن الدراسة ومعدل الأمية والرسوب الدراسي، والافتقار إلى المواد التدريبية الأساسية وعدم كفاية الكتب المدرسية وغير ذلك من المواد. وتعرب اللجنة عن القلق بوجه خاص إزاء سوء حالة الموارد التعليمية في مناطق الجبال العالية وفي المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض نسبة الأطفال الذين يحصلون على الخدمات التعليمية في مرحلة ما قبل السن الدراسية.

**٣٦٢- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها الرامية إلى رفع معدلات الالتحاق بالمدارس ومعدلات تعليم الأطفال الرعاة في المناطق الجبلية، وذلك من خلال البحث في الأسباب الهيكلية وغيرها من الأسباب الكامنة وراء فشل الأولاد في إتمام تعليمهم، ومن خلال النظر في الحلول الممكنة مثل تطبيق نهوج بديلة في مجال رعي الماشية، وتطبيق نظام مرن من حيث ساعات الدراسة والمناهج الدراسية. وتوصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف تدابير تكفل توسيع نطاق التعليم المجاني بوجه عام بغية توفير سبل حصول جميع الأطفال على التعليم في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لزيادة عدد المعلمين المدربين، وتعزيز الهياكل الأساسية التعليمية والمناهج الدراسية، وتحسين تنسيق سياسات التعليم وإدارة المدارس ونوعية التعليم. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية لحفز الآباء والأمهات على تشجيع أطفالهم على الالتحاق بالمدارس وإتمام تعليمهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان إدراج نص الاتفاقية كاملا في المناهج الدراسية على جميع مستويات النظام التعليمي. وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف عدد الأماكن المتاحة للتعليم قبل المدرسي. وأخيرا، تقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جملة جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).**

٣٦٣- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ حرمان الفتيات الحوامل من استكمال دراستهن بالمدارس، وأن هذا الإجراء ليس تمييزيا ضد الفتيات فحسب وإنما هو أيضا انتهاك للحق في التعليم.

**٣٦٤- وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يُسمح للفتيات الحوامل بمواصلة دراستهن بالمدارس، أثناء فترة الحمل وبعدها، على حد سواء.**

## ٨- تدابير الحماية الخاصة

### عمل الأطفال

٣٦٥- توجد بالفعل في الدولة الطرف قوانين تنظم عمل الأطفال، ولكن اللجنة تلاحظ بقلق العدد المرتفع والمتزايد من الأطفال، ولا سيما الأولاد، الذين يعملون في جملة مجالات من بينها رعي الماشية، والأطفال المستخدَمون كبائعين جوالين وحمالين وعمال في مصانع النسيج والملابس. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدد الأطفال الذين يعملون في بيئة تنطوي على احتمالات المخاطر وإزاء انعدام مراقبة ظروف عملهم هذه والإشراف عليها.

**٣٦٦- وتوصي اللجنة بأن تشجع الدولة الطرف عمل لجنة تعديل القوانين المتعلقة بعمل الأطفال، وبالتنفيذ العاجل لتوصيات اللجنة بشأن عمل الأطفال، وبتحسين ممارسات رصد عمل الأطفال، وبأن تكفل الدولة الطرف تخصيص موارد كافية لهذا الغرض كيما يتم بفعالية إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.**

### الاستغلال الجنسي

٣٦٧- إن عدم توافر المعلومات الكافية، بما في ذلك البيانات الإحصائية التفصيلية، عن حالة استغلال الأطفال جنسيا مسألة تثير قلق اللجنة. وتعرب اللجنة عن القلق كذلك لكون الفتيات معرَّضات بصفة خاصة للاستغلال الجنسي في ليسوتو وأن عدد حالات هذا الاستغلال آخذ في التزايد.

**٣٦٨- وفي ضوء المادة ٣٤ والمواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات بهدف وضع وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، تشمل الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة استغلال الأطفال جنسيا، ولا سيما الفتيات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعزز الدولة الطرف الإطار التشريعي بغية توفير الحماية الكاملة للأطفال ضد جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك داخل الأسرة.**

**الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع**

٣٦٩- تلاحظ اللجنة بقلق تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع في ليسوتو.

**٣٧٠- وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف كل جهد ممكن لتحديد ومعالجة الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العيش و/أو العمل في الشوارع، ولوضع سياسات وتقديم مساعدات لتلبية احتياجاتهم وضمان المزيد من الاحترام لحقوقهم.**

**قضاء الأحداث**

٣٧١- أحاطت اللجنة علما بإنشاء نظام لقضاء الأحداث في الدولة الطرف، ومع ذلك لا يزال القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) الانخفاض الشديد في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية؛

(ب) الحالـــة العامة لإدارة قضاء الأحداث وبصفة خاصة عدم اتساق هذا النظام مع الاتفاقية وسائر المعايير الدولية المعترف بها؛

(ج) عدم وجود محاكم للأحداث في بعض المناطق أو عدم اللجوء إليها في حالة وجودها؛

(د) عـــدم وجود جهات تتولى الدفاع مجانا، عن الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم وتقديم المشورة القانونية لهم؛ والتناقضات التي قد تظهر أحيانا بين دور مراقبي سلوك الأطفال ودور المحامين؛

(هـ) أوجه الضعف في التنسيق بين المحاكم التي يعقدها زعماء المجتمعات المحلية ونظام قضاء الأحداث، وعدم ضمان واحترام حقوق الطفل في محاكم المجتمعات المحلية؛

(و) اكتظاظ أماكن الاحتجاز، واحتجاز القصَّر في هذه الأماكن؛

(ز) عدم رصد وتتبع الفترات التي يقضيها الأطفال في أماكن الاحتجاز؛

(ح) عدم توافر بيانات إحصائية يعول عليها بشأن عدد الأطفال الذين يشملهم نظام قضاء الأحداث؛

(ط) عـــدم وجود لوائح تنظيمية تنص على إتاحة الفرصة للأطفال للاتصال بأسرهم أثناء وجودهم رهن إجراءات نظام قضاء الأحداث؛

(ى) محدودية خيارات العقوبات المتاحة للمحاكم التي تنظر في جرائم الأطفال؛

(ك) مشـــروعية العقوبـــة البدنية بوصفها عقوبة للأولاد الذين يرتكبون جرائم، ينص عليها قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٨١؛

(ل) عـــدم كفاية المرافق والبرامج المخصصة للعلاج البدني والنفسي للأطفال الذين يرتكبون جرائم، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع؛

(م) حـــبس الفتـــيات مع الأولاد وحبس الأطفال مع الكبار، وحبس الأطفال في سجون العاصمة ماسيرو حيث يتعذر على ذويهم زيارتهم.

**٣٧٢- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

**(أ) اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل تعديل نظام قضاء الأحداث في إطار الاتفاقية وبصفة خاصة المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وسائر معايير الأمم المتحدة السارية في هذا المجال، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن مكافحة جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛**

**(ب) تعديل القانون في أقرب وقت ممكن بغرض إلغاء عقوبة جَلد الأحداث الجانحين وكذلك، في الوقت نفسه، وقف العمل مؤقتا بهذا الشكل من أشكال العقوبة؛**

**(ج) اعتـــبار الحرمان من الحرية تدبيرا لا يُلجأ إليه إلا بعد استنفاد كل التدابير الأخرى ويطبَّق لفـــترة قصيرة للغاية؛ وخفض الحد الأقصى للحبس إلى فترة أقل من ثلاث سنوات، والعمل على الفصل في السجون بين الأطفال والكبار وبين الأولاد والبنات، وضمان أن يظل الأطفال على اتصال بأسرهم طوال فترة خضوعهم لإجراءات نظام قضاء الأحداث؛**

**(د) وضع برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة، يستفيد منها جميع العاملين المهنيين في نظام قضاء الأحداث؛**

**(هـ) المضـــي في تنفـــيذ اقتراحها المتعلق بطلب المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من جملة جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لمكافحة الجريمة، والشبكة الدولية لنظم قضاء الأحداث، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بالمشورة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛**

**(و) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بدرجة كبيرة.**

**التصديق على البروتوكولين الاختياريين**

**٣٧٣- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.**

**٣٧٤- وفي الختام، توصي اللجنة بأن يتاح وفقا للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية كل من التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، وأن يُنظر في إمكانية نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه، ليولد نقاشا ووعيا بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.**

## المملكة العربية السعودية

٣٧٥- نظرت لجنة حقوق الطفل، في جلستيها ٦٨٧ و٦٨٨ (انظر الوثيقة CRC/C/SR.687-688)، المعقودتين في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في التقرير الأولي للمملكة العربية السعودية (CRC/C/61/Add.2) الذي قُدم في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٣٧٦- تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف الأولي قد أُعد وفقاً لمبادئ اللجنة التوجيهية لتقديم التقارير. غير أنها تأسف لكون التقرير يتمسك بنص القانون ولا يقدم تقييماً يتميز بالنقد الذاتي للوضع السائد في ممارسة حقوق الطفل في البلاد. وتلاحظ اللجنة أن الردود الخطية قُدمت في الوقت المحدد، وترى أنها مليئة بالمعلومات. كما تلاحظ مع التقدير وجود وفد رفيع المستوى، الأمر الذي يساهم في إقامة حوار صريح.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

## باء – الجوانب الإيجابية

٣٧٧- ترحب اللجنة بمصادقة الدولة الطرف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما ترحب بالمعلومات التي قدمها الوفد والتي مؤداها أن الدولة الطرف تفكر في المصادقة على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبالحقوق المدنية والسياسية.

٣٧٨- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المعنية بمسألة الاعتداء المتعمد على الأطفال.

٣٧٩- وتلاحظ اللجنة مع التقدير المعونة المالية السخية التي تقدمها الدولة الطرف للبلدان النامية.

## جيم – العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٣٨٠- تحيط اللجنة علماً بقيم المساواة والتسامح العالمية المتأصلة في الإسلام. وتلاحظ أن التفسيرات الضيقة للنصوص الإسلامية من جانب سلطات الدولة تعرقل التمتع بالعديد من حقوق الإنسان التي تحميها الاتفاقية.

## دال – المجالات الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

### ١- تدابير التنفيذ العامة

#### التحفظ

٣٨١- تشعر اللجنة بالقلق لأن الطابع العام وغير الدقيق لتحفظ الدولة الطرف العام من المحتمل أن يبطل العديد من أحكام الاتفاقية ويثير قلقاً إزاء توافقه مع هدف الاتفاقية وغرضها، وكذلك تنفيذ الاتفاقية عموماً.

**٣٨٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسحب تحفظها، وفقاً لإعلان وخطة عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣).**

#### التشريع

٣٨٣- يساور اللجنة قلق لأن عدة حقوق واردة في الاتفاقية لا تنعكس في القانون المحلي، وبشكل خاص فإن القانون الأساسي وغيره من القوانين السارية الأخرى لا تضمن صراحة عدم التمييز على أساس أي من الأسباب الواردة في المادة ٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة عدم توافق بعض مجالات القانون المحلي مع الاتفاقية (مثل التمييز ضد الإناث والتمييز ضد الأشخاص غير المسلمين، وفرض العقوبات الشرعية مثل الجلد)،

وأن العديد من القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل (أي قوانين الأحوال الشخصية، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية) لا يزال غير مدوناً.

**٣٨٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استعراض شامل للقانون الأساسي وللقوانين المحلية، بما في ذلك اللوائح الإدارية والقواعد الإجرائية القانونية، لتأمين تطابقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، وبالسهر على أن تكون واضحة ودقيقة بقدر كافٍ، وأن تُنشر وتوضع تحت تصرف الجمهور.**

**التنسيق**

٣٨٥- تشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التنسيق والتعاون الإداريين في تنفيذ الاتفاقية على مستويي الحكم الوطني والمحلي.

**٣٨٦- وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ (الفقرة ٧١)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في إعداد وتطوير خطة عمل وطنية شاملة من أجل تنفيذ ما تعهدت به من التزامات في مجال حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك الاتفاقية، من خلال عملية صريحة وقائمة على التشاور. ولا بد من إيلاء الاهتمام للتنسيق والتعاون فيما بين القطاعات وفيما بين مستويي الحكم الوطني والمحلي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم ما يكفي من دعم للسلطات المحلية، بما في ذلك تطوير الطاقة المهنية لتنفيذ الاتفاقية.**

٣٨٧- ويساور اللجنة قلق لأنه لم يُبذل ما يكفي من الجهود لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

**٣٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في توخي نهج منتظم لإشراك المجتمع المدني، وبشكل خاص جمعيات الطفولة ومجموعات الدفاع عن الأطفال، في جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك صنع السياسات. وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لإشراك الجهات الحكومية الفاعلة في الحوار مع المجتمع المدني، مثل المسؤولين الحكوميين المحليين والشرطة. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز دور المجتمع المدني.**

**جمع البيانات**

٣٨٩- يساور اللجنة قلق لأن البيانات المفصلة عن الأشخاص دون سن ١٨ عاماً والمتعلقة بالحقوق الواردة في الاتفاقية لم تُجمع بمنهجية ولم تُستخدم بفعالية لتقييم التقدم المحرز واستنباط سياسات لتنفيذ الاتفاقية.

**٣٩٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية لجمع البيانات عن الأشخاص دون سن ١٨ عاماً وتحليلها بشكل منتظم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية بهذا الخصوص من جهات من بينها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**هياكل الرصد**

٣٩١- تؤكد اللجنة أهمية إنشاء آلية مستقلة ذات ولاية للرصد والتقييم المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن ضمانات عدم التمييز وحرية الدين ومراعاة الأصول القانونية المنصوص عليها في القانون المحلي، إذا لم ترافقها آليات مستقلة وفعالة لرصد تطبيقها، لا تكفل بمفردها التمتع بهذه الحقوق وغيرها من الحقوق الأساسية.

**٣٩٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨)، لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني و، عند الاقتضاء، على المستوى المحلي. ويجب تمكين هذه المؤسسة من تلقي وتحري شكاوى انتهاكات حقوق الطفل بطريقة تخدم مصالح الطفل، والتصرف فيها بشكل فعال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

**التدريب في مجال الاتفاقية/نشر الاتفاقية**

٣٩٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مستوى الوعي المنخفض بالاتفاقية في صفوف المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وعامة الجمهور، بمن في ذلك الأطفال أنفسهم. كما أن اللجنة قلقة لأن الدولة الطرف لا تقوم بأنشطة كافية لنشر الاتفاقية وزيادة الوعي بها بطريقة منتظمة ومحددة الأهداف.

**٣٩٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برنامج متواصل لنشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في صفوف الأطفال والآباء والمجتمع المدني وجميع قطاعات ومستويات الحكم. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها واستنباط برامج تدريب منتظمة ومتواصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بأحكام الاتفاقية، لجميع فئات المهنيين العاملين مع الأطفال (مثل مجلس الشورى والقضاة والمحامين والمسؤولين عن تنفيذ هذه القوانين وموظفي الخدمة المدنية والمسؤولين الحكوميين المحليين والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال والمدرسين وموظفي الصحة بمن في ذلك علماء النفس، والعمال**

**الاجتماعيون). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية بهذا الخصوص من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

## ٢- تعريف الطفل

٣٩٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأن تعريف الطفل غير واضح في القانون السعودي ولأن سن البلوغ غير محددة. وعلى سبيل المثال فعدم وجود تحديد للسن الدنيا للزواج قد يفضي إلى تطبيق تعسفي ومتباين للقوانين، وكذلك تمييز بين الأولاد والبنات.

**٣٩٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها كيما يتفق تعريف الطفل وسن البلوغ وغير ذلك من الشروط المحددة للسن الدنيا مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وكيما تكون هذه الأمور وهذه الشروط محايدة من حيث نوع الجنس بشكل خاص، وتوصيها بالسهر على تنفيذ هذه الأحكام بموجب القانون.**

## ٣- المبادئ العامة

### الحق في عدم التمييز

٣٩٧- يساور اللجنة قلق لاستمرار التمييز في الدولة الطرف. وترى اللجنة بشكل خاص أن التمييز المباشر وغير المباشر ضد الفتيات والأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، بما في ذلك في المجالات المتعلقة بالحالة المدنية (مثل انعدام بطاقات الهوية بالنسبة للإناث) والأحوال الشخصية (مثل الميراث والكفالة والوصاية)، يتنافى مع المادة ٢. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لأن القانون الوطني لا يكفل مركز مواطنة متساوياً لأطفال النساء السعوديات المتزوجات من غير سعوديين. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف المقولبة حول أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل.

**٣٩٨- وعملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الفعّالة بما في ذلك، عند اللزوم، سنّ وإلغاء التشريعات المدنية والجنائية بغية منع وإزالة التمييز على أساس نوع الجنس والمولد في جميع ميادين الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وبهذا الخصوص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على بحث ممارسة غيرها من الدول التي نجحت في التوفيق بين الحقوق الأساسية والنصوص الإسلامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، مثل حملات تثقيف الجمهور الشاملة، لمنع ومكافحة المواقف الاجتماعية السلبية في هذا الصدد، وبشكل خاص داخل الأسرة، وتدريب أفراد المهن القانونية، وبشكل خاص السلطة القضائية، على مراعاة الفوارق بين الجنسين. ويجب تعبئة القادة الدينيين لدعم هذه الجهود.**

**مصالح الطفل الفضلى**

٣٩٩- تعرب اللجنة عن قلقها لأن المبدأ العام لمصالح الطفل الفضلى، الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية، لا يؤخذ في الاعتبار في جميع الأحوال، فيما يتخذ من إجراءات تتصل بالأطفال بصفته أمراً في طليعة الاهتمامات، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بقانون الأسرة (وعلى سبيل المثال فإن الكفالة يحددها في القانون سن الطفل لا مصالح الطفل الفضلى، فضلاً عن كونها تمييزية).

**٤٠٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها وتدابيرها الإدارية بحيث تعكس المادة ٣ من الاتفاقية وتراعيها كما ينبغي.**

**الحق في الحياة**

٤٠١- بما أن سن الرشد غير محدد فإن اللجنة يساورها بالغ القلق لوجود احتمال أن تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٦ و٣٧(أ) من الاتفاقية.

**٤٠٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة باتخاذ التدابير الفورية لوضع حد لتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨ عاماً وإبطال توقيع هذه العقوبة، بموجب القانون.**

**احترام آراء الطفل**

٤٠٣- يساور اللجنة قلق لأن احترام آراء الطفل لا يزال محدوداً بسبب المواقف المجتمعية التقليدية تجاه الأطفال في المدارس والمحاكم، ولا سيما في الأسرة.

**٤٠٤- واللجنة تشجع الدولة الطرف على تعزيز وتيسير احترام آراء الأطفال في الأسرة والمدرسة والمحاكم والهيئات الإدارية، ومشاركتهم في جميع المسائل التي تهمهم، وذلك عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية. وبهذا الخصوص توصي اللجنة الدولة الطرف باستنباط برامج للتدريب على المهارات في محيط المجتمعات المحلية للمدرسين والعمال الاجتماعيين والمسؤولين المحليين، لمساعدة الأطفال على التعبير عن وجهات نظرهم وآرائهم المطلعة، ومراعاة وجهات النظر والآراء هذه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف.**

## ٤- الحقوق والحريات المدنية

### حرية الفكر والوجدان والدين

٤٠٥- تؤكـــد اللجنة على أن حقوق الإنسان للأطفال لا يمكن إعمالها بمعزل عن حقوق الإنسان لذويهم، أو بمعـــزل عن المجتمع عموماً. وفي ضوء المادتين ١٤ و٣٠ من الاتفاقية وإعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥)، يساور اللجنة قلق إزاء القيود المفروضة على حرية الدين، ولأن تلك القيـــود المفروضة على حرية الإنسان في المجاهرة بدينه لا تمتثل للشروط المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٤.

**٤٠٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الفعالة، بما في ذلك سن أو إبطال التشريعات عند اللـــزوم، لمـــنع وإزالة التمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها والتمتع بها في جميع ميادين الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. كما توصي اللجـــنة الدولة الطرف ببذل كل الجهود، بما في ذلك تنظيم حملات تثقيف الجمهور، لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد.**

### الحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

٤٠٧- في ضوء المادة ٣٧(أ)، يساور اللجنة بالغ القلق لأن الأشخاص دون سن ١٨ عاماً يجوز أن يخضعوا أثناء الاحتجاز لعقوبة جسدية مثل الجلد، وذلك بموجب المادة ٢٨ من قانون عام ١٩٧٧ بشأن الاحتجاز والسجن. كما يقلقها كون الأشخاص الذين يرتكبون جرائم وهم دون سن ١٨ عاماً يجوز الحكم عليهم بمجموعة متنوعة مـــن أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثل الجلد والرجم والبتر، التي تفرضها السلطات القضائية بانتظام. وترى اللجنة أن تطبيق هذه التدابير يتنافى مع الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة قلقة إزاء التقارير التي تفيد بأن أعضاء لجان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يضايقون بشكل روتيني الأشخاص دون سن ١٨ عاماً ويعتدون عليهم وذلك، في جملة أمور، لارتكابهم مخالفات الزي الشرعي.

**٤٠٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لتوقيع العقوبة الجسدية، بما فيها الجلـــد وغير ذلك من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على الأشخاص الذين قد يرتكبون جرائم وهم دون سن ١٨ عاماً. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة للسهر على احترام المسؤولين عن إنفاذ القوانين لكرامة الإنسان، وحمايتهم لها، وصيانة وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص أثناء أدائهم لواجباتهم.**

## ٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

### العنف/الاعتداء/الإهمال/المعاملة السيئة

٤٠٩- في ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، يساور اللجنة قلق إزاء حدوث سوء معاملة الأطفال في المدارس وداخل الأسرة. كما أنها قلقة لأن العنف المترلي يعد مشكلة في المملكة العربية السعودية مع ما له من آثار ضارة على الطفل.

**٤١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية لمنع كافة أشكال العنف الجسدي والذهني، بما في ذلك العقوبة الجسدية والاعتداء الجنسي، على الأطفال في الأسرة وفي المدارس وفي مؤسسات الرعاية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشفع هذه التدابير بحملات لتثقيف الجمهور في مجال الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال وتشجيع أشكال التأديب الإيجابية غير العنيفة بوصفها بديلاً للعقوبة الجسدية. وهناك حاجة إلى تعزيز برامج إعادة تأهيل الأطفال المعتدى عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج الأمر إلى وضع إجراءات وآليات ملائمة لتلقي الشكاوى؛ ورصد حالات سوء المعاملة وتحريها ومقاضاتها؛ والسهر على عدم استغلال صورة الطفل المعتدى عليه كضحية في المرافعة القضائية. وتوصي اللجنة بتدريب المدرسين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وعمال الرعاية والقضاة ومهنيي الصحة، في مجال تحديد حالات سوء المعاملة وتقديم التقارير عنها وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، على الدولة الطرف أن تعين وتدرب وتوظف نساء في الشرطة. ويجب الاهتمام بمعالجة الحواجز الاجتماعية الثقافية التي تمنع الضحايا من طلب المساعدة والتغلب على هذه الحواجز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإقامة خطوط مباشرة ومآوٍ توظف فيها نساء من أجل حماية المرأة والطفل المعرضين لخطر الاعتداء أو الفارين منه. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

## ٦- الصحة الأساسية والرفاه

### الحق في الصحة والخدمات الصحية

٤١١- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالإنجازات الهامة التي تحققت في تطوير الرعاية الصحية الأولية والخدمات الصحية المتخصصة، تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتاحة عن صحة المراهقين، مثل المعلومات حول الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية والخدمات الاستشارية في مجال الصحة العقلية.

**٤١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة شاملة لفهم طبيعة مشاكل المراهقين الصحية وأبعادها، واستخدام نتائج الدراسة مع مشاركة المراهقين الكاملة، كأساس لوضع سياسات وبرامج صحة المراهقين. وفي**

**ضوء المادة ٢٤، توصي اللجنة بتوفير إمكانية وصول المراهقين إلى التثقيف في مجال الصحة الإنجابية، وتوفير هذا التثقيف فضلاً عن توفير خدمات الإرشاد وخدمات إعادة التأهيل المراعية لمصالح الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

## ٧- التعليم والترفية والأنشطة الثقافية

### التعليم

٤١٣- إذ تلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين التغطية بالتعليم، فهي لا تزال قلقة لأن نظـــام التعليم يركز على التعلم عن طريق الحفظ عن ظهر قلب عوضاً عن تطوير المهارات التحليلية. وهي قلقة أيضاً لأن أهداف التعليم كما هي معروفة في التقرير لا تعكس على النحو الملائم الأهداف المبينة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، وبشكل خاص فإن:

(أ) اللجنة يساورها بالغ القلق لأن سياسة الدولة الطرف فيما يتعلق بتعليم الفتيات (مثل المادتين ٩ و١٥٣ من سياسة التعليم لعام ١٩٦٩) تميز ضد الفتيات وتتنافى مع المادة ٢٩(أ) من الاتفاقية؛

(ب) تطوير واحترام حقوق الإنسان والتسامح والمساواة بين الجنسين وحقوق الأقليات الدينية والإثنية لم تُدرج بشكل صريح في المناهج الدراسية.

**٤١٤- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بعملية إصلاح للمناهج الدراسية ولمنهجية التدريس بمشاركة كاملة من الأطفال، بما يركز على أهمية تطوير التفكير النقدي ومهارات حل المشاكل. كما توصي اللجنة، في ضـــوء المـــادة ٢ من الاتفاقية، بأن تراعي الدولة الطرف المادة ٢٩ كما ينبغي وأن توجه التعليم نحو تطوير شخصية الطفل ومواهبه وقدراته الذهنية والجسدية إلى أقصى حد، وأن تنظر في إدراج حقوق الإنسان، بما في ذلـــك اتفاقية حقوق الطفل، في المناهج الدراسية، بما في ذلك على مستوى التعليم الابتدائي، قصد التطرق للتمييـــز ضـــد الفتـــيات بشكل خاص. وتشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة من جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).**

## ٨- التدابير الخاصة بالحماية

### إدارة قضاء الأحداث

٤١٥- يســـاور اللجـــنة قلق لأن سن الرشد غير معرفة ولأنه يجوز، في غياب صدور نشر قانون جنائي وقانون للإجراءات الجنائية، مقاضاة الأشخاص دون سن ١٨ عاماً عن الجرائم بنفس الطريقة التي يقاضى بها الكبار (أي

دون إجراءات خاصة)، كما يجوز إخضاعهم لنفس العقوبات التي يخضع لها الكبار. واللجنة قلقة أيضاً إزاء عدم وجـــود آلـــية مستقلة وفعالة ومراعية لمصالح الطفل للرصد والنظر في الشكاوى، وإزاء قلة توافر سبل الاستعانة بخدمـــات محامٍ، مما قد يعرض الطفل لخطر الإيقاف والاحتجاز التعسفيين بموجب قانون عام ١٩٧٧ بشأن نظام السجن والتوقيف، ومبادئ عام ١٩٨٣ بشأن قوانين التوقيف والاحتجاز المؤقت والاحتجاز الاحتياطي. واللجنة قلقـــه لأن الإناث دون سن ١٨ عاماً يحتجزن مع النساء من الكبار بموجب قانون عام ١٩٧٥ المتعلق بمؤسسات رعاية الشابات.

**٤١٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ نظاماً لقضاء الأحداث وأن تدرج كلياً في تشريعها وممارستها أحكـــام الاتفاقـــية، ولا سيما منها المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وكذلك سائر المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجـــال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم ومبادئ فيينا التوجيهية للعمل من أجل الأطفال في النظام القضائي الجنائي. وتوصي الدولة الطرف بالإسراع بإصدار قانون جنائي وقانون للإجراءات الجنائية. ويجب أن تولى عناية خاصة للسهر على ما يلي: ألا يُستخدم الحرمان من الحرية إلا كإجراء أخير؛ وأن تتاح للأطفال فرصة التمتع بالمساعدة القانونية، ووضع آليات مستقلة وفعالة للنظر في الشكاوى تحت تصرفهم؛ وعدم احتجاز الأشخاص دون سن ١٨ عاماً برفقة الكـــبار. وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف بالتماس المساعدة من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنســـان، والمركـــز الـــدولي لمنع الجريمة، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين بشأن قضاء الأحداث.**

## ٩- البروتوكولان الاختياريان

**٤١٧- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على المصادقة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المـــتعلقين ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى تنفيذ هذين البروتوكولين الاختياريين.**

## ١٠- نشر التقارير

**٤١٨- أخيراً، توصي اللجنة بالقيام، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بنشر التقرير الأولي المقدم مـــن الدولة الطرف على نطاق واسع على عامة الجمهور، والتفكير في نشر التقرير مشفوعاً بالردود الخطية على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة، وما يتصل بذلك من محاضر موجزة للمناقشة، والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة عقب نظرها في التقرير. ويجب أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع قصد إثارة نقاش ووعي**

**بخصوص الاتفاقية وتنفيذها ورصدها، في الحكومة والبرلمان وفي صفوف الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

## الملاحظات الختامية: بالاو

٤١٩- نظرت اللجنة في تقرير بالاو الأولي (CRC/C/51/Add.3) الوارد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، في جلستيها ٦٩١ و٦٩٢ (انظر CRC/C/SR.691-692) المعقودتين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٤٢٠- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأولي، الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية المعمول بها. وترحب اللجنة بالردود الخطية على قائمة قضاياها (CRC/C/Q/PAL/1) فقد سمحت بفهم حالة حقوق الأطفال في الدولة الطرف فهما أوضح. ومما يشجع اللجنة الحوار الذي أجرته مع الدولة الطرف وهي تعترف بأن وجود وفد يعمل على تنفيذ الاتفاقية سمح بإجراء تقييم أشمل لحالة الأطفال في بالاو.

### باء - النواحي الإيجابية

٤٢١- تعرب اللجنة عن ارتياحها لنوعية تقرير الدولة الطرف الذي تضمن معلومات عن التنفيذ العملي للاتفاقية، فضلا عن التحديات والقيود التي تمت مواجهتها في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن إعداد تقرير الدولة كان عبارة عن عملية تعاونية اشترك فيها القادة السياسيون والمجتمعيون، بمن فيهم مجلس الشيوخ، وكذلك المجتمع المدني والجمهور عامة.

٤٢٢- وتحيط اللجنة علما بإنشاء اللجنة الوطنية للسكان والأطفال في عام ١٩٩٥، وهي اللجنة المشتركة بين الوكالات والمكلفة بأمور عدة منها رصد تنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة أيضا بانضمام المنظمات غير الحكومية إلى عضوية اللجنة الوطنية وعملها بالتعاون مع مجلس الشيوخ.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٤٢٣- وتحيط اللجنة علما مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل نشر المبادئ والأحكام الواردة في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن الدولة الطرف ترجمت الاتفاقية إلى اللغة البالاوية ووزعتها في الاجتماعات العامة، وفي المدارس وعلى الأهالي.

٤٢٤- وترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية للأطفال التي عرضتها الدولة الطرف، والتي تحدد فيها المجالات ذات الأولوية للإجراءات، وتقدم توصيات بشأن أفضل الوكالات والمنظمات تنفيذاً للخطة.

٤٢٥- وترحب اللجنة بإقامة برنامج تقديم المساعدة لضحايا الجرائم الذي يُدار في وزارة الصحة من أجل تقديم المساعدة لضحايا إساءة معاملة الأطفال والعنف المترلي.

٤٢٦- وترحب اللجنة بالتعديل القانوني الذي أُدخل مؤخراً (١٩٩٧-١٩٩٨) والذي ينص على التعليم الإلزامي لجميع الأطفال ما بين عمر ٥ سنوات و١٧ سنة.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٤٢٧- تحيط اللجنة علما بالتحديات التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ البرامج والخدمات الملائمة للأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية، وبعضها معزول ويصعب جدا الوصول إليه. وتحيط اللجنة علما أيضا بأن التوافر المحدود للموارد البشرية الماهرة، إضافة إلى معدل الهجرة المرتفع نسبيا، يؤثران أيضا تأثيراً سلبياً على التنفيذ الكامل للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يلاحظ أن جزءا كبيرا من تمويل الدولة الطرف يستمد من مدفوعات التحويلات المقدمة من الولايات المتحدة بموجب اتفاق الارتباط الحر، الذي قد يؤثر إلغاؤه التدريجي في عام ٢٠٠٢ على تخصيص موارد الميزانية لصالح الأطفال. ويعوق تنفيذ الاتفاقية أيضا أن خطة التنمية الرئيسية الوطنية التي وضعت في عام ١٩٩٨ كإطار استراتيجي لتحقيق الاستقلال الاقتصادي، لا تشمل برامج للأطفال.

## دال - المواضيع التي تثير القلق وتوصيات اللجنة

### ١- تدابير التنفيذ العامة

#### مركز الاتفاقية في القانون المحلي

٤٢٨- تلاحظ اللجنة أنه لا يجوز الاستشهاد باتفاقية حقوق الطفل أمام المحاكم إلا إذا وضع تشريع بشأن المواد ذات الصلة في قانون بالاو، وتُعرب عن أسفها لعدم بذل جهود كافية لتسهيل هذه العملية.

**٤٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع تشريع محلي ينص على دخول الاتفاقية حيز النفاذ مباشرة.**

**التشريع**

٤٣٠- على الرغم من أن اللجنة تحيط علما بأن الدولة الطرف أجرت دراسة من أجل تحديد أوجه التباين بين قوانينها (القوانين التشريعية والعرفية على حد سواء) والاتفاقية، فهي تعرب عن قلقها لعدم بذل جهود كافية من أجل تصحيح أوجه التباين المحددة. وتُعرب عن القلق لأن التشريع المحلي لا يزال لا يتمشى تماما مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

**٤٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الفعالة من أجل كفالة أن تتمشى قوانينها بشكل كامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضا على النظر في إمكانية سن قانون شامل لصالح الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى الحصول على مساعدة تقنية من مصادر عدة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

**التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**

٤٣٢- تعرب اللجنة عن الأسف لأن الدولة الطرف لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية الستة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتلاحظ اللجنة أن من شأن هذه الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان أن تعزز ثقافة حقوق الإنسان وأن تدعم جهود الدولة الطرف في سبيل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بضمان حقوق جميع الأطفال داخل ولايتها القضائية.

**٤٣٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية التي لم تصبح طرفا فيها بعد.**

**التنسيق**

٤٣٤- على الرغم من أن اللجنة تحيط علما بإنشاء اللجنة الوطنية للسكان والأطفال من أجل تنسيق تنفيذ الاتفاقية، فهي تعرب عن قلقها لعدم تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لهذه اللجنة.

**٤٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لأغراض اللجنة الوطنية للسكان والأطفال.**

٤٣٦- وتحيط اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد وضعت خطة عمل وطنية لصالح الأطفال تحدد أولويات تتمشى إلى حد كبير مع أحكام ومبادئ الاتفاقية. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لعدم القيام بعد بإنشاء مكتب تقديم الدعم للطفل والأسرة المحدد في خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال بوصفه مركز التنسيق لأنشطة دعم الطفل والأسرة، ولتنفيذ الاتفاقية.

**٤٣٧- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية المقترحة لصالح الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإقامة مكتب تقديم الدعم للطفل والأسرة، وضمان تخصيص الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لذلك المكتب بغية تمكينه من العمل بفعالية.**

**جمع البيانات**

٤٣٨- تلاحظ اللجنة أن كلاً من تقرير الدولة الطرف ووثيقتها الرئيسية يتضمن بيانات إحصائية موضوعية. وتعرب اللجنة عن القلق لأن آلية الدولة الطرف لجمع البيانات لا تسمح بالشكل الملائم بجمع بيانات مفصلة بصورة منتظمة وشاملة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال دون سن ١٨ وبرصدها وتقييمها بفعالية.

**٤٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع نظام شامل لجمع البيانات يتضمن جميع المجالات الواردة في الاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال دون سن ١٨، مع التركيز بصورة خاصة على الأطفال شديدي الضعف، بمن فيهم الأطفال لوالدين غير بالاويين، ولا سيما أطفال الأسر المهاجرة؛ والأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية؛ والأطفال المخالفين للقانون؛ وأطفال الأسر التي يرعاها أحد الوالدين فقط؛ والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الجنسي، بمن فيهم البنون. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى الحصول على مساعدة تقنية من مصادر عدة، منها صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف.**

**هيكل مستقل للرصد**

٤٤٠- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تنوي، بموجب خطة العمل الوطنية لصالح الأطفال، إنشاء منصب أمين مظالم للأطفال في إطار المكتب المقترح لتقديم الدعم للطفل والأسرة. كما تلاحظ اللجنة أن هذا المكتب سيضطلع أيضا بالمسؤولية عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء احتمال تضارب المصالح الذي قد ينجم عن اضطلاع المكتب ذاته بالمسؤولية عن التنسيق والرصد.

**٤٤١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى إنشاء آلية رصد مستقلة، مثل منصب أمين المظالم للأطفال، من أجل معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل وتوفير وسائل انتصاف فيما يتعلق بهذه الانتهاكات. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لضمان تخصيص موارد كافية لمكتب أمين المظالم وعلى أن يكون هذا المكتب ملائما ومتاحا للأطفال. وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بالاضطلاع بحملة توعية من أجل تسهيل استخدام الأطفال لآلية الرصد بفعالية. وتقترح اللجنة أيضا أن تعيد الدولة الطرف نظرها في اقتراحها المتعلق بإدماج أمين المظالم للأطفال في مكتب تقديم الدعم للطفل والأسرة، وذلك بغية ضمان ألا تكون الوكالة المسؤولة عن تنسيق تنفيذ الاتفاقية مسؤولة أيضا عن رصد التنفيذ.**

**تخصيص موارد الميزانية والموارد البشرية**

٤٤٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أن مخصصات الميزانية للخدمات التعليمية والاجتماعية قد خُفضت تدريجياً منذ الاستقلال (١٩٩٤) وأن هناك نقصاً في الموارد لأغراض خدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لعدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، يقلق اللجنة أنه لم تول أهمية كافية في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، لتخصيص موارد الميزانية، على كل من الصعيدين الوطني والمجتمعي، لصالح الأطفال "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة". وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم بذل جهود كافية لضمان تخصيص نسبة ملائمة من التمويل الذي يتم الحصول عليه عن طريق التعاون الدولي، لبرامج الأطفال.

**٤٤٣- وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية عن طريق منح الأولوية لمخصصات الميزانية بغية كفالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما أمكن في إطار التعاون الدولي. وعلى الدولة الطرف عند تخصيص الموارد أن تولي اهتماماً خاصاً لا للتعليم والصحة فحسب، بل أيضاً للخدمات الاجتماعية، وخاصة في الجزر الخارجية وللأطفال غير البالاويين، بغية تصحيح التخفيض التدريجي في المخصصات لهذه المجالات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام للرعاية الاجتماعية لحماية الأطفال الضعفاء، خاصة في ضوء الاتجاه الأخير نحو فرض رسوم على الخدمات الاجتماعية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تخصص أيضاً موارد كافية لتعزيز الهياكل الأساسية للفنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها في إطار الإعداد للإلغاء التدريجي لاتفاق الارتباط الحر، وذلك بطرق عدة منها تخصيص موارد مالية وبشرية كافية. وعلى الدولة الطرف في هذا الصدد أن تكفل زيادة الحماية لأكثر فئات الأطفال ضعفاً من الآثار السلبية المترتبة على هذه التغيرات الاقتصادية.**

**نشر الاتفاقية**

٤٤٤- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعزيز التوعية بمبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك ترجمة الاتفاقية إلى اللغة البالاوية والعملية التعاونية المضطلع بها من أجل إعداد التقرير. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن مسؤولي الدولة والبرلمانيين والفئات المهنية والأطفال والآباء والقادة والمساعدين التقليديين وعامة الجمهور، لا يزالون غير واعين بالقدر الكافي بالاتفاقية وبالنهج المكرس فيها القائم على أساس الحقوق.

٤٤٥- وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود من أجل كفالة معرفة وفهم أحكام الاتفاقية على نطاق واسع من جانب الكبار والأطفال على حد سواء، ولا سيما على صعيد المجتمع المحلي. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بتعزيز التدريب و/أو التوعية بصورة مناسبة ومنتظمة لمسؤولي الدولة والبرلمانيين والفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم، مثل القضاة والمحامين، وموظفي إنفاذ القانون والمدرسين ومديري المدارس وموظفي الصحة بمن فيهم علماء النفس والأخصائيون الاجتماعيون، فضلاً عن القادة والمساعدين المجتمعيين التقليديين. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على كفالة دمج الاتفاقية دمجاً تاماً في المناهج الدراسية على جميع صعد النظام التعليمي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مواصلة تعزيز الاتفاقية بطرق عدة، منها استخدام اللغات المحلية ووسائل الاتصال التقليدية. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تسعى إلى الحصول على مساعدة تقنية من مصادر عدة، منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.

## ٢- تعريف الطفل

٤٤٦- تعرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض السن القانونية للمسؤولية الجنائية (١٠ سنوات). وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تحدد بعد السن القانونية الدنيا لرضا الأبناء في المسائل الجنسية وفي توظيف الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن فرقة العمل الوطنية للسياسات المتعلقة بالشباب قد اقترحت تضييق نطاق تعريف الشباب من ١٥-٤٥ سنة إلى ١٥-٣٤ سنة. غير أنها تعرب عن القلق لأن الاقتراح الجديد المقدم من فرقة العمل لا يراعي تعريف الطفل (جميع الأشخاص دون سن ١٨) المنصوص عليه في الاتفاقية.

**٤٤٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف برفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية. كما توصيها باتخاذ جميع التدابير الملائمة لإدخال سن قانونية دنيا لرضا الأبناء في المسائل الجنسية وفي توظيف الأطفال بغية كفالة تطابقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبغية ضمان توفير حماية أكبر لجميع الأطفال دون سن ١٨. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في اقتراحها المتعلق بتعريف الشباب في ضوء المادة ١ من الاتفاقية.**

## ٣- المبادئ العامة

٤٤٨- تود اللجنة الإعراب عن قلقها لأنه يبدو أن الدولة الطرف لا تراعي أحكام الاتفاقية مراعاة تامة، خاصة المبادئ العامة الواردة فيها، على النحو المبين في المواد ٢ (عدم التمييز) و٣ (مصالح الطفل الفضلى) و٦ (البقيا والنمو)، و١٢ (احترام آراء الطفل)، في تشريعاتها وقراراتها الإدارية والقضائية وكذلك في سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال.

**٤٤٩- وترى اللجنة أنه يجب بذل جهود إضافية من أجل كفالة أن تسترشد مناقشات السياسات العامة وعملية صنع القرار بالاتفاقية، ولا سيما المبادئ العامة، وأن تدمجها على النحو الملائم في جميع التعديلات القانونية وفي القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.**

### عدم التمييز

٤٥٠- تلاحظ اللجنة مع القلق أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ على النحو الملائم، خاصة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة من الأطفال، ولا سيما الأطفال من والدين غير بالاويين، بمن فيهم أطفال الأسر المهاجرة وأطفال التبني على الصعيد الدولي، والأطفال الذين يعيشون في الجزر الخارجية؛ والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء ضيق فرصة حصولهم على ما يكفي من الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الاجتماعية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التفاوت في السن القانونية الدنيا لزواج البنات (١٦ سنة) والأولاد (١٨ سنة).

**٤٥١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى كفالة تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج التي تكفل احترام مبدأ عدم التمييز، وبالامتثال الكامل للمادة ٢ من الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالفئات الضعيفة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف على وجه الخصوص باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التدابير ذات الطابع القانوني، بغية كفالة تمتع الأطفال غير البالاويين بالمساواة في إمكانية الحصول بشكل ملائم على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك باتخاذ جميع التدابير الملائمة لرفع السن القانونية الدنيا لزواج البنات بحيث تصبح السن ذاتها المقررة لزواج الأولاد (١٨ سنة).**

### مصالح الطفل الفضلى

٤٥٢- تعرب اللجنة عن القلق لأن المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) لم يراع تماماً في قرارات الدولة الطرف التشريعية والإدارية والقضائية، كما لم يراع في السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الأمور الأسرية، بموجب القانون العرفي تعكس عادة "المصالح الفضلى لجميع الأطراف المعنية" مقارنة بـ "مبدأ مصالح الطفل الفضلى".

**٤٥٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية كفالة إدماج المبدأ العام المتعلق بمصالح الطفل الفضلى إدماجاً مناسباً في جميع الأحكام القانونية وفي القانون العرفي، فضلاً عن القرارات القضائية والإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.**

**احترام آراء الطفل**

٤٥٤- تلاحظ اللجنة الاستماع إلى آراء الأطفال البالغين ١٢ سنة من العمر أو أكثر في المحاكم بشأن المسائل المرتبطة بتبنيهم، وكذلك الاستماع إلى الأطفال في القضايا الجنائية. أما في الأمور الأخرى، فإن حق الطفل في الإعراب عن آرائه أمام المحكمة يخضع لقرار القاضي. وبعد ملاحظة اللجنة التصدي عادة للأمور المتعلقة بقانون الأسرة بمقتضى القانون العرفي، تعرب عن قلقها لأن الثقافة والقيم والمواقف التقليدية لا تعمل دائماً على تسهيل الإعراب عن آراء الأطفال والنظر فيها.

**٤٥٥- وفي ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نهج نظامي من أجل زيادة التوعية بحقوق المشاركة للأطفال، بما في ذلك التوعية بين القادة التقليديين وزيادة التشجيع على احترام آراء الطفل داخل الأسرة والمجتمع المحلي والمدارس والنظم الإدارية والقضائية. وترحب اللجنة برد الفعل الإيجابي الذي أبداه الوفد تجاه اقتراح النظر في إقامة برلمان للأطفال، وتشجع الدولة الطرف على استعراض العملية التي تضطلع بها دول أخرى في مجال إقامة هذا البرلمان أو تشجيع وضع إطار آخر لمشاركة الأطفال في المجتمع.**

## ٤- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

**الأطفال المحرومون من بيئة أسرية**

٤٥٦- تلاحظ اللجنة مع القلق انهيار الهيكل التقليدي للأسرة الممتدة والزيادة في عدد الأسر المعيشية التي تعولها أنثى، خاصة على ضوء الافتقار إلى نظام لدعم الرعاية الاجتماعية ومرافق الرعاية البديلة، فضلاً عن عدم وجود خدمات كافية لرعاية صغار الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع وعدم وجود سياسات وبرامج وخدمات لزيادة الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال وتعزيز الأسر.

**٤٥٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة لتقييم احتياجات الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى بغية ضمان توافر برامج للرعاية ومرافق للرعاية البديلة وخدمات لرعاية الأطفال الصغار وتيسير الوصول إليها على النحو المناسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسة من أجل فهم نطاق وطابع ازدياد ظاهرة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف**

**بإنشـــاء آلـــيات لكفالة أن يحصل الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع على التغذية والملابس والســـكن والخدمات الصحية والتأهيلية والتعليم والتدريب المهني والتدريب على المهارات الحياتية. وعلاوة عـــلى ذلك، ونظراً لضعف هيكل الأسرة الممتدة، توصي اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لتعزيز الأسر باعتبارها وحـــدات اجتماعـــية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعاون مع المجتمع المدني وتنسيق جهودها معه في هذا السياق.**

**التبني والكفالة**

٤٥٨- تعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات وسياسات ومؤسسات مناسبة لتنظيم التبني على الصـــعيد الـــدولي وحماية حقوق الطفل في هذا الصدد. وتلاحظ مع القلق أن القانون المتعلق بالتبني على الصعيد الدولي لا يسمح بنقل جنسية الوالدين بالتبني إلى الأطفال المتبَنيين غير البالاويين. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب عن القلق لأن الأطفال المعنيين في عمليات التبني على الصعيد البلداني لا يكونون عادة مؤهلين للحصول على الجنسية الـــبالاوية وجـــواز ســـفرها ولا يجوز لهم امتلاك الأراضي أو الحصول عليها بالإرث، أو الاستفادة من إعانات الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لعدم وجود نظام رصد فيما يتعلق بكل مـــن عملـــيات التبني المحلية وعلى الصعيد الدولي، فضلاً عن انتشار ممارسة التبني غير الرسمي وغير المراقب داخل الدولـــة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من أثر التحضر وتغير طبيعة نظام الدعم التقليدي من الأسر الممتدة، لم تضع الدولة الطرف بعد برنامجاً للكفالة ومرافق أخرى للرعاية البديلة.

**٤٥٩- وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، إجراءات مناسبة للرصد فـــيما يتعلق بكل من حالات التبني المحلية وعلى الصعيد البلداني، وبإدخال تدابير كافية لرصد ممارسة التبني التقلـــيدي غير الرسمي بغية منع إساءة معاملة الأطفال وحماية مصالحهم الفضلى. وبالإضافة إلى ذلك، توصى الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التدابير القانونية والإدارية، من أجل كفالة التنظيم الفعال للتـــبني على الصعيد الدولي وحماية حقوق الأطفال في هذا الصدد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تنفـــيذ بـــرامج الكفالـــة وغيرها من برامج الرعاية البديلة من أجل ضمان زيادة الحماية والرعاية للأطفال المحرومين من بيئة أسرية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.**

**الإساءة/الإهمال/سوء المعاملة/العنف**

٤٦٠- تحـــيط اللجنة علماً بوضع برنامج لتقديم المساعدة لضحايا الجرائم يقدم خدمات الدعم لضحايا الاعتداء على الأطفال والعنف المترلي، كما تحيط علماً بالدراسات التي أجريت مؤخراً بشأن العنف المترلي والاعتداء على

الأطفـــال. وتعـــرب اللجـــنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإساءة إلى الأطفال جنسياً، بما في ذلك داخل الأســـرة، وإزاء استمرار نقص التوعية بشأن العنف المترلي، وسوء معاملة الأطفال، والإساءة إلى الأطفال (جنسياً وجســـدياً ونفســـياً) وإهمالهم. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء قلة الموارد المالية والبشرية المخصصة لبرنامج تقديم المســـاعدة لضـــحايا الجرائم، فضلاً عن عدم كفاية البرامج التي وضعت لمنع ومكافحة جميع أشكال الإساءة إلى الأطفـــال وتسهيل إعادة تأهيل الأطفال الضحايا. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود سلطة بمقتضى القانون لإبعاد الطفل عن الأوضاع الضارة داخل المترل بغية حمايته.

**٤٦١- توصـــي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها في ضوء المادة ١٩، الرامية إلى منع ومكافحة العنف المترلي؛ والإساءة إلى الأطفال، بما في ذلك الإساءة الجنسية؛ وسوء معاملة الأطفال وإهمالهم. وتوصي أيضاً بأن تـــتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة للتحقيق الملائم في حالات العنف المترلي، وسوء معاملة الأطفال واستغلالهم جنسياً، وذلك في سياق إجراء قضائي ملائم للأطفال، وكفالة توقيع جميع الجزاءات على مرتكبي هذه الأعمال، مع إيلاء الاعتبار اللازم لحماية حق الطفل في خصوصيته. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي اتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التأهيل البدني والنفسي للأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق زيادة التوعية بدور برنامج تقديم المساعدة لضحايا الجرائم. وتوصي اللجنة الدولـــة الطرف باستعراض تشريعاتها لضمان زيادة الحماية للأطفال الذين يواجهون حالات ضارة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى الحصول على مساعدة تقنية من مصادر عدة، منها اليونيسيف.**

**العقاب البدني**

٤٦٢- تلاحظ اللجنة أن الخطة الرئيسية للتعليم (٢٠٠٠) ترمي، في جملة أمور، إلى تعزيز شبكة الارشاد وتقديم المشـــورة فيما يتعلق بالإثناء عن استخدام العقاب البدني ومنعه على مستوى المدرسة الابتدائية والثانوية. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها لأن العقاب البدني لا يزال يمارس ويحظى بقبول على نطاق واسع في الدولة الطرف، ولأن التشريع المحلي لا يحظر استخدامه في المترل والمدرسة بصورة عامة كما لا يلغيه.

**٤٦٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها ذات الطابع التشريعي، من أجل حظـــر وإلغاء جميع أشكال العقاب البدني في المدارس والمنازل. وتقترح اللجنة أيضاً الاضطلاع بحملة توعية وتثقيف بغية تغيير المواقف العامة وكفالة استخدام أشكال بديلة من التأديب على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الاتفاقية، ولا سيما المادتين ١٩ و٢٨-٢ منها.**

## ٥- الصحة والرعاية الأساسيتان

### الصحة والخدمات الصحية

٤٦٤- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تحسين حالة الخدمات والرعاية الصحية للأطفال الصغار ووضع برنامج للتأمين الصحي. وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ وضع برنامج تدريب من أجل تشجيع طرائق الرضاعة الطبيعية، فهي لا تزال قلقة إزاء استمرار تناقص هذه الرضاعة، خاصة بين الأمهات العاملات. وتلاحظ اللجنة مع القلق تزايد الممارسات التغذوية والخيارات الغذائية السيئة، بما في ذلك في إطار برنامج تقديم الغذاء في المدارس، فضلاً عن ارتفاع عدد حالات الوزن الزائد والبدانة بين الأطفال، خاصة الذين يعيشون في المناطق الحضرية. وتحيط اللجنة علماً بأن الاجهاض غير قانوني إلا لأسباب طبية، وتعرب عن قلقها في هذا السياق فيما يتعلق بالمصالح الفضلى للأطفال ضحايا الاغتصاب و/أو سفاح المحارم. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء الظروف غير الملائمة للصحة البيئية في الدولة الطرف، خاصة فيما يتعلق بإدارة النفايات الصلبة.

**٤٦٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الممارسات الصحيحة للرضاعة الطبيعية، خاصة بين الأمهات العاملات وفي بيئة العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتعزيز وتشجيع الممارسات التغذوية الصحية من أجل منع الوزن الزائد والبدانة بين الأطفال والتصدي لهاتين المسألتين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تشريعاتها المتعلقة بالاجهاض، بهدف ضمان المصالح الفضلى للأطفال ضحايا الاغتصاب وسفاح المحارم. كما توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الصحة البيئية، خاصة فيما يتعلق بإدارة النفايات الصلبة.**

### صحة المراهقين

٤٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية توافر البرامج والخدمات في مجال صحة المراهقين والافتقار إلى بيانات كافية بشأنها، بما في ذلك حالات الانتحار والصحة العقلية خاصة فيما يتعلق بالأولاد؛ وحمل المراهقات؛ والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ واستعمال وإساءة استعمال التبغ وبذرة الفوفل والكحول والمخدرات.

**٤٦٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى تعزيز السياسات وخدمات صحة المراهقين، وبزيادة تعزيز التثقيف في مجال الصحة التناسلية، بما في ذلك تشجيع الذكور على القبول باستخدام وسائل منع الحمل. وتقترح اللجنة أيضاً إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات من أجل فهم نطاق الشواغل المتعلقة بالصحة العقلية للمراهقين. وبالإضافة إلى ذلك، توصي الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير، بما في**

**ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية، بغية زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس، وإنشاء مرافق متاحة وملائمة للشباب من أجل تقديم خدمات الرعاية والمشورة والتأهيل للمراهقين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على السعي إلى الحصول على مساعدة تقنية من مصادر عدة، منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

**الأطفال المعوقون**

٤٦٨- على الرغم من أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف وضعت تشريعاً لحماية الأطفال المعوقين وأنشأت فرقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية البرامج والخدمات والموارد المخصصة للأطفال في هذا السياق. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة ومقاومة المدرسين لتسهيل إدماج وقبول الأطفال المعوقين في النظام المدرسي العادي، على الرغم من مقتضيات القانون.

**٤٦٩- وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، وتوصيات اللجنة المعتمدة يوم مناقشتها العامة لمسألة "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى وضع برامج للاكتشاف المبكر من أجل منع الإعاقات؛ ووضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين؛ وتنفيذ القانون الذي ينص على ضمهم إلى النظام المدرسي. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة إشعار وتوعية الجمهور بشأن الحقوق والاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين، بمن فيهم الأطفال الذين يواجهون شواغل تتعلق بالصحة العقلية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إدراج الإعاقات العقلية ضمن تعريف الإعاقات؛ لكفالة حصول الأطفال الذين يواجهون هذه الشواغل على ما يناسبهم من الرعاية والخدمات وإعادة التأهيل؛ وضمان تخصيص موارد بشرية ومالية كافية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالسعي إلى الحصول على التعاون التقني من أجل تدريب الموظفين الفنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم، وذلك من مصادر عدة، منها منظمة الصحة العالمية.**

## ٦- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية

**الحق في التعليم وأهداف التعليم**

٤٧٠- تحيط اللجنة علماً بالخطة الرئيسية للتعليم لعام ٢٠٠٠، التي تستهدف أموراً عدة، منها تحسين نوعية وملاءمة التعليم وإعداد الطلاب لمواجهة حياة الكبار. غير أن اللجنة تعرب عن القلق إزاء أداء الطلاب غير الكافي

واســـتمرار ارتفاع معدلات التسرب، لا سيما على مستوى المدرسة الثانوية. وتعرب عن القلق إزاء عدم كفاية الدعم الذي يتلقاه المدرسون في المدارس الصغيرة في المناطق الريفية والجزر الخارجية، فضلاً عن حالة الاكتظاظ في المدارس الكبيرة الواقعة في المراكز الحضرية. وتعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود برنامج للتربية البدنية في النظام المدرســـي. وتلاحـــظ اللجنة مع القلق أن مخصصات الميزانية للتعليم قد خُفضت تدريجياً منذ الاستقلال في عام ١٩٩٤. كما تلاحظ اللجنة مع القلق عدم وجود سياسة وممارسات واضحة بشأن إدماج اللغة البالاوية في المنهاج التعليمي بوصفها لغة موازية.

**٤٧١- وتوصـــي اللجـــنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها تخصيص موارد مالية وبشرية وتقنية كافية من أجل تحسين حالة التعليم (بما في ذلك نوعيته وملاءمته)، وكفالة تمتع جميع الأطفال بالحق في التعلـــيم. وتوصـــي اللجنة الدولة الطرف بالسعي أيضاً إلى تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال، ولا سيما الأولاد، على البقاء في المدارس، خاصة خلال فترة التعليم الإلزامي. وفي هذا السياق، توصى الدولة الطرف بإجراء دراسة عن التسرب من المدرسة والروابط بين معدل التسرب وملاءمة المواد التعليمية وطرق التعليم. وفي ضوء المادة ٣١، توصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال برنامج للتربية البدنية في المنهاج المدرسي. وتشجع اللجـــنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى وضع سياسة وممارسات واضحة بشأن استخدام اللغة الـــبالاوية بوصفها لغة موازية في المنهاج الدراسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء استعراض لأهداف التعلـــيم الواردة في الخطة الرئيسية للتعليم لعام ٢٠٠٠، بغية كفالة التمشي التام مع المادة ٢٩-١ وجميع المـــواد الأخـــرى ذات الصـــلة الواردة في الاتفاقية. وتوصى الدولة الطرف أيضاً بالسعي إلى تعزيز نظامها التعليمي عن طريق التعاون على نحو أوثق مع اليونيسيف واليونسكو.**

## ٧- تدابير الحماية الخاصة

### الاستغلال الاقتصادي

٤٧٢- تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود قوانين عمل مناسبة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. وفي ضوء تزايد عدد الأطفال المتوقفين عن الدراسة، وعدم وجود سن دنيا للتوظيف، وتزايد عدد الأطفال الذين يعيشـــون و/أو يعملون في الشوارع، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى المعلومات والبيانات الكافية بشأن حالة عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال في الدولة الطرف.

**٤٧٣- وفي ضوء المادة ٣٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بسن تشريع من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ووضع آليات رصد مناسبة لكفالة إنفاذ هذه القوانين، بما في ذلك في القطاع غير الـــرسمي. وتوصـــي اللجنة الدول الطرف أيضاً بإجراء دراســـة شاملة من أجل تقييم حالة عمل الأطفال.**

**وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.**

**إساءة استعمال المخدرات**

٤٧٤- تعرب اللجنة عن القلق إزاء ارتفاع عدد حالات إساءة استعمال المخدرات والكحول والمواد (بما فيها بذرة الفوفل) بين الشباب، وإزاء المستوى المحدود للبرامج والخدمات النفسية والاجتماعية والطبية المتاحة في هذا الصدد.

**٤٧٥- وفي ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير الإدارية والاجتماعية والتعليمية، بغية حماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للكحول والمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومنع استخدام الأطفال في عمليات الإنتاج والاتجار غير المشروع في هذه المواد. وتشجع الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج تأهيلية للأطفال ضحايا إساءة استعمال الكحول والمخدرات والمواد. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في السعي إلى الحصول على مساعدة تقنية من مصادر عدة، بما فيها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة.**

**الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية (المادة ٣٤)**

٤٧٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية القانونية المقدمة للأطفال، ولا سيما الأولاد، من الاستغلال الجنسي التجاري، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية. وتعرب عن القلق أيضاً إزاء عدم كفاية برامج التأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماج الأطفال ضحايا هذا الاستغلال وهذه الإساءة، في المجتمع.

**٤٧٧- وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة توفير حماية قانونية كافية للأطفال، بمن فيهم الأولاد، من الاستغلال الجنسي التجاري والاستغلال في المواد الإباحية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة عدم وصم الأطفال ضحايا الإساءة والاستغلال الجنسيين وعدم إضفاء الطابع الإجرامي عليهم. وبالإضافة إلى ذلك، توصى الدولة الطرف بإجراء دراسات من أجل فهم نطاق المشكلة وتنفيذ السياسات والتدابير المناسبة، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة إدماج الأطفال الضحايا في المجتمع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة**

**التوصيات الواردة في برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ستكهولم العالمي لعام ١٩٩٦ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وبرفع سن الحماية من الاستغلال الجنسي التجاري إلى ١٨ سنة.**

**إدارة شؤون قضاء الأحداث**

٤٧٨- على الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال قضاء الأحداث، بما في ذلك قيام الهيئة القضائية مؤخراً بوضع برنامج يسمح بأن تعقد وزارة العدل جلسات استماع بديلة للأحداث فهي تعرب عن قلقها لضرورة بذل جهود إضافية في هذا الصدد.

**٤٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الفعالة من أجل تنفيذ نظام لقضاء الأحداث يتمشى مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الميدان، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ أيضاً خدمات اجتماعية لدعم القضاة وضمان احترام حقوق الطفل (خاصة الحق في محاكمة عادلة) في إطار التدابير التأديبية التقليدية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالنظر في السعي إلى الحصول على مساعدة تقنية من مصادر عدة، منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسف، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بتقديم المساعدة والمشورة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث.**

**١- التصديق على البروتوكولين الاختياريين**

٤٨٠- على الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بعدم وجود جيش أو خدمة عسكرية في الدولة الطرف، فإنها **توصي الدولة الطرف بالنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.**

**٢- نشر التقارير**

٤٨١- أخيراً، **توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف، على نطاق واسع إلى عامة الجمهور، وبالنظر في إمكانية نشر التقرير، بالإضافة إلى المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه. وينبغي توزيع هذه**

**الوثـــيقة على نطاق واسع من أجل إثارة الحوار والتوعية بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة ولدى الجمهور عامة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.**

## الجمهورية الدومينيكية

٤٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للجمهورية الدومينيكية ((CRC/C/8/Add.40، الوارد في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وفي تقريرهـــا التكميلي ((CRC/C/8/Add.44، الوارد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في جلستيها ٦٩٣ و٦٩٤ (انظر (CRC/C/SR.693-694، المعقودتين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

### ألف - مقدمة

٤٨٣- بينما ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف، فهي تأسف لأنه قدم متأخرا ولأنه لم تتبع فيه المبادئ التوجيهـــية الـــتي وضـــعتها اللجـــنة. وترحـــب اللجـــنة بالردود التفصيلية على قائمة المسائل التي وضعتها ( CRC/C/Q/DOMREP/1)، وبالـــتقرير التكميـــلي ((CRC/C/8/Add.44، الذي يتيح فهما أوضح لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وشجع اللجنة الحوار البناء والصريح مع الدولة الطرف، التي قام وفدها بتغطية المسائل الرئيســـية الواردة في الاتفاقية، كذلك ترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدمة خلال المناقشة.

### باء - الجوانب الإيجابية

٤٨٤- إن سن تشريع متصل بحقوق الطفل مثل القانون ١٤-٩٤، المعروف بقانون حمايـــة الأطفـــال والمراهقين (١٩٩٤)، والقانون العام للتعليم (١٩٩٧)، وقانون مكافحة العنف في الأسرة (١٩٩٧)، والقانون العام للشباب (٢٠٠٠)، والقانون العام للمعوقين (٢٠٠٠) يعتبر خطوات إيجابية على طريق تنفيذ الاتفاقية في البلد الطرف.

٤٨٥- وترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمـــل والاتفاقيـــة رقـــم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ اجراءات فورية للقضاء عليها (١٩٩٩).

٤٨٦- وتلاحظ اللجنة إنشاء محاكم خاصة (محاكم جزئية ومحاكم استئناف) للأطفال والمراهقين والمحكمة العليا لقضاء الأحداث في إطار المحكمة العليا.

---

* في الجلسة ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٤٨٧- كذلك تلاحظ اللجنة توقيع مذكرة تفاهم (١٩٩٦) بين الدولة الطرف ومنظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي لإلغاء تشغيل الأطفال. فضلا عن إنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على عمل الطفل.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٨٨- أعرب عن القلق لأن انتشار الفقر، والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية البعيدة الأمد يؤثران على أكثر الفئات ضعفاً، بمن فيهم الأطفال، ويعوّقان التمتع بحقوق الطفل في الدولة الطرف.

## دال - الشواغل الرئيسية والتوصيات

### ١- تدابير عامة للتنفيذ

#### التشريع

٤٨٩- بينما ترحب اللجنة بسن القانون ١٤-٩٤ (القانون الخاص بحماية الأطفال والمراهقين) وتلاحظ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف استعدادا لتنفيذ هذا القانون، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء غياب سياسة شاملة يدخل فيها توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة، والإصلاح الإداري بما يلزم للتنفيذ الكامل لهذا التشريع.

**٤٩٠- وتوصي اللجنة بأن تستكمل الدولة الطرف، كمسألة ذات أولوية، تنفيذ القانون ١٤-٩٤ (القانون الخاص بحماية الأطفال والمراهقين). وتوصي أيضا بأن تتخذ الدولة تدابير فعالة، بما فيها تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة، المالية والبشرية على السواء، من أجل تنفيذ هذا التشريع تنفيذا كاملا.**

#### التنسيق

٤٩١- بينما تلاحظ اللجنة إنشاء مجلس إدارة ((Organismo Rector بوصفه المؤسسة المكلفة بتأمين التنسيق بين الهيئات الحكومية العاملة في تنفيذ الاتفاقية، فهي ما زالت قلقة إزاء القدرة والموارد المحدودة المتاحة لهذا المجلس للوفاء بولايته على نحو مناسب. كذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف التنسيق فيما بين المؤسسات والازدواجية في العمل والوظائف. ويساور اللجنة قلق أيضا إزاء انخفاض التفاعل والحوار بين مجلس الادارة والمنظمات غير الحكومية.

**٤٩٢- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير الممكنة لتعزيز الدور التنسيقي لمجلس الادارة لتمكينه من الوفاء بولايته على نحو فعال على الصعد الوطنية والاقليمية والمحلية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تؤمن الدولة الطرف مشاركة أوسع من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجلس الإدارة**

**وبالتعاون الفعال مع المجالس الوطنية الأخرى (اللجنة الوطنية للعمل من أجل الأطفال CONANI، واللجنة الوطنية لمنع العنف الأسري والمعاقبة عليه CONAPLUVI، والمجلس الوطني للدمج الاجتماعي للمعوقين CONAIDS، وما إلى ذلك).**

**جمع البيانات والرصد**

٤٩٣- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود نظام لجمع البيانات يغطي جميع مجالات الاتفاقية وعدم وجود نظام لرصد الامتثال للاتفاقية. واللجنة قلقة بشكل خاص لأن الأطفال ذوي الأصل الهايتي المولودين في إقليم الدولة الطرف أو الذين ينتمون إلى أسر مهاجرة هايتية لم يدرجوا في تعداد السكان لعام ١٩٩٦، ولأن الإحصاءات محدودة جدا فيما يتعلق بالأطفال الذين تتعارض أوضاعهم مع القانون.

**٤٩٤- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تنمية وتعزيز نظامها لجمع البيانات، بقصد تغطية جميع مجالات الاتفاقية. وينبغي لهذا النظام أن يشمل جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة، مع التشديد بشكل محدد على الأطفال من الفئات المستضعفة، بمن فيهم الأطفال ذوو الأصل الهايتي المولودون في إقليم الدولة الطرف أو الذين ينتمون إلى أسر هايتية مهاجرة، كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل ومن أجل المساعدة على تصميم سياسات تهدف إلى تنفيذ أفضل لأحكام الاتفاقية.**

**٤٩٥- كما توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف نظاما مستقلا وفعالا لرصد الامتثال للاتفاقية، بغية تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وتقييم السياسات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو أفضل. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة الدولية من منظمات تشمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

**الميزانية والموارد المالية المخصصة للطفل**

٤٩٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاعتمادات والتعبئة المحدودة في الميزانية للقطاع الاجتماعي، وخصوصا للمجالات التي تعالج احتياجات فئات الأطفال الأكثر ضعفا، وتدعم الأنشطة المجتمعية (لجان حقوق الطفل، والبلديات التي ترعى أنشطة خاصة بالطفل)، بغية حماية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود بيانات تفصيلية محددة عن اعتمادات الميزانية الوطنية لتلبية احتياجات الطفل.

**٤٩٧- وتكرر اللجنة توصيتها باتخاذ جميع التدابير لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حد ممكن من ... الموارد المتاحة" في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، وإيلاء اهتمام خاص لتعبئة وتخصيص اعتمادات فعالة في الميزانية، خاصة من أجل حماية الأطفال الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة أو مهمشة. وتوصي**

**اللجنة أيضا بأن تستحدث الدولة الطرف نظاما محليا لرصد وتقييم حالة الأطفال الذين يعيشون في مناطق الفقر المدقع، بهدف تخصيص اعتمادات على سبيل الأولوية في الميزانية لهذه الفئات من الأطفال.**

**نشر الاتفاقية**

٤٩٨- بينما تحيط اللجنة علما بالتدابير المتخذة لتشجيع نشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، فهي ترى أن هذه التدابير تحتاج إلى مزيد من التعزيز. ومع التسليم بوجود تدريب خاص للقضاة، تشعر اللجنة بالقلق لأن البرامج التدريبية الحالية الموجهة للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لا تصل إلى جميع هذه الفئات.

**٤٩٩- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية كتدبير يرمي إلى توعية المجتمع بحقوق الأطفال من خلال التعبئة الاجتماعية. وينبغي التشديد بوجه خاص على نشر الاتفاقية بين جماعات الأقليات، فضلا عن نشرها في المناطق الريفية والمناطق النائية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في إمكانية التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من منظمات تشمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

**٥٠٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة توفير التثقيف والتدريب المنتظمين فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، وخاصة البرلمانيين والقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية والعاملين في البلديات والموظفين العاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز للأطفال، والمدرسين والموظفين الصحيين، بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون والعاملون الاجتماعيون. ويمكن في هذا الصدد طلب المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف ضمن منظمات أخرى.**

## ٢- تعريف الطفل

٥٠١- بينما تلاحظ اللجنة الاستعراض الجاري للتشريع المتعلق بهذه المسألة، فإنها تشعر بالقلق إزاء اختلاف الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بموافقة الأبوين للبنات (١٥ سنة) وللصبيان (١٦ سنة).

**٥٠٢- وتوصي اللجنة بأن ترفع الدولة الطرف الحد الأدنى للسن القانونية للزواج وتوحيده بين الصبيان والبنات.**

## ٣- مبادئ عامة

**عدم التمييز**

٥٠٣- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء التمييز ضد الأطفال ذوي الأصل الهايتي المولودين في إقليم الدولة الطرف أو الذين ينتمون إلى أسر هايتية مهاجرة، وخصوصا إزاء محدودية حصولهم على الإسكان والتعليم والخدمات

الصحية، وتلاحظ بوجه خاص عدم وجود تدابير موجهة توجيها محددا للتصدي لهذه المشكلة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء أنماط التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية القائمة، وإزاء التمييز على أساس نوع الجنس والعرق.

**٥٠٤- وفي ضوء المادة ٢ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، تدابير فعالة لكفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الأصل الهايتي المولودون في إقليم الدولة الطرف أو الذين ينتمون إلى أسر هايتية مهاجرة بقدر من إمكانية الحصول على الإسكان والتعليم والخدمات الصحية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف وتزيد من اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك التفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية؛ وأن تمنع التمييز ضد أكثر فئات الأطفال ضعفا مثل البنات والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛ والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛ وأن تكفل تمتعهم الكامل بجميع الحقوق على النحو المبين في الاتفاقية.**

**مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل**

٥٠٥- تعرب اللجنة عن قلقها لوجود مبدأين عامين من مبادئ الاتفاقية، واردين في المادتين ٣ (مصالح الطفل الفضلى) و١٢ (إيلاء اعتبار لآراء الطفل)، غير مطبقين بالكامل وغير مدمجين على النحو الواجب في تنفيذ سياسات وبرامج الدولة الطرف.

**٥٠٦- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود لكفالة تنفيذ مبدأي "مصالح الطفل الفضلى" و"إيلاء اعتبار لآراء الطفل"، لا سيما حقه في المشاركة في الأسرة وفي المدرسة، وفي إطار المؤسسات الأخرى وفي المجتمع بوجه عام، من أجل أن يتمتع الأطفال بأقصى درجة من النمو والكرامة، وينبغي أيضا أن يكون لهذين المبدأين انعكاس في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالطفل. كما ينبغي تعزيز عملية إذكاء الوعي بين الجمهور ككل، بمن فيه القادة المجتمعيون، فضلا عن تعزيز البرامج التثقيفية المتعلقة بتنفيذ هذين المبدأين من أجل تغيير المفاهيم التقليدية التي تعتبر الأطفال مستهدفين بحقوق بدلا من أصحاب حقوق.**

## ٤- الحقوق المدنية والحريات

### تسجيل المواليد

٥٠٧- بالرغم من أن اللجنة تحيط علما بجهود الدولة الطرف في مجال تسجيل المواليد، فإنها قلقة لأن نسبة مئوية كبيرة من الأطفال غير مسجلين وغير مزودين ببطاقات هوية، بما يحول دون التمتع الكامل بحقوقهم. وهي تعرب

عن القلق بوجه خاص إزاء حالة الأطفال ذوي الأصل الهايتي أو الذين ينتمون إلى أسر هايتية مهاجرة الذي تُنكر عليهم حقوقهم في تسجيلهم كمواليد في الدولة الطرف. ونتيجة لهذه السياسة، لا يتمكن هؤلاء الأطفال من التمتع الكامل بحقوقهم، فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم.

**٥٠٨- وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف وتضاعف تدابيرها لتأمين التسجيل الفوري لمولد جميع الأطفال. وينبغي التشديد بشكل خاص على تسجيل الأطفال الذين ينتمون إلى أكثر الفئات ضعفا، بمن فيهم ذوو الأصل الهايتي أو الذين ينتمون إلى أسر هايتية مهاجرة.**

**إساءة المعاملة**

٥٠٩- بالرغم من أن اللجنة تلاحظ الحظر القانوني الواضح لجميع أشكال التعذيب، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات المستمرة بوجود أطفال محتجزين في ظروف تبلغ درجة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأطفال يتعرضون لإساءة معاملة جسدية من جانب أفراد قوة الشرطة.

**٥١٠- وفي ضوء المادة ٣٧ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تستخدم الدولة الطرف آلياتها القضائية لمعالجة الشكاوى من الأعمال الوحشية التي يرتكبها أفراد في الشرطة، وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، وبأن يتم على النحو الواجب التحقيق في جميع الحالات التي تنطوي على عنف ضد الأطفال وإساءة معاملة لهم من أجل تفادي إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.**

## ٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

**الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية**

٥١١- ما زالت اللجنة تشعر بقلق شديد إزاء ضعف الأواصر الأسرية، والأعداد الكبيرة من الأطفال الذين حرموا من البيئة الأسرية، وخصوصاً التقارير التي تشير إلى: الصعوبات وبطء التقدم في اقتفاء أثر الأسر والأطفال المنفصلين؛ والافتقار إلى آليات كافية لحماية الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات؛ وإيداع الأطفال في مؤسسات لفترات طويلة؛ واللجوء الغالب إلى الإيداع في المؤسسات تفضيلاً على وضع تدابير للرعاية البديلة (مثل التبني والكفالة).

**٥١٢- وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها وتزيد عددها، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لدعم الأسر المحتاجة، وخاصة الأسر التي يعولها أحد الوالدين بمفرده وتلك التي تمر بظروف اجتماعية اقتصادية صعبة أو غير ذلك من الظروف الصعبة، مثل الزوجين الصغيرين اللذين لديهما أطفال. كذلك توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف برامج لتسهيل الرعاية البديلة، وخاصة الكفالة، وتقديم المزيد من التدريب إلى العاملين في المجال الاجتماعي والرعاية الاجتماعية، وإنشاء آليات مستقلة للشكاوى ولرصد مؤسسات الرعاية البديلة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على بذل قصارى جهودها لتعزيز برامج اقتفاء أثر الأسر، وعلى زيادة جهودها لتوفير الدعم، بما في ذلك تدريب الوالدين، من أجل الإثناء عن التخلي عن الأطفال. كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين الاستعراض الدوري الكافي لإيداع الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات، وإنشاء آلية مستقلة للشكاوى وللرصد يسهل وصول الأطفال إليها.**

**٥١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣، فضلاً عن التصديق على الاتفاقات الثنائية.**

**الحماية من إساءة المعاملة والإهمال**

٥١٤- بالرغم من أن اللجنة ترحب باعتماد التشريع الخاص بتجريم العنف المترلي، وبتحديد نيسان/أبريل شهراً لمنع إساءة معاملة الأطفال، وبإنشاء خط هاتفي ساخن للأطفال الذين يتعرضون لإساءة المعاملة، فإنها تعرب عن قلقها لأن إساءة المعاملة الجسدية والاستغلال الجنسي - داخل الأسرة وخارجها - موجودان على نطاق واسع في المجتمع. كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية المخصصات من الموارد المالية والبشرية فضلاً عن عدم وجود موظفين مدربين على نحو كاف لمنع هذا الاستغلال ومكافحته. ومن دواعي القلق أيضاً، عدم كفاية تدابير ومرافق إعادة التأهيل للضحايا وفرص وصولهم المحدودة إلى ساحة القضاء.

**٥١٥- وفي ضوء المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة، بما فيها تعزيز البرامج المتعددة التخصصات وتدابير إعادة التأهيل، لمنع ومكافحة استغلال الأطفال وإساءة معاملة الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة وفي المجتمع ككل. وتقترح تعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بهذه الجرائم؛ وتعزيز وجود إجراءات وآليات كافية لمعالجة الشكاوى المتعلقة باستغلال الأطفال، من أجل إتاحة إمكانية وصول الأطفال السريع إلى العدالة وتفادي إفلات المذنبين من العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استحداث برامج تثقيفية لمكافحة المواقف التقليدية داخل المجتمع إزاء هذه القضايا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة الدولية لهذا الغرض من اليونيسيف ومنظمات أخرى.**

## ٦- الصحة الأساسية والرفاه

٥١٦- بالرغم من أن اللجنة تحيط علماً بإنجازات الدولة الطرف في مجال الصحة الأساسية والرفاه، فإنها قلقة إزاء المعـــدلات المرتفعة جداً لوفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة فضلاً عن انتشار سوء التغذية بين الأطفال. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً إزاء إمكانية الوصول المحدودة إلى المراكز الصحية، خصوصاً في المناطق الريفية. ومن دواعي القلق أيضاً استمرار المشاكل الصحية المتصلة بعدم كفاية فرص الحصول على المياه النقية والإصحاح.

**٥١٧- وتوصـــي اللجـــنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين الهياكل الأساسية الصحية، بما في ذلك، عن طريق التعاون الدولي، لتأمين فرص الوصول إلى الرعاية والخدمات الصحية الأساسية لجمـــيع الأطفال ولزيادة فرص الحصول على مياه الشرب النقية والإصحاح وهناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهـــود المتضافرة لمكافحة سوء التغذية ولضمان اعتماد وتنفيذ سياسة وخطة عمل وطنيتين لتغذية الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف مبادرات للحد من وفيات الرضع مثل مبادرة "المعالجة المتكاملة لأمراض الطفولة"، وهي برنامج مشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.**

### صحة المراهقين

٥١٨- تعـــرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات حمل المراهقات ووفيات الأمومة؛ ونقص إمكانية وصول المراهقين إلى خدمات الصحة الإنجابية والثقافة الجنسية والمشورة، بما في ذلك خارج المدارس؛ وإزاء ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنســـي وإساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة (مثل شم الصمغ) بين الأطفال والمراهقين؛ وإزاء عدم وجود معلومات عن الصحة العقلية.

**٥١٩- وتقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لفهم نطاق ظاهرة المشاكل الصحية لدى المراهقين، لا سيما حالات الحمل المبكر ووفيات الأمومة. وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسات صحية شاملة للمراهقين وأن تعزز خدمات الصحة الإنجابية والثقافة الجنسية والمشورة. كذلك توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تأخذ في اعتبارها توصيات اللجنة المقدمة في يومها الخاص بالمناقشة العامة بشأن "الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه مرض الإيـــدز" ((CRC/C/80). وتوصـــي اللجنة أيضاً ببذل المزيد من الجهود المالية والبشرية لاستحداث خدمات لتقديم المشورة تراعي الأطفال، فضلاً عن مرافق رعاية وإعادة تأهيل للمراهقين. وينبغي تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحـــة ومـــنع استعمال المواد المخدرة بين الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً باستحداث خدمات للصحة العقلية.**

**الأطفال المعوقون**

٥٢٠- بالـــرغم مـــن أن اللجـــنة تلاحظ اعتماد القانون العام للمعوقين (٢٠٠٠) وإنشاء مجلس وطني خاص بالمعوقين، فإنها تعرب عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن الأطفال المعوقين وقلة التدابير المتخذة من جانب الدولة الطـــرف لتأمين حصول الأطفال على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية على نحو فعال، ولتسهيل دمجهم الكامل في المجتمع. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء قلة عدد المهنيين المدربين تدريباً جيداً بين العاملين مع الأطفال المعوقين ومن أجلهم.

**٥٢١- وفي ضـــوء القواعـــد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨)، توصي اللجـــنة بـــأن تستحدث الدولة الطرف برامج للتحديد المبكر لدرء حدوث العاهات، وتنفيذ بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، وأن تتوخى تنظيم حملات لزيادة الوعي بقصد الحد من التمييز ضد الأطفال المعوقـــين، وتشـــجيع دمجهم في التعليم العادي وفي المجتمع ككل، وعند الاقتضاء استحداث برامج ومراكز تعليمـــية خاصـــة. كذلك توصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني لتدريب موظفيها الفنيين العـــاملين مـــع الأطفال المعوقين ومن أجلهم. ويمكن التماس التعاون الدولي لهذا الغرض من منظمات تشمل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

**٧- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية**

٥٢٢- ترحـــب اللجنة بجهود الدولة الطرف في ميدان التعليم، وخاصة إدراج تدريس حقوق الإنسان، بما فيها حقـــوق الطفـــل، في المناهج الدراسية، ولكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة وتكرار الرسوب في المدارس الابتدائية والثانوية، والتفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية من حيث فرص الوصول إلى التعلـــيم وجـــودة التعلـــيم، وقلة عدد المدرسين ذوي التدريب الجيد وقلة فرص حصول الأطفال على المواد والكتب المدرسية. كما تعرب عن القلق إزاء الأشكال المختلفة من التمييز والإبعاد التي ما زالت تؤثر على الحق في التعلـــيم بالنســـبة لفئات معينة من الأطفال، مثل المراهقات الحوامل والأطفال غير المسجلين، والأطفال المعوقين والأطفـــال ذوي الأصل الهايتي المولودين في إقليم الدولة الطرف أو الذين ينتمون إلى أسر هايتية مهاجرة، الأمر الذي يعكس اهتماماً غير كاف بالمادة ٢٩ من الاتفاقية.

**٥٢٣- وفي ضـــوء المـــادة ٢٨ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها في ميدان التعليم عن طريق تعزيز سياساتها ونظامها من أجل: تحسين البرامج الجارية المتعلقة بإبقاء التلاميذ في المدارس، وبالتدريب المهني للتلاميذ المتسربين؛ وتحسين الهياكل الأساسية للمدارس؛ ومواصلة إصـــلاح المـــناهج الدراسية، بما فيها منهجيات التدريس؛ وإزالة التفاوتات الإقليمية فيما يتعلق بالالتحاق**

**والمواظـــبة؛ وتنفيذ برامج تعليمية خاصة تراعي احتياجات الأطفال المستضعفين. وتوصي اللجنة كذلك بأن تدمج أهداف التعليم صراحة في المناهج المدرسية على النحو المشار إليه في المادة ٢٩ من الاتفاقية.**

## ٨- التدابير الخاصة للحماية

### الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٥٢٤- مـــا زالـــت اللجنة تشعر بالقلق لأن عدداً كبيراً من الأطفال ما زالوا يعملون، لا سيما في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك العمل كخدم منازل، وفي الزراعة وفي سياق الأسرة. وتعرب أيضاً عن القلق لعدم كفاية إنفاذ القوانين والافتقار إلى آليات رصد كافية لمعالجة هذه الحالة.

**٥٢٥- وفي ضـــوء المـــواد ٣ و٦ و٣٢ ضـــمن مواد أخرى من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطـــرف، بالـــتعاون مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي لإلغاء تشغيل الأطفال، في وضع وتنفيذ خطة وطنـــية للقضـــاء عـــلى عمل الأطفال، واتخاذ كل الإجراءات المتوخاة في مذكرة التفاهم مع منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي لإلغاء تشغيل الأطفال (١٩٩٦). كما أن حالة الأطفال الذين يزاولون أعمالاً خطرة، لا ســـيما في القطـــاع غير الرسمي حيث توجد الأغلبية من الأطفال العاملين، حالة تستدعي اهتماماً خاصاً. كذلـــك توصي اللجنة بإنفاذ القوانين الخاصة بعمل الأطفال، وبتعزيز وحدات التفتيش على العمل، وبفرض عقوبات في حالات حدوث الانتهاكات.**

### الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع

٥٢٦- أُعرب عن القلق إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

**٥٢٧- وتوصـــي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف سياسة شاملة للتصدي لهذه المشكلة، بما في ذلك: إمكانية الحصول على القدر الكافي من الرعاية الصحية؛ وخدمات إعادة التأهيل في حالات إساءة المعاملة والاستغلال الجنســـي وإساءة استعمال المواد المخدرة؛ وخدمات المصالحة مع الأسر؛ والتعليم، فضلاً عن التدريب المهني وللتدريب على المهارات الحياتية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتعاون الدولة الطرف وتنسق جهودها مع المجتمع المدني في هذا الصدد وأن تقدم المزيد من الدعم للبرامج غير الحكومية القائمة.**

### الاستغلال الجنسي

٥٢٨- بالرغم من أن اللجنة تلاحظ إنشاء اللجنة الوطنية المشتركة بين الوكالات لمنع واستئصال بغاء الأطفال في المراكز السياحية، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود بيانات ودراسة شاملة بشأن قضية الاستغلال الجنسي التجاري

والإيـــذاء الجنســـي للأطفـــال، فضلاً عن عدم تنفيذ خطة العمل الوطنية للتصدي لهذه القضية. وتعرب اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، عن قلقها الشديد إزاء العدد المتزايد من الأطفال في الدولة الطرف ممن يعانون من الاستغلال الجنسي التجاري، الذي يبدو وكأنه مرتبط في كثير من الأحيان بالسياحة الجنسية.

**٥٢٩- وفي ضـــوء المـــادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطـــرف بدراســـات لتعزيز التدابير والسياسات الجارية، بما فيها سياسات الرعاية وإعادة التأهيل والتدابير الرامـــية إلى مـــنع هذه الظاهرة ومكافحتها. وتوصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها التوصيات الواردة في برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ستكهولم العالمي لعام ١٩٩٦ لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.**

**إدارة شؤون قضاء الأحداث**

٥٣٠- تعـــرب اللجنة فيما يتعلق بنظام إدارة شؤون قضاء الأحداث عن قلقها إزاء البطء في تنفيذ نظام محاكم الأحـــداث؛ وإزاء عـــدم وجـــود بيانات عن الأطفال ذوي الصلة بنظام قضاء الأحداث؛ والظروف في المراكز المتخصصة للأطفال المخالفين للقانون؛ وحالة الأطفال المحتجزين مع البالغين في السجون؛ وعن البرامج التدريبية المحدودة للفنيين العاملين في نظام قضاء الأحداث.

**٥٣١- وتوصـــي اللجـــنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على العقبات القائمة (انظر الفقرة ٤٧) أمام التنفيذ الكامل لنظامها لقضاء الأحداث بمقتضى الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، وغيرهـــا مـــن القواعد الدولية ذات الصلة مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعـــد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولـــة الطرف في التماس المساعدة التقنية من جهات منها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لمكافحة الجريمة، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف عن طريق هيئة التنسيق المعنية بتقديم المشورة والمساعدة التقنية في قضاء الأحداث.**

**البروتوكولان الاختياريان**

**٥٣٢- تشـــجع اللجـــنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وبشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.**

**نشر التقارير (المادة ٤٤)**

**٥٣٣- توصي اللجنة أخيراً، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الدولة الطرف التقرير الأولي والـــردود الخطـــية المقدمة منها، على نطاق واسع للجمهور بصورة عامة وبأن تنظر في نشر التقرير والمحاضـــر الموجزة ذات الصلة وهذه الملاحظات الختامية للجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة الحوار وإذكاء الوعي بالاتفاقية، وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة والبرلمان وفي صفوف الجمهور عامة، بما فيه المنظمات غير الحكومية المعنية.**

ثالثا - أنشطة اللجنة ما بين الدورتين

٥٣٤- خلال الدورة علمت اللجنة من الأعضاء بالاجتماعات المختلفة التي شاركوا فيها.

٥٣٥- وكانـــت ســـلطات جيبوتي واليونيسيف قد وجهت الدعوة إلى السيدة ودراوغو للمشاركة في بعثة إلى جيبوتي في الفترة من ١٦ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وقد حضرت الاحتفال بيوم الطفل في جيبوتي الذي أقـــيم في ٢٠ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وكان الهدف من البعثة هو متابعة النظر في التقرير الأولي لجيبوتي والدعـــوة لصالح حقوق الطفل بين السلطات والأشخاص المعنيين بتنفيذ الاتفاقية ومنهم المنظمات غير الحكومية. فقامـــت السيدة ودراوغو بزيارة بيوت الشباب والمدارس وملاجئ الأيتام ومشاريع الرعاية النهارية التي تشرف عليها النساء.

٥٣٦- وبمناسبة معرض الكتاب الفرنسي للشباب، وجهت الدعوة إلى السيدة ودراوغو لزيارة داكار في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للمشاركة في مؤتمر بالفيديو لمناقشة قضية العنف ضد الأطفال. وقد حضرت مناقشة قصة "الله ليس مضطراً" التي كتبها أحمدو كوروما عن الأطفال الجنود. وأثناء زيارتهـــا اطلعت على البرامج التي تنفذها مؤسسة Enda-Ecopole من أجل تعزيز آفاق التعليم والمستقبل لأبناء الأسر المحرومة.

٥٣٧- وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ حضر السيد دويك بصفته شخصا/خبيرا بشؤون الموارد، حلقة دراسية في جنجا (أوغندا) عن "وضع الاستراتيجيات والتدريب في مجال إدارة قضاء الأحداث" وقدم ورقة عن "القانون الدولي وحقوق الطفل وقضاء الأحداث - من الكتابة إلى الممارسة". وشارك في تنظيم الحلقة كـــل من مؤسسة الدفاع عن الطفل، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار فريق خبراء الأمم المتحدة لتنسيق المشورة والمساعدة في مجال قضاء الأحداث، بالتعاون مع اليونيسيف - أوغندا ومنظمات وطنية مختلفة.

٥٣٨- وفي ٢٦ و٢٧ تشـــرين الأول/أكتوبر شارك السيد دويك في الاجتماع السنوي للشبكة الأوروبية لأمناء مظـــالم الأطفال، المعقود في بروكسل حيث ناقش مع المشاركين اشتراك أمناء المظالم في عملية وضع التقارير عن اتفاقية حقوق الطفل.

٥٣٩- وفي الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حضر السيد دويك حلقة دراسية إقليمية في ريغا (لاتفيا) عن "الاحتجاز قبل المحاكمة في بلدان وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة" حيث قدم ورقة بصفته عضـــوا في الفـــريق عـــن "الاحتجاز قبل المحاكمة". وقد نظم هذه الحلقة معهد السياسات المؤسسية والقانونية (هنغاريا).

٥٤٠- وفي ٢٠ و٢١ تشـــرين الثاني/نوفمبر شارك السيد دويك في حلقة دراسية في إيريفان نظمتها اليونيسيف أرمينيا ووزارة الخارجية عن "اتفاقية حقوق الطفل: آليات الإبلاغ. الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة عن الطفل". وقـــدم ورقتين عن "الخلفية التاريخية لاتفاقية حقوق الطفل، وللجنة" و"آليات تنفيذ الإبلاغ عن الاتفاقية/الصلة للملاحظات الختامية للجنة".

٥٤١- وشـــارك في ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر في اجتماع خبراء عن "أهداف التعليم" في ستكهولم نظمته مؤسســـة إنقاذ الأطفال بالسويد. وكان القصد أن يكون الاجتماع إسهاما في صياغة أول تعليق عام للجنة على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٥٤٢- وحضـــر الســـيد دويك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر مؤتمراً دولياً عن "العنف داخل الأســـرة، خطـــة عمـــل للقرن الحادي والعشرين"، عقد في نيقوسيا حيث تحدث عن "العنف في داخل الأسرة، والقـــانون". وفي تلك الفترة نفسها حضر نيابة عن اللجنة أجزاء من حلقة العمل عن قضاء الأحداث التي نظمها برنامج مجلس أوروبا عن الأطفال بعنوان "الطفل في فجر ألفية جديدة".

٥٤٣- وفي ٣٠ تشـــرين الـــثاني/نوفمـــبر ٢٠٠٠ قدم ورقة في اجتماع دولي عن "نهج إنمائي إزاء السلوك غير الاجتماعي" عقد في أمستردام. وتحدث عن "تأثيرات البحث الإنمائي في السلوك غير الاجتماعي على السياسات العامـــة". وفي ١ كـــانون الأول/ديسمبر تكلم عن "المصالح الفضلى للطفل" في ندوة وطنية عن مكافحة سلوك الأحداث المزمن غير الاجتماعي، عقدت في أمستردام.

٥٤٤- وفي الجمهورية الدومينيكية نظم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر اجتماع خاص لممثلي المنظمات الحكومية والمـــنظمات غـــير الحكومـــية أطلع فيه السيد دويك المشاركين على الحوار الذي جرى مع اللجنة، وعلى أهمية الملاحظات الختامية. كذلك اجتمع مع السيدة الأولى في الجمهورية الدومينيكية، السيدة روزا غوميز دي ميجا التي أطلعته على برامج الأطفال المختلفة التي تشارك فيها.

٥٤٥- وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر حضر السيد دويك المؤتمر الهندي الوطني عن حقوق الإنسان والحركات الاجتماعية والعولمة والقانون في بانشغاني، الذي عقده المركز الهندي لحقوق الإنسان والقانون، بالتعاون مع منظمات كثيرة غير حكومية. وفي حلقة العمل التي استغرقت يومين عن "الإساءة للطفل، والقانون" قدم ورقة عن "الاستغلال (الجنسي) للأطفال، والقانون: التجربة الهولندية" وعن "الاتفاقية والملاحظات الختامية" وبوجه خاص الملاحظات الختامية بشأن الهند، التي اعتمدتها اللجنة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CRC/C/15/Add.115).

٥٤٦- وأفاد السيد رباح أنه شارك في "ندوة افتتاح العمل الصحي والإنساني" التي نظمتها الرابطة الدولية للطب الإنساني في الفترة من ١٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في باليرمو (إيطاليا).

٥٤٧- كذلك شارك السيد رباح في الدورات التدريبية التي عقدت في عمان يومي ٨ و٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن قضايا من بينها "الملامح المحددة للمسؤولية الجنائية للأحداث". وقد شارك فيها أربعون قاضيا من لبنان والجمهورية العربية السورية والأردن.

٥٤٨- وشاركت السيدة موخوان في مؤتمر بعنوان "مزايا الأطفال في المجتمعات الضامة" عقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في ادمنتون، ألبرتا (كندا) ونظمته الرابطة الكندية للحياة المجتمعية. وحضرت ذلك المؤتمر الدولي طائفة كبيرة من الشخصيات من جميع أنحاء العالم حيث تناولوا بالتحديد مسألة المعوقين. وقد مثل فيه موظفون حكوميون إلى جانب المربين والعاملين في الحقل الصحي والمنظمات غير الحكومية وآخرون من المجتمع المدني. واتبع المؤتمر نهجا قائما على أساس الحقوق واستغلت فيه اتفاقية حقوق الطفل إطاراً لمعالجة حقوق المعوقين.

٥٤٩- كما حضرت السيدة موخوان مؤتمراً بعنوان "الضمانات الجيدة - عمليا" عقد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في لندن، ونظمته وزارة الصحة. وركز المؤتمر على السبل المختلفة لرعاية الطفل في الأسرة والطفل في دور الرعاية البديلة، مع التركيز على النهج القائم على الحقوق وتقييم الخدمات التي تقدم. وقدمت السيدة موخوان عرضا عاما لحقوق الطفل.

٥٥٠- وشاركت السيدة ساردنبرغ في المؤتمر الإقليمي للأمريكتين للتحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي نظم في سنتياغو دي شيلي في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. واعتمد المشاركون في المؤتمر إعلانا وخطة عمل.

٥٥١- كما شاركت السيدة ساردنبرغ في حلقة دراسية وطنية عن "القضاء على العقاب البدني للأطفال" عقدت في برازيليا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ برعاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قاعة نواب المؤتمر البرازيلي. وقدمت ورقة عن موقف اللجنة من العقاب البدني، في إطار الاتفاقية.

٥٥٢- وألقت السيدة كارب خطابا هاما عن "العنف في المترل، واتفاقية حقوق الطفل" في مؤتمر أقاليمي سنوي لنادي "كيانيس" عقد في ميلانو (أيطاليا) في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٥٥٣- كما شاركت السيدة كارب في اجتماع خبراء عن "أهداف التعليم" نظمته في ستوكهولم مؤسسة إنقاذ الطفل (٢٣-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). وكان الاجتماع بمثابة إسهام في عملية صياغة التعليقات العامة للجنة على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

## رابعا - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وسائر الهيئات المختصة

٥٥٤- اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٩٥ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ بيانا موجها إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل (انظر المرفق العاشر).

٥٥٥- وخلال انعقاد الفريق العامل بين الدورات عقدت اللجنة اجتماعات شتى مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وهيئات مختصة أخرى في إطار حوارها الجاري وتفاعلها مع تلك الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٥٥٦- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ اجتمعت لجنة حقوق الطفل مع جان فرانسوا نويل، المستشار القانوني للمكتب الدولي لحقوق الطفل، لمناقشة عمل المكتب الدولي في سبيل تعزيز وحماية حقوق الطفل، والسبل الممكنة لتعزيز التعاون بين اللجنة والمكتب الدولي. وقد أشير إلى توجيه الدعوة إلى السيدة كاربي بصفتها خبيرة مستقلة، للإسهام في عمل المكتب الدولي.

٥٥٧- وأشار السيد نويل إلى أن آلية التدخل الرئيسية في المكتب الدولي هي المحكمة الدولية لحقوق الطفل التي تنسق تدخلات القضاة والمحامين وعلماء الجريمة والمحققين وخبراء حقوق الإنسان العاملين على وجه التحديد في مجال قضايا حقوق الطفل. وتتألف المحكمة الدولية من ٥ قضاة يمثلون شتى النظم القضائية وتوفر محفلا تعبر فيه الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر ممثلي المجتمع المدني بمن فيهم الأطفال، عن شواغلهم وأفكارهم من أجل تنفيذ أكثر فعالية لحقوق الطفل. وانصب التركيز أساسا في المكتب الدولي والمحكمة الدولية خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ على قضية الاستغلال الجنسي للأطفال، وبالتحديد على أبعادها الدولية. وسينصب تركيز المكتب الدولي في المستقبل على حماية الأطفال المتضررين من الحروب والأطفال في الصراعات المسلحة.

٥٥٨- وعقدت اللجنة اجتماعات شتى خلال الدورة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومع سائر الهيئات المختصة، في إطار حوارها الجاري وتفاعلها مع تلك الهيئات في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٥٥٩- وعقدت اللجنة في جلستها ٦٧٧ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اجتماعها العادي مع الشركاء العاملين في ميدان حقوق الطفل وقدمت اليونيسيف فيه استكمالا للحركة العالمية من أجل الطفل مشيرة إلى أنها ستضع جدول أعمال من ١٠ نقاط تسميه (نداء المسيرة) بغية تعبئة الجماهير للمشاركة في الحركة. وأشارت ممثلة اليونيسيف إلى أن زخم الحركة العالمية يأتي من الدورة الاستثنائية المكرسة للطفل؛ ومن مبادرة "قل نعم من أجل الطفل" المقرر لها آذار/مارس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ومن تعبئة الشركاء والشخصيات. ونوهت في هذا الصدد بما قدمه بالفعل نلسون مانديلا وغراسا ماشيل من دعم للحركة. واسترعت الممثلة الاهتمام بشكل خاص إلى اللجنة التحضيرية الثانية للدورة الاستثنائية المكرسة للطفل، والمشاورة الأوروبية الإقليمية للاجتماع التي تقرر إجراؤها في برلين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١.

٥٦٠- وقدم ممثل منظمة العمل الدولية استكمالاً لحالة التصديق على اتفاقيات المنظمة ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل. وقد سجلت الاتفاقية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال أسرع معدل للتصديق عليها خلال ٨٠ عاماً هي عمر المنظمة. وقيل إن هذا النجاح يعزى إلى حملة التصديقات النشطة التي شنتها المنظمة وإلى استمرار التعاون مع الشركاء وقد ظهر هذا إيجابيا في زيادة التصديقات على اتفاقية المنظمة رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل.

٥٦١- وقد عزز البرنامج الدولي للقضاء على عمل الطفل الصلة بين التشجيع على التصديقات على الاتفاقيات وتنفيذها بالمساعدة التقنية التي تقدم من خلال المشاريع والخدمات الاستشارية. وسعى البرنامج في الوقت نفسه إلى التأكيد على نظرة أشمل إلى عمل الطفل. وأشار الممثل إلى أن منظمة العمل الدولية أعدت برنامجا محدد المدة في إطار البرنامج الدولي، من شأنه أن يعجل بعملية القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل، بالربط بين العمل لمكافحة عمل الطفل وجهود التنمية الوطنية بصفة عامة. وقد أعد مشروع دليل منهجي بشأن البرنامج المحدد المدة.

٥٦٢- وبالإشارة إلى الدورة الاستثنائية المكرسة للطفل ذكر ممثل منظمة العمل الدولية أن جهودا تبذل لكفالة أن تظهر مسألة عمل الطفل على نحو كاف في الوثيقة الختامية.

٥٦٣- وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن المنظمة أقامت حلقتي عمل إقليميتين للموظفين في مكتبيها لأوروبا وجنوب شرق آسيا بشأن إدراج اتفاقية حقوق الطفل ضمن عمل المنظمة. واعتبرت هاتان الحلقتان اختباراً ميدانيا يتوقع أن يوفرا فهما أفضل لكيفية مواصلة المنظمة عملها في سبيل تعزيز وإدراج حقوق الطفل في عملها. وقال إن خطط المتابعة تعد الآن وينتظر أن تتضمن عقد حلقة عمل للهند وحلقة عمل وطنية لإندونيسيا.

٥٦٤- وأشـــير إلى أن مـــنظمة الصحة العالمية تعد أيضا حافظة تدريب للموظفين لتيسير إدراج الاتفاقية ضمن عملها. وينتظر الفراغ من إعداد هذه الحافظة وإتاحتها للتوزيع على اللجنة خلال دورتها التالية المقرر عقدها في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٥٦٥- كذلـــك تطـــرق الممثل بإيجاز إلى اشتراك المنظمة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية. وقال إن ثمة مناقشات دائرة لتعزيز العنصر الصحي في الوثيقة الختامية.

٥٦٦- وقالت ممثلة مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل إن فريقا لحقوق الطفل قد جهز لإيلاء أولوية لحقوق الطفل خلال الدورة الاستثنائية. واجتمع الفريق الذي يواصل اتصالاته عبر "شبكة بريد إلكتروني" نشطة تضم أكثر من ١٥٠ فرداً ومنظمة غير حكومية. وذكرت الممثلة أن جدول أعمال لحقوق الطفل يركز على تدابـــير الحماية الخاصة قد وضع ليكون في جملة أمور أساساً للمناقشة مع الحكومات. وشددت الممثلة على أهمية كفالة ربط نتائج الدورة الاستثنائية بالاتفاقية وعملية رصدها. واختتمت بقولها إن فريق حقوق الطفل يعد وثيقة ختامية بديلة كي تناقش خلال الاجتماع المقبل للجنة التحضيرية.

٥٦٧- وقـــدم ممـــثل مجموعـــة المـــنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل - مركز الاتصال المعني بالاســـتغلال الجنســـي للأطفـــال، استكمالا للعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي الـــتجاري للأطفال، المقرر عقده في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في يوكوهاما، اليابان. وتشـــمل المواضـــيع الأساسية التي تناقش في المؤتمر الاتجار والتشريعات وإنفاذ القوانين والوقاية والعلاج وأنماط المســـتغلين واســـتغلال الأطفـــال في الصور الخليعة، واشتراك القطاع الخاص ولا سيما وكالات السفر. وتشمل المواضيع الأخرى التي تناقش، العنصرية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٦٨- وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اجتمعت اللجنة بممثلي الشبكة الأوروبية لأمناء مظالم الأطفال لمناقشة دور أمناء مظالم الأطفال/مؤسسات حقوق الإنسان للطفل، في عمليات إعداد التقارير. وتضم قائمة أمناء مظالم الأطفال السيدة أنتييكي فاندركرخوفي، مفوضة حقوق الطفل في برلمان الفلمنك؛ والسيدة لويز سيلواندر، أمينة مظالم الطفل والشباب السويدي (السابقة)؛ وبيتر نيول (استشاري).

٥٦٩- ووجه ممثل الشبكة الشكر للجنة على جهودها وأساساً على ملاحظاتها وتوصياتها الختامية في مجال تشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إنشاء و/أو تعزيز مؤسساتها الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان.

٥٧٠- وشددت الشبكة الأوروبية لأمناء مظالم الأطفال على أهمية تيسير وصول اللجنة إلى العمل الذي تقوم به مؤسســـات حقوق الإنسان الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل. وقدمت الشبكة عدت مقترحات بشأن الكيفية التي يمكن أن يتم بها هذا الأمر بالفعالية القصوى. ورحبت الشبكة في هذا السياق باستمرار مبادرة اللجنة

لدعـــوة مؤسســـات حقوق الإنسان الوطنية للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل قبل الدورة، وشجعت على استمرارها. وشدد الممثلون على أهمية استمرار قيام مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بدور مستقل في عملية وضع التقارير المحددة بموجب الاتفاقية.

٥٧١- وأعربـــت اللجـــنة عـــن تقديرها لاقتراحات الشبكة، وأعادت تأكيد التزامها بتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة التي تركز على الطفل، والتعاون مع تلك المؤسسات ومنها أمناء مظالم الطفل والمفوضون أو مراكز الاتصال داخل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

٥٧٢- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اجتمعت اللجنة أيضا مع أعضاء الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص بأشكال الرق المعاصرة. وكان الغرض من الاجتماع هو مناقشة المصالح المشتركة وإمكانيات التعاون بين الهيئتين. وقد لوحظ أن الغرض من الصندوق هو مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من شتى المناطق، التي تعالج قضايا أشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. ومعظم المساعدة التي تقدم للمـــنظمات غـــير الحكومية مساعدة مالية وتقدم إلى المنظمات المحلية غير الحكومية على المستوى الشعبي/المحلية. كذلك ذكر أن الصندوق الاستئماني الطوعي لأشكال الرق المعاصرة يقدم أيضا معونات إنسانية وقانونية ومالية للأفـــراد الذين تنتهك حقوق الإنسان بالنسبة لهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويتم الحصول على الأموال من المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر كيانات القطاعين العام والخاص. وحدد عمـــل الطفل على أنه أحد مجالات الأولوية للصندوق وناقش المشاركون إمكانية التعاون في هذا المضمار، بما في ذلـــك تـــبادل المعلومات. كما ناقش المشاركون إمكانية تشجيع المنظمات غير الحكومية التي يحددها الصندوق، وتيسير عملها من أجل المشاركة في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الطفل.

٥٧٣- وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اجتمعت اللجنة مع ١٠ سفراء شباب من هونغ كونغ لمناقشة الدور الـــذي يمكن للأطفال والشباب أن يؤدوه في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في هونغ كونغ. وانصب التركيز في هذه المناقشـــة على اقتراح قدمه سفراء الشباب بإنشاء لجنة للطفل في هونغ كونغ. واقترحت المجموعة إدراج الأطفال ضمن أعضاء اللجنة بما يتيح لهم فرصة المشاركة المباشرة بقدر أكبر في تنفيذ الاتفاقية وتعزيز القضايا المتعلقة بهم. وأشـــير إلى أن هونـــغ كونغ أنشأت بالفعل لجاناً للشباب (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما) والنساء وكبار السن من المواطنين.

## خامسا - المناقشة الموضوعية المقبلة

٥٧٤- ناقشت اللجنة في جلستها ٦٧٨ المعقودة في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ واعتمدت خطتها للمناقشة الموضـــوعية المقبلة بشأن "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس" (انظر المرفق الثامن) وقررت انعقادها أثناء دورتها الثامنة والعشرين (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

## سادسا - تعليقات عامة

٥٧٥- اعـــتمدت اللجنة في جلستها ٦٩٥ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أول تعليقاتها العامة على المادة ٢٩-١ (أهداف التعليم) من الاتفاقية (انظر المرفق التاسع).

## سابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين

٥٧٦- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال

٢- المسائل التنظيمية

٣- تقديم تقارير الدول الأطراف

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة

٦- أساليب عمل اللجنة

٧- التعليقات العامة

٨- الاجتماعات المقبلة

٩- مسائل أخرى.

## ثامنا - اعتماد التقرير

٥٧٧-نظرت اللجنة في جلستها ٦٩٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ في مشروع التقرير عن دورتها السادسة والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

## المرفق الأول

## الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

(١٩١)

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ] | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| إثيوبيا | | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ] | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| أذربيجان | | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ] | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ |
| الأرجنتين | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ |
| الأردن | ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| أرمينيا | | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ] | ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ |
| اريتريا | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ |
| اسبانيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ |
| استراليا | ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ |
| استونيا | | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ] | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ |
| إسرائيل | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ |
| أفغانستان | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤ | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ |
| إكوادور | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| ألبانيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ | ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| ألمانيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ |
| الإمارات العربية المتحدة | | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ] | ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ |
| أنتيغوا وبربودا | ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ |
| أندورا | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ |
| إندونيسيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| أنغولا | ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ |
| أوروغواي | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ |
| أوزباكستان | | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ] | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ |
| أوغندا | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| أوكرانيا | ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ | ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ |
| آيرلندا | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ |
| آيسلندا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ |
| إيطاليا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| بابوا غينيا الجديدة | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ |
| باراغواي | ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |

(أ) انضمام.
(ب) خلافة.

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ] | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|---|
| باكستان | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ |
| بالاو | | ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ] | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ |
| البحرين | | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ] | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| البرازيل | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| بربادوس | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ |
| البرتغال | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| بروني دار السلام | | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ] | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ |
| بلجيكا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ |
| بلغاريا | ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ | ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| بليز | ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ | ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| بنغلاديش | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| بنما | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ |
| بنن | ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| بوتان | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| بوتسوانا | | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ] | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ |
| بوركينا فاصو | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| بوروندي | ٨ أيار/مايو ١٩٩٠ | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ |
| البوسنة والهرسك[ب] | | | ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| بولندا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ | ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| بوليفيا | ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| بيرو | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| بيلاروس | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| تايلند | | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ] | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ |
| تركمانستان | | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ] | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ |
| تركيا | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ |
| ترينيداد وتوباغو | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ |
| تشاد | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ |
| توغو | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ |
| توفالو | | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ] | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ |
| تونغا | | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ] | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ |
| تونس | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ |
| جامايكا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| الجزائر | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ |
| جزر البهاما | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ |
| جزر سليمان | | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ] | ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ |
| جزر القمر | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ |
| جزر كوك | | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ] | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ] | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|---|
| جزر مارشال | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ |
| الجماهيرية العربية الليبية | | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ] | ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ |
| الجمهورية التشيكية[ب] | | | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| جمهورية تنزانيا المتحدة | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| الجمهورية العربية السورية | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ |
| جمهورية كوريا | ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | ٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ] | ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب] | | | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ |
| جمهورية مولدوفا | | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ] | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ |
| جنوب أفريقيا | ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ |
| جورجيا | | ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ] | ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ |
| جيبوتي | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ |
| الدانمرك | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ | ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ |
| دومينيكا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ | ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ |
| الرأس الأخضر | | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ] | ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ |
| رواندا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ |
| رومانيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| زامبيا | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ |
| زمبابوي | ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| ساموا | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ |
| سان مارينو | | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ] | ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ |
| سان تومي وبرنسيبي | | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ] | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| سان فنسنت وجزر غرينادين | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ |
| سانت كيتس ونيفيس | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| سانت لوسيا | | ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ] | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ |
| سري لانكا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ | ١١ آب/أغسطس ١٩٩١ |
| السلفادور | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| سلوفاكيا[ب] | | | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| سلوفينيا[ب] | | | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| سنغافورة | | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ] | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ |
| السنغال | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| سوازيلند | ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ |
| السودان | ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| سورينام | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ] | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|---|
| السويد | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| سويسرا | ١ أيار/مايو ١٩٩١ | ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ |
| سيراليون | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| سيشيل | | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ] | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| شيلي | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| الصين | ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ |
| طاجيكستان | | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ] | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ |
| العراق | | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ] | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ |
| عمان | | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ] | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ |
| غابون | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤ | ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ |
| غامبيا | ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| غانا | ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| غرينادا | ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ |
| غواتيمالا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| غيانا | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ |
| غينيا | | ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ] | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| غينيا الاستوائية | | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ] | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ |
| غينيا بيساو | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| فانواتو | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ |
| فرنسا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| الفلبين | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| فنزويلا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| فنلندا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ |
| فيجي | ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ |
| فييت نام | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| قبرص | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٩ آذار/مارس ١٩٩١ |
| قطر | ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ |
| قيرغيزستان | | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ |
| كازاخستان | ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ | ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ |
| الكاميرون | ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ |
| الكرسي الرسولي | ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| كرواتيا[ب] | | | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| كمبوديا | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ |
| كندا | ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ |
| كوبا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ] | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|---|
| كوت ديفوار | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٦ آذار/مارس ١٩٩١ |
| كوستاريكا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| كولومبيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ |
| الكونغو | | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ] | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ |
| الكويت | ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ |
| كيريباتي | | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ] | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ |
| كينيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| لاتفيا | | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ] | ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ |
| لبنان | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٤ أيار/مايو ١٩٩١ | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| ليختنشتاين | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ |
| ليسوتو | ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢ | ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ |
| لكسمبرغ | ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ | ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ |
| ليبيريا | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ |
| ليتوانيا | | ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ] | ١ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| مالطة | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| مالي | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| ماليزيا | | ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ] | ١٩ آذار/مارس ١٩٩٥ |
| مدغشقر | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ |
| مصر | ٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| المغرب | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ |
| المكسيك | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| ملاوي | | ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ] | ١ شباط/فبراير ١٩٩١ |
| ملديف | ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ | ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ |
| المملكة العربية السعودية | | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ] | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ |
| منغوليا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٠ | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| موريتانيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٦ أيار/مايو ١٩٩١ | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| موريشيوس | | ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ] | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| موزامبيق | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ |
| موناكو | | ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ] | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ |
| ميانمار | | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ] | ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ |
| ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) | | ٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ] | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ |
| ناميبيا | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| ناورو | | ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ] | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ |
| النرويج | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ] | تاريخ بدء النفاذ |
|---|---|---|---|
| النمسا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ |
| نيبال | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| النيجر | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ |
| نيجيريا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ | ١٩ أيار/مايو ١٩٩١ |
| نيكاراغوا | ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ |
| نيوزيلندا | ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ |
| نيوى | | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ] | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ |
| هايتي | ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ |
| الهند | | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ] | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| هندوراس | ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ | ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ |
| هنغاريا | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ |
| هولندا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ | ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ |
| اليابان | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤ |
| اليمن | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ | ١ أيار/مايو ١٩٩١ | ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ |
| يوغوسلافيا | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٢ شباط/فبراير ١٩٩١ |
| اليونان | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ | ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ |

المرفق الثاني

# الدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة

## حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (٣)

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| أذربيجان | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الأرجنتين | ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| الأردن | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| إسبانيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| إكوادور | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ألمانيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| أندورا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| أوروغواي | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| أوكرانيا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| آيرلندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| آيسلندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| إيطاليا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| باراغواي | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| البرازيل | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| البرتغال | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| بلجيكا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| بليز | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| بنغلاديش | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| بنما | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | |
| البوسنة والهرسك | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| تركيا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| جامايكا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الجمهورية التشيكية | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| جمهورية كوريا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الدانمرك | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| رومانيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سان مارينو | ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| سري لانكا | ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| السلفادور | ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سلوفينيا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سنغافورة | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| السنغال | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| السويد | ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| سويسرا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سيراليون | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سيشيل | ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
| غابون | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| غواتيمالا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| غينيا - بيساو | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| فرنسا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الفلبين | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| فنـــزويلا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| فنلندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| فييت نام | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| كازاخستان | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الكرسي الرسولي | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | |
| كمبوديا | ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| كندا | ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ |
| كوبا | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | |
| كوستاريكا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| كولومبيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| كينيا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| لكسمبرغ | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ليختنشتاين | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ليسوتو | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| مالطة | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| مالي | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| مدغشقر | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| المغرب | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| المكسيك | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ملاوي | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| موناكو | ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| ناميبيا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ناورو | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| النرويج | ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| النمسا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| نيبال | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| نيجيريا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| نيوزيلندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| هولندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | |
| اليونان | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |

المرفق الثالث

## الدول التي وقّعت أو صدّقت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١(١)

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| أذربيجان | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الأردن | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| إسبانيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| إكوادور | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ألمانيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| أندورا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| أوروغواي | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| أوكرانيا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| آيرلندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| آيسلندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| إيطاليا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| باراغواي | ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| البرازيل | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| البرتغال | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| بلجيكا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| بليز | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| بنغلاديش | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ |
| بنما | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | |
| البوسنة والهرسك | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| بيرو | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | |
| تركيا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| جامايكا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| جمهورية كوريا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الدانمرك | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| رومانيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سان مارينو | ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| سلوفينيا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| السنغال | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| السويد | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سويسرا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سيراليون | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| سيشيل | ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | |
| شيلي | ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| الصين | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| غامبيا | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ | |
| غابون | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| غواتيمالا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| غينيا - بيساو | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| فرنسا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الفلبين | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| فترويلا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| فنلندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| فييت نام | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| كازاخستان | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الكرسي الرسولي | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | |
| كمبوديا | ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| كوبا | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | |

| الدولة | تاريخ التوقيع | تاريخ تسلُّم وثيقة التصديق أو الانضمام |
|---|---|---|
| كوستاريكا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| كولومبيا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| كينيا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| لكسمبرغ | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ليختنشتاين | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ليسوتو | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| مالطة | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| مدغشقر | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| المغرب | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| المكسيك | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ملاوي | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| موناكو | ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| ناميبيا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| ناورو | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| النرويج | ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | |
| النمسا | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| نيبال | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| نيجيريا | ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| نيوزيلندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| هولندا | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | |
| اليونان | ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | |

المرفق الرابع

# أعضاء لجنة حقوق الطفل

| اسم العضو | بلد الجنسية |
|---|---|
| السيد جاكوب أغبيرت دويك** | هولندا |
| السيدة أمينة حمزة الجندي** | مصر |
| السيد فرانتشسكو باولو فولتشي** | إيطاليا |
| السيدة جوديث كارب** | اسرائيل |
| السيدة ليلي ا. ريلانتونو* | إندونيسيا |
| السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني* | جنوب أفريقيا |
| السيدة آوا ندي أودراوغو** | بوركينا فاصو |
| السيد غسان سالم رباح* | لبنان |
| السيدة ماريليا ساردينبرغ* | البرازيل |
| السيدة أليزابيث تاتغرشتت - تاهتيلا** | فنلندا |

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المرفق الخامس

# حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل
# حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.5 |
| إكوادور | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ | CRC/C/Add.44 |
| إندونيسيا | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | CRC/3/Add.10 وAdd.26 |
| أوروغواي | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٢ | ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ | CRC/C/3/Add.37 |
| أوغندا | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢ | ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ | CRC/C/3/Add.40 |
| باراغواي | ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٦ | CRC/C/3/Add.22 وAdd.47 |
| باكستان | ١٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٠ | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | CRC/C/3/Add,13 |
| البرازيل | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | | |
| البرتغال | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ | CRC/C/3/Add.30 |
| بربادوس | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ | CRC/C/3/Add.45 |
| بليز | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ | CRC/C/3/Add.46 |
| بنغلاديش | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | CRC/C/3/Add.38 وAdd.49 |

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| بنن | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ | CRC/C/3/Add.52 |
| بوتان | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | CRC/C/3/Add.59 |
| بوركينا فاصو | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ | CRC/C/3/Add.19 |
| بوروندي | ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ | CRC/C/3/Add.58 |
| بوليفيا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.2 |
| بيرو | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.7 Add.24، |
| بيلاروس | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ | CRC/C/3/Add.14 |
| تشاد | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ | CRC/C/3/Add.50 |
| توغو | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ | CRC/C/3/Add.42 |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦ | CRC/C/3/Add.41 |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ | CRC/C/3/Add.57 |
| رومانيا | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | CRC/C/3/Add.16 |
| زمبابوي | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥ | CRC/C/3/Add.35 |
| سانت كيتس ونيفيس | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ | CRC/C/3/Add.51 |
| السلفادور | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.9 Add.28، |
| السنغال | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | CRC/C/3/Add.31 |
| السودان | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.3 Add.20، |
| السويد | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.1 |
| سيراليون | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ | CRC/C/3/Add.43 |

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| سيشيل | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | | |
| شيلي | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | CRC/C/3/Add.18 |
| غامبيا | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | | |
| غانا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | CRC/C/3/Add.39 |
| غرينادا | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | CRC/C/3/Add.55 |
| غواتيمالا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | CRC/C/3/Add.33 |
| غينيا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ | CRC/C/3/Add.48 |
| غينيا – بيساو | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | CRC/C/3/Add.63 |
| فرنسا | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | CRC/C/3/Add.15 |
| الفلبين | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | CRC/C/3/Add.23 |
| فنزويلا | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ | CRC/C/3/Add.54 |
| فييت نام | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.4 وAdd.21 |
| الكرسي الرسولي | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ | CRC/C/3/Add.27 |
| كوستاريكا | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.8 |
| كينيا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | | |
| مالطة | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | CRC/C/3/Add.56 |
| مالي | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ | CRC/C/3/Add.53 |
| مصر | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.6 |
| المكسيك | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.11 |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| منغوليا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | CRC/C/3/Add.32 |
| موريشيوس | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ | CRC/C/3/Add.36 |
| ناميبيا | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ | CRC/C/3/Add.12 |
| نيبال | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | CRC/C/3/Add.34 |
| النيجر | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | CRC/C/3/Add.29/Rev.1 |
| نيكاراغوا | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | CRC/C/3/Add.25 |
| هندوراس | ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ | ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ | CRC/C/3/Add.17 |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| إثيوبيا | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ | CRC/C/8/Add.27 |
| الأرجنتين | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ | CRC/C/8/Add.2 وAdd.17 |
| الأردن | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ | CRC/C/8/Add.4 |
| إسبانيا | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ | CRC/C/8/Add.6 |
| استراليا | ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | CRC/C/8/Add.31 |
| إستونيا | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | | |
| إسرائيل | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | | |
| أنغولا | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | | |
| أوكرانيا | ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | CRC/C/8/Add.10/Rev.1 |
| إيطاليا | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.18 |
| بلغاريا | ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ | ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | CRC/C/8/Add.29 |
| بنما | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | CRC/C/.8/Add.28 |
| بولندا | ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.11 |
| جامايكا | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.12 |

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| جزر البهاما | ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ | ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣ | | |
| جمهورية تترانيا المتحدة | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | CRC/C/8/Add.14/Rev.1 |
| الجمهورية الدومينيكية | ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | CRC/C/8/Add.40 |
| جمهورية كوريا | ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.21 |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | CRC/C/8/Add.32 |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ | CRC/C/8/Add.36 |
| جيبوتي | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ | CRC/C/8/Add.39 |
| الدانمرك | ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | CRC/C/8/Add.8 |
| دومينيكا | ١٢نيسان/أبريل ١٩٩١ | ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | | |
| رواندا | ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ | ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | CRC/C/8/Add.1 |
| سان تومي وبرنسيبي | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | | |
| سان مارينو | ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | | |
| سري لانكا | ١١ آب/أغسطس ١٩٩١ | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.13 |
| سلوفينيا | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ | CRC/C/8/Add.25 |
| غيانا | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١ | ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ | | |
| فنلندا | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١ | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.22 |
| قبرص | ٩ آذار/مارس ١٩٩١ | ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.24 |
| كرواتيا | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.19 |
| كوبا | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | CRC/C/8/Add.30 |
| كوت ديفوار | ٦ آذار/مارس ١٩٩١ | ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | CRC/C/8/Add.41 |
| كولومبيا | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | CRC/C/8/Add.3 |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| الكويت | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ | CRC/C/8/Add.35 |
| لبنان | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.23 |
| مدغشقر | ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ | ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣ | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ | CRC/C/8/Add.5 |
| ملاوي | ١ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | CRC/C/8/Add.43 |
| ملديف | ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ | ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.33 Add.37، |
| موريتانيا | ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ | ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | | CRC/C/8/Add.43 |
| ميانمار | ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | CRC/C/8/Add.9 |
| النرويج | ٧ شباط/فبراير ١٩٩١ | ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ | CRC/C/8/Add.7 |
| نيجيريا | ١٩ أيار/مايو ١٩٩١ | ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ | CRC/C/8/Add.26 |
| هنغاريا | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ | CRC/C/8/Add.34 |
| اليمن | ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ | ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.20 Add.38، |
| يوغوسلافيا | ٢ شباط/فبراير ١٩٩١ | ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ | ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | CRC/C/8/Add.16 |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| أذربيجان | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | CRC/C/11/Add.8 |
| ألبانيا | ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢ | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤ | | |
| ألمانيا | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ | ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ | CRC/C/11/Add.5 |
| آيرلندا | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ | ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ | CRC/C/11/Add.12 |
| آيسلندا | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | CRC/C/11/Add.6 |

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| البحرين | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢ | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ | ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | CRC/C/11/Add.24 |
| بلجيكا | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ | CRC/C/11/Add.4 |
| البوسنة والهرسك | ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ | ٥ آذار/مارس ١٩٩٤ | | |
| تايلند | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ | CRC/C/11/Add.13 |
| ترينيداد وتوباغو | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ | CRC/C/11/Add.10 |
| تونس | ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ | ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤ | CRC/C/11/Add.2 |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤ | ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | CRC/C/11/Add.18 |
| الجمهورية التشيكية | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ | CRC/C/11/Add.11 |
| الرأس الأخضر | ٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٤ | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ | CRC/C/11/Add.23 |
| زامبيا | ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | | |
| سلوفاكيا | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | CRC/C/11/Add.17 |
| الصين | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ | CRC/C/11/Add.7 |
| غينيا الاستوائية | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ | ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ | | |
| كمبوديا | ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | CRC/C/11/Add.16 |
| كندا | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | CRC/C/11/Add.3 |
| لاتفيا | ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ | ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | CRC/C/11/Add.22 |
| ليتوانيا | ١ آذار/مارس ١٩٩٢ | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ | CRC/C/11/Add.21 |
| ليسوتو | ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | CRC/C/11/Add.20 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ | ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ | CRC/C/11/Add.1 Add.15، Add 9، Add.19، Add.15/Corr.1، CRC/C/11/Add.14 |
| النمسا | ٥ أيلول/سبتمبر١٩٩٢ | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ | |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| أرمينيا | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ | ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ | CRC/C/28/Add.9 |
| أنتيغوا وبربودا | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | | |
| بابوا غينيا الجديدة | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ | آذار/مارس ١٩٩٥ | | |
| تركمانستان | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | | |
| الجزائر | ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ | ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ | ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | CRC/C/28/Add.4 |
| جزر القمر | ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ | CRC/C/28/Add.13 |
| جزر مارشال | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ١٨ آذار/مارس ١٩٩٨ | CRC/C/28/Add.12 |
| الجماهيرية العربية الليبية | ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ | ١٤ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ | CRC/C/28/Add.6 |
| الجمهورية العربية السورية | ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | CRC/C/28/Add.2 |
| جمهورية مولدوفا | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ | ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ | | |
| سان فنسنت وجزر غرينادين | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | CRC/C/28/Add.18 |
| سانت لوسيا | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ | | |
| سورينام | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ | ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ | CRC/C/28/Add.11 |
| طاجيكستان | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | CRC/C/28/Add.14 |
| فانواتو | ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ | ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ | CRC/C/28/Add.8 |
| فيجي | ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ | CRC/C/28/Add.7 |
| الكاميرون | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ | ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥ | ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ | CRC/C/28/Add.10 |
| الكونغو | ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | | |
| ليبيريا | ٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ | | |
| المغرب | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ | CRC/C/28/Add.1 |
| موناكو | ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ | ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ | CRC/C/28/Add.15 |
| ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة) | ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ | CRC/C/28/Add.5 |
| نيوزيلندا | ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ | ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | CRC/C/28/Add.3 |
| الهند | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ | CRC/C/28/Add.10 |
| اليونان | ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ | ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ | CRC/C/28/Add.17 |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| إريتريا | ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ | | |
| أفغانستان | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ | | |
| أوزبكستان | ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ | ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ | ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | CRC/C/41/Add.8 |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ | ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦ | ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | CRC/C/41/Add.5 |
| جورجيا | ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ | ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ | CRC/C/41/Add.4 |
| ساموا | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ | | |
| العراق | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ | ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ | ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ | CRC/C/41/Add.3 |
| غابون | ١١ آذار/مارس ١٩٩٤ | ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦ | ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | CRC/C/41/Add.10 |
| قيرغيزستان | ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ | ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ | CRC/C/41/Add.6 |
| كازاخستان | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ | | |
| لكسمبرغ | ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ | ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ | CRC/C/41/Add.2 |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار | ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ | ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩ | CRC/C/41/Add.7 |
| موزامبيق | ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ | ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦ | ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | CRC/C/41/Add.11 |
| ناورو | ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ | ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ | | |
| اليابان | ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤ | ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ | ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ | CRC/C/41/Add.1 |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| بالاو | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | CRC/C/51/Add.3 |
| بوتسوانا | ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ | | |
| تركيا | ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٣ أيار/مايو ١٩٩٧ | | |
| توفالو | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| تونغا | ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | | |
| جزر سليمان | ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ | | |
| جنوب أفريقيا | ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | CRC/C/51/Add.2 |
| سنغافورة | ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | | |
| سوازيلند | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| قطر | ٣ أيار/مايو ١٩٩٥ | ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | CRC/C/51/Add.5 |
| ماليزيا | ١٩ آذار/مارس ١٩٩٥ | ١٨ آذار/مارس ١٩٩٧ | | |
| هايتي | ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ | ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧ | | |
| هولندا | ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ | ٦ آذار/مارس ١٩٩٧ | ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ | CRC/C/51/Add.1 |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| أندورا | ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ | ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | CRC/C/61/Add.3 |
| بروني دار السلام | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | | |
| كيريباتي | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | | |
| ليختنشتاين | ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | CRC/C/61/Add.1 |
| المملكة العربية السعودية | ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ | ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨ | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | CRC/C/61/Add.2 |
| نيوي | ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | | |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| الإمارات العربية المتحدة | ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ | ١ شباط/فبراير ١٩٩٩ | ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ | CRC/C/78/Add.2 |
| جزر كوك | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ | | |
| سويسرا | ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧ | ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ | ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | CRC/C/78/Add.3 |
| عمان | ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ | ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ | CRC/C/78/Add.1 |

## التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

| الدولة الطرف | تاريخ بدء النفاذ | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|---|
| هولندا | ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ | ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ | ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | CRC/C/107/Add.1 |
| (جزر الأنتيل الهولندية) | | | | |

## التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | CRC/C/65/Add.5 |
| إكوادور | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| إندونيسيا | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| أوروغواي | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | | |
| أوغندا | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| باراغواي | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | CRC/C/65/Add.12 |
| باكستان | ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ | CRC/C/65/Add.20 |

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| البرازيل | ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| بربادوس | ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | | |
| البرتغال | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | CRC/C/65/Add.11 |
| بليز | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| بنغلاديش | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| بنن | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| بوتان | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| بوركينا فاصو | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | CRC/C/65/Add.18 |
| بوروندي | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | | |
| بوليفيا | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ | CRC/C/65/Add.1 |
| بيرو | ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ | CRC/C/65/Add.8 |
| بيلاروس | ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩ | CRC/C/65/Add.14 |
| تشاد | ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| توغو | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| رومانيا | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | CRC/C/65/Add.19 |
| زمبابوي | ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| سانت كيتس ونيفيس | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| السلفادور | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| السنغال | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| السودان | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ | CRC/C/65/Add.15 |
| السويد | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | CRC/C/65/Add.3 |

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| سيراليون | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| سيشيل | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| شيلي | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ | CRC/C/65/Add.13 |
| غامبيا | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| غانا | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| غرينادا | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | | |
| غواتيمالا | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | CRC/C/65/Add.10 |
| غينيا | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| غينيا - بيساو | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| فرنسا | ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| الفلبين | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| فنزويلا | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| فييت نام | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ | CRC/C/65/Add.20 |
| الكرسي الرسولي | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| كوستاريكا | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | CRC/C/65/Add.7 |
| كينيا | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| مالطة | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| مالي | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| مصر | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | CRC/C/65/Add.9 |
| المكسيك | ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | CRC/C/65/Add.6 |

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| منغوليا | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| موريشيوس | ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | | |
| ناميبيا | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| نيبال | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| النيجر | ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ | | |
| نيكاراغوا | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ | CRC/C/65/Add.4 |
| هندوراس | ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | CRC/C/65/Add.2 |

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| إثيوبيا | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | CRC/C/70/Add.7 |
| الأرجنتين | ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ | CRC/C/70/Add.16 |
| الأردن | ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨ | CRC/C/70/Add.4 |
| إسبانيا | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ | CRC/C/70/Add.9 |
| أستراليا | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | | |
| إستونيا | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | | |
| إسرائيل | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | | |
| أنغولا | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | | |
| أوكرانيا | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ | CRC/C/70/Add.11 |
| إيطاليا | ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ | CRC/C/70/Add.13 |
| بلغاريا | ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ | | |
| بنما | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | | |
| بولندا | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | CRC/C/70/Add.12 |

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| جامايكا | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ | CRC/C/70/Add.15 |
| جمهورية تترانيا المتحدة | ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ | | |
| جزر البهاما | ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ | | |
| الجمهورية الدومينيكية | ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ | | |
| جمهورية كوريا | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | ١ أيار/مايو ٢٠٠٠ | CRC/C/70/Add.14 |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | | |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | | |
| جيبوتي | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | | |
| الدانمرك | ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ | ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | CRC/C/70/Add.6 |
| دومينيكا | ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | | |
| رواندا | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ | | |
| سان تومي وبرينسيبي | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | | |
| سان مارينو | ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | | |
| غيانا | ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨ | | |
| سري لانكا | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ | ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | CRC/C/70/Add.17 |
| سلوفينيا | ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | | |
| فنلندا | ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ | ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ | CRC/C/70/Add.3 |
| قبرص | ٨ آذار/مارس ١٩٩٨ | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | CRC/C/70/Add.16 |
| كرواتيا | ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ | | |
| كوبا | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | | |
| كوت ديفوار | ٥ آذار/مارس ١٩٩٨ | | |
| كولومبيا | ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ | ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ | CRC/C/70/Add.5 |

## التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| الكويت | ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | | |
| لبنان | ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ | CRC/C/70/Add.8 |
| مدغشقر | ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ | | |
| ملاوي | ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ | | |
| ملديف | ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ | | |
| موريتانيا | ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | | |
| ميانمار | ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ | | |
| النرويج | ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ | ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ | CRC/C/70/Add.2 |
| نيجيريا | ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ | | |
| هنغاريا | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ | | |
| يوغوسلافيا | ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ | | |
| اليمن | ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ | ٣ شباط/فبراير | CRC/C/70/Add.1 |

## التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| أذربيجان | ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ | | |
| ألبانيا | ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩ | | |
| ألمانيا | ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ | | |
| آيرلندا | ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ | | |
| آيسلندا | ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ | ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ | CRC/C/81/Add.5 |
| البحرين | ١٤ آذار/مارس ١٩٩٩ | | |
| بلجيكا | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ | CRC/C/83/Add.2 |

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| البوسنة والهرسك | ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ | | |
| تايلند | ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | | |
| ترينيداد وتوباغو | ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | | |
| تونس | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ | ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩ | CRC/C/83/Add.1 |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩ | | |
| الجمهورية التشيكية | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ | CRC/C/83/Add.4 |
| الرأس الأخضر | ٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ | | |
| زامبيا | ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | | |
| سلوفاكيا | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ | | |
| الصين | ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ | | |
| غينيا الاستوائية | ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ | | |
| كمبوديا | ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ | | |
| كندا | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | | |
| لاتفيا | ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ | | |
| ليتوانيا | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ | | |
| ليسوتو | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | | |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ | ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ | CRC/C/83/Add.3 |
| النمسا | ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ | | |

## التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠٠

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| أرمينيا | ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | | |
| أنتيغوا وبربودا | ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | | |
| بابوا غينيا الجديدة | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ | | |
| تركمانستان | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | | |
| الجزائر | ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ | | |
| جزر القمر | ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | | |
| جزر مارشال | ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | | |
| الجماهيرية العربية الليبية | ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ | ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | CRC/C/93/Add.1 |
| الجمهورية العربية السورية | ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | CRC/C/93/Add.2 |
| جمهورية مولدوفا | ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ | | |
| سان فنسنت وجزر غرينادين | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | | |
| سانت لوسيا | ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | | |
| سورينام | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ | | |
| طاجيكستان | ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | | |
| فانواتو | ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ | | |
| فيجي | ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | | |
| الكاميرون | ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ | | |
| الكونغو | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ | | |
| ليبيريا | ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | | |
| المغرب | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | CRC/C/93/Add.3 |
| موناكو | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ | | |
| ميكرونيزيا (ولايات – المتحدة) | ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | | |
| نيوزيلندا | ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ | | |
| الهند | ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ | | |
| اليونان | ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ | | |

## التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ٢٠٠١

| الدولة الطرف | الموعد المقرر | تاريخ التقديم | الرمز |
|---|---|---|---|
| إريتريا | ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ | | |
| أفغانستان | ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ | | |
| أوزبكستان | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ | | |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | ١١ آب/أغسطس ٢٠٠١ | | |
| جورجيا | ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ | | |
| ساموا | ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ | | |
| العراق | ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ | | |
| غابون | ١٠ آذار/مارس ٢٠٠١ | | |
| كازاخستان | ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ | | |
| قيرغيزستان | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ | | |
| لكسمبرغ | ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ | | |
| موزامبيق | ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ | | |
| ناورو | ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ | | |
| اليابان | ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١ | | |

المرفق السادس

# قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|
| **الدورة الثالثة** (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) | | |
| بوليفيا | CRC/C/3/Add.2 | CRC/C/15/Add.1 |
| السويد | CRC/C/3/Add.1 | CRC/C/15/Add.2 |
| فييت نام | CRC/C/3/Add.4 و Add.21 | CRC/C/15/Add.3 |
| الاتحاد الروسي | CRC/C/3/Add.5 | CRC/C/15/Add.4 |
| مصـــــر | CRC/C/3/Add.6 | CRC/C/15/Add.5 |
| السودان | CRC/C/3/Add.3 | CRC/C/15/Add.6 (أولية) |
| **الدورة الرابعة** (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣) | | |
| إندونيسيا | CRC/C/3/Add.10 | CRC/C/15/Add.7 (أولية) |
| بيـــــرو | CRC/C/3/Add.7 | CRC/C/15/Add.8 |
| السلفادور | CRC/C/3/Add.9 و Add.28 | CRC/C/15/Add.9 |
| السودان | CRC/C/3/Add.3 و Add.20 | CRC/C/15/Add.10 |
| كوستاريكا | CRC/C/3/Add.8 | CRC/C/15/Add.11 |
| رواندا | CRC/C/8/Add.1 | CRC/C/15/Add.12 (أولية) |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|
| الدورة الخامسة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) | | |
| المكسيك | CRC/C/3/Add.11 | CRC/C/15/Add.13 |
| ناميبيا | CRC/C/3/Add.12 | CRC/C/15/Add.14 |
| كولومبيا | CRC/C/8/Add.3 | CRC/C/15/Add.15 (أولية) |
| رومانيا | CRC/C/3/Add.16 | CRC/C/15/Add.16 |
| بيلاروس | CRC/C/3/Add.14 | CRC/C/15/Add.17 |
| الدورة السادسة (نيسان/أبريل ١٩٩٤) | | |
| باكستان | CRC/C/3/Add.13 | CRC/C/15/Add.18 |
| بوركينا فاصو | CRC/C/3/Add.19 | CRC/C/15/Add.19 |
| فرنسا | CRC/C/3/Add.15 | CRC/C/15/Add.20 |
| الأردن | CRC/C/8/Add.4 | CRC/C/15/Add.21 |
| شيلي | CRC/C/3/Add.18 | CRC/C/15/Add.22 |
| النرويج | CRC/C/8/Add.7 | CRC/C/15/Add.23 |
| الدورة السابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤) | | |
| هندوراس | CRC/C/3/Add.17 | CRC/C/15/Add.24 |
| إندونيسيا | CRC/C/3/Add.10 وAdd.26 | CRC/C/15/Add.25 |
| مدغشقر | CRC/C/8/Add.5 | CRC/C/15/Add.26 |
| باراغواي | CRC/C/3/Add.22 | CRC/C/15/Add.27 (أولية) |
| إسبانيا | CRC/C/8/Add.6 | CRC/C/15/Add.28 |
| الأرجنتين | CRC/C/8/Add.2 وAdd.17 | CRC/C/15/Add.35 (اعتُمدت في الدورة الثامنة) |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|
| الدورة الثامنة | | |
| (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) | | |
| الفلبين | CRC/C/3/Add.23 | CRC/C/15/Add.29 |
| كولومبيا | CRC/C/8/Add.3 | CRC/C/15/Add.30 |
| بولندا | CRC/C/8/Add.11 | CRC/C/15/Add.31 |
| جامايكا | CRC/C/8/Add.12 | CRC/C/15/Add.32 |
| الدانمرك | CRC/C/8/Add.8 | CRC/C/15/Add.33 |
| المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | CRC/C/11/Add.1 | CRC/C/15/Add.34 |
| الدورة التاسعة | | |
| (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥) | | |
| نيكاراغوا | CRC/C/3/Add.25 | CRC/C/15/Add.36 |
| كندا | CRC/C/11/Add.3 | CRC/C/15/Add.37 |
| بلجيكا | CRC/C/11/Add.4 | CRC/C/15/Add.38 |
| تونس | CRC/C/11/Add.2 | CRC/C/15/Add.39 |
| سري لانكا | CRC/C/8/Add.13 | CRC/C/15/Add.40 |
| الدورة العاشرة | | |
| (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥) | | |
| إيطاليا | CRC/C/8/Add.18 | CRC/C/15/Add.41 |
| أوكرانيا | CRC/C/8/Add.10/Rev.1 | CRC/C/15/Add.42 |
| ألمانيا | CRC/C/11/Add.5 | CRC/C/15/Add.43 |
| السنغال | CRC/C/3/Add.31 | CRC/C/15/Add.44 |
| البرتغال | CRC/C/3/Add.30 | CRC/C/15/Add.45 |
| الكرسي الرسولي | CRC/C/3/Add.27 | CRC/C/15/Add.46 |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|
| الدورة الحادية عشرة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) | | |
| اليمن | CRC/C/8/Add.20 | CRC/C/15/Add.47 |
| منغوليا | CRC/C/3/Add.32 | CRC/C/15/Add.48 |
| يوغوسلافيا | CRC/C/8/Add.26 | CRC/C/15/Add.49 |
| آيسلندا | CRC/C/11/Add.6 | CRC/C/15/Add.50 |
| جمهورية كوريا | CRC/C/8/Add/21 | CRC/C/15/Add.51 |
| كرواتيا | CRC/C/8/Add.19 | CRC/C/15/Add.52 |
| فنلندا | CRC/C/8/Add.22 | CRC/C/15/Add.53 |
| الدورة الثانية عشرة (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦) | | |
| لبنان | CRC/C/18/Add.23 | CRC/C/15/Add.54 |
| زمبابوي | CRC/C/3/Add.35 | CRC/C/15/Add.55 |
| الصين | CRC/C/11/Add.7 | CRC/C/15/Add.56 |
| نيبال | CRC/C/3/Add.34 | CRC/C/15/Add.57 |
| غواتيمالا | CRC/C/3/Add.33 | CRC/C/15/Add.58 |
| قبرص | CRC/C/8/Add.24 | CRC/C/15/Add.59 |
| الدورة الثالثة عشرة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٦) | | |
| المغرب | CRC/C/28/Add.1 | CRC/C/15/Add.60 |
| نيجيريا | CRC/C/8/Add.26 | CRC/C/15/Add.61 |
| أوروغواي | CRC/C/3/Add.37 | CRC/C/15/Add.62 |
| المملكة المتحدة (هونغ كونغ) | CRC/C/11/Add.9 | CRC/C/15/Add.63 |
| موريشيوس | CRC/C/3/Add.36 | CRC/C/15/Add.64 |
| سلوفينيا | CRC/C/8/Add.25 | CRC/C/15/Add.65 |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|
| **الدورة الرابعة عشرة** | | |
| (كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) | | |
| إثيوبيا | CRC/C/8/Add.27 | CRC/C/15/Add.66 |
| ميانمار | CRC/C/8/Add.9 | CRC/C/15/Add.67 |
| بنمـــــا | CRC/C/8/Add.28 | CRC/C/15/Add.68 |
| الجمهورية العربية السورية | CRC/C/28/Add.2 | CRC/C/15/Add.69 |
| نيوزيلندا | CRC/C/28/Add/3 | CRC/C/15/Add.70 |
| بلغاريا | CRC/C/8/Add.29 | CRC/C/15/Add.71 |
| **الدورة الخامسة عشرة** | | |
| (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧) | | |
| كوبا | CRC/C/8/Add.30 | CRC/C/15/Add.72 |
| غانا | CRC/C/3/Add.39 | CRC/C/15/Add.73 |
| بنغلاديش | CRC/C/3/Add.38 and 49 | CRC/C/15/Add.74 |
| باراغواي | CRC/C/3/Add.22 and 47 | CRC/C/15/Add.75 |
| الجزائر | CRC/C/28/Add.4 | CRC/C/15/Add.76 |
| أذربيجان | CRC/C/11/Add.8 | CRC/C/15/Add.77 |
| **الدورة السادسة عشرة** | | |
| (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٧) | | |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | CRC/C/8/Add.32 | CRC/C/15/Add.78 |
| استراليا | CRC/C/8/Add.31 | CRC/C/15/Add.79 |
| أوغندا | CRC/C/3/Add.40 | CRC/C/15/Add.80 |
| الجمهورية التشيكية | CRC/C/11/Add.11 | CRC/C/15/Add.81 |
| ترينيداد وتوباغو | CRC/C/11/Add.10 | CRC/C/15/Add.82 |
| توغو | CRC/C/3/Add.42 | CRC/C/15/Add.83 |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|
| **الدورة السابعة عشرة** | | |
| (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) | | |
| الجماهيرية العربية الليبية | CRC/C/28/Add.6 | CRC/C/15/Add.84 |
| آيرلندا | CRC/C/11/Add/12 | CRC/C/15/Add.85 |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | CRC/C/28/Add.5 | CRC/C/15/Add.86 |
| **الدورة الثامنة عشرة** | | |
| (أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨) | | |
| هنغاريا | CRC/C/8/Add.34 | CRC/C/15/Add.87 |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | CRC/C/3/Add.41 | CRC/C/15/Add.88 |
| فيجي | CRC/C/28/Add.7 | CRC/C/15/Add.89 |
| اليابان | CRC/C/41/Add.1 | CRC/C/15/Add.90 |
| ملديف | CRC/C/8/Add.33 and 37 | CRC/C/15/Add.91 |
| لكسمبرغ | CRC/C/41/Add.2 | CRC/C/15/Add.92 |
| **الدورة التاسعة عشرة** | | |
| (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر١٩٩٨) | | |
| | التقارير الأولية | |
| إكوادور | CRC/C/3/Add.44 | CRC/C/15/Add.93 |
| العراق | CRC/C/14/Add/3 | CRC/C/15/Add.94 |
| تايلند | CRC/C/11/Add.13 | CRC/C/15/Add.96 |
| الكويت | CRC/C/8/Add.35 | CRC/C/15/Add.97 |
| | التقارير الدورية الثانية | |
| بوليفيا | CRC/C/65/Add.1 | CRC/C/15/Add.95 |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|
| الدورة العشرون | | |
| (كانون الثاني/يناير ١٩٩٩) | | |
| | التقارير الأولية | |
| النمسا | CRC/C/11/Add.14 | CRC/C/15/Add.98 |
| بليز | CRC/C/3/Add.46 | CRC/C/15/Add.99 |
| غينيا | CRC/C/3/Add.48 | CRC/C/15/Add.100 |
| | التقارير الدورية الثانية | |
| السويد | CRC/C/65/Add.3 | CRC/C/15/Add.101 |
| اليمن | CRC/C/70/Add.1 | CRC/C/15/Add.102 |
| الدورة الحادية والعشرون | | |
| (١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) | | |
| | التقارير الأولية | |
| بربادوس | CRC/C/3/Add.45 | CRC/C/15/Add.103 |
| بنن | CRC/C/3/Add.52 | CRC/C/15/Add.106 |
| تشاد | CRC/C/3/Add.50 | CRC/C/15/Add.107 |
| سانت كيتس ونيفيس | CRC/C/3/Add.51 | CRC/C/15/Add.104 |
| | التقارير الدورية الثانية | |
| نيكاراغوا | CRC/C/65/Add.4 | CRC/C/15/Add.108 |
| هندوراس | CRC/C/65/Add.2 | CRC/C/15/Add.105 |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|

الدورة الثانية والعشرون

(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

| | | |
|---|---|---|
| فترويلا | CRC/C/3/Add.54 and 59 | CRC/C/15/Add.109 |
| فانواتو | CRC/C/28/Add.8 | CRC/C/15/Add.111 |
| مالي | CRC/C/3/Add.53 | CRC/C/15/Add.113 |
| هولندا | CRC/C/51/Add.1 | CRC/C/15/Add.114 |

التقارير الدورية الثانية

| | | |
|---|---|---|
| الاتحاد الروسي | CRC/C/65/Add.5 | CRC/C/15/Add.110 |
| المكسيك | CRC/C/65/Add.6 | CRC/C/15/Add.112 |

الدورة الثالثة والعشرون

(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

| | | |
|---|---|---|
| أرمينيا | CRC/C/28/Add.9 | CRC/C/15/Add.119 |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | CRC/C/8/Add.36 | CRC/C/15/Add.118 |
| جنوب أفريقيا | CRC/C/51/Add.2 | CRC/C/15/Add.122 |
| سيراليون | CRC/C/3/Add.43 | CRC/C/15/Add.116 |
| غرينادا | CRC/C/3/Add.55 | CRC/C/15/Add.121 |
| الهند | CRC/C/28/Add.10 | CRC/C/15/Add.115 |

التقارير الدورية الثانية

| | | |
|---|---|---|
| بيرو | CRC/C/65/Add.8 | CRC/C/15/Add.120 |
| كوستاريكا | CRC/C/65/Add.7 | CRC/C/15/Add.117 |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|

الدورة الرابعة والعشرون

(١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

| | | |
|---|---|---|
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | CRC/C/41/Add.5 | CRC/C/15/Add.123 |
| كمبوديا | CRC/C/11/Add.16 | CRC/C/15/Add.128 |
| مالطة | CRC/C/3/Add.56 | CRC/C/15/Add.129 |
| جورجيا | CRC/C/41/Add.4/Rev.1 | CRC/C/15/Add.124 |
| سورينام | CRC/C/28/Add.11 | CRC/C/15/Add.130 |
| قيرغيزستان | CRC/C/41/Add.6 | CRC/C/15/Add.127 |
| جيبوتي | CRC/C/8/Add.39 | CRC/C/15/Add.131 |

التقارير الدورية الثانية

| | | |
|---|---|---|
| النرويج | CRC/C/70/Add.2 | CRC/C/15/Add.126 |
| الأردن | CRC/C/70/Add.4 | CRC/C/15/Add.125 |

الدورة الخامسة والعشرون

(١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)

| | | |
|---|---|---|
| بوروندي | CRC/C/3/Add.58 | CRC/C/15/Add.133 |
| المملكة المتحدة (جزيرة مان) | CRC/C/11/Add.10 | CRC/C/15/Add.134 |
| المملكة المتحدة (أقاليم ما وراء البحار) | CRC/C/41/Add.7 and 9 و Corr.1 | CRC/C/15/Add.135 |
| طاجيكستان | CRC/C/28/Add.14 | CRC/C/15/Add.136 |
| جمهورية أفريقيا الوسطى | CRC/C/11/Add.18 | CRC/C/15/Add.138 |
| جزر مارشال | CRC/C/28/Add.12 | CRC/C/15/Add.139 |
| سلوفاكيا | CRC/C/11/Add.17 | CRC/C/15/Add.140 |
| جزر القمر | CRC/C/28/Add.13 | CRC/C/15/Add.141 |

| | تقارير الدول الأطراف | الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
|---|---|---|
| | التقارير الدورية الثانية | |
| فنلندا | CRC/C/70/Add.3 | CRC/C/15/Add.132 |
| كولومبيا | CRC/C/70/Add.5 | CRC/C/15/Add.137 |

الدورة السادسة والعشرون

(٨-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

| | التقارير الأولية | |
|---|---|---|
| لاتفيا | CRC/C/11/Add.22 | CRC/C/15/Add.142 |
| لختنشتاين | CRC/C/61/Add.1 | CRC/C/15/Add.143 |
| ليتوانيا | CRC/C/11/Add.21 | CRC/C/15/Add.146 |
| ليسوتو | CRC/C/11/Add.20 | CRC/C/15/Add.147 |
| المملكة العربية السعودية | CRC/C/61/Add.2 | CRC/C/15/Add.148 |
| بالاو | CRC/C/51/Add.3 | CRC/C/15/Add.149 |
| الجمهورية الدومينيكية | CRC/C/8/Add.40 and 44 | CRC/C/15/Add.150 |
| | التقارير الدورية الثانية | |
| إثيوبيا | CRC/C/70/Add.7 | CRC/C/15/Add.144 |
| مصر | CRC/C/65/Add.9 | CRC/C/15/Add.145 |

المرفق السابع

# قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في دورتي اللجنة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين

## الدورة السابعة والعشرون

(٢١ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

### التقارير الأولية

| | |
|---|---|
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | CRC/C/3/Add.57 |
| كوت ديفوار | CRC/C/8/Add.41 |
| بوتان | CRC/C/3/Add.60 |
| عُمان | CRC/C/78/Add.1 |
| تركيا | CRC/C/51/Add.4 |
| جمهورية تترانيا المتحدة | CRC/C/8/Add.14/Rev.1 |
| موناكو | CRC/C/28/Add.15 |

### التقارير الدورية الثانية

| | |
|---|---|
| غواتيمالا | CRC/C/65/Add.10 |
| الدانمرك | CRC/C/70/Add.6 |

## الدورة الثامنة والعشرون

(٢٤ أيلول/سبتمبر - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

### التقارير الأولية

| | |
|---|---|
| قطر | CRC/C/51/Add.5 |
| غامبيا | CRC/C/3/Add.61 |
| الرأس الأخضر | CRC/C/11/Add.23 |
| أوزبكستان | CRC/C/41/Add.8 |
| كينيا | CRC/C/3/Add.62 |
| موريتانيا | CRC/C/8/Add.42 |
| الكاميرون | CRC/C/28/Add.16 |

### التقارير الدورية الثانية

| | |
|---|---|
| البرتغال | CRC/C/65/Add.11 |
| باراغواي | CRC/C/65/Add.12 |

المرفق الثامن

# يوم المناقشة العامة (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)
# العنف ضد الأطفال في الأسرة وفي المجتمع

**مقدمة**

قررت لجنة حقوق الطفل، طبقا للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي المؤقت أن تكرس دوريا يوما لإجراء مناقشة عامة بشأن مادة معينة من مواد الاتفاقية أو موضوع من مواضيع حقوق الطفل.

وترى اللجنة أن هناك حاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لانتهاكات حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف. وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أن تكرس يومين سنويين لإجراء مناقشة عامة بشأن موضوع "العنف ضد الأطفال" (في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠١).

والهدف من هاتين المناقشتين العامتين هو تعميق فهم مضمون الاتفاقية وآثارها فيما يتصل بمواضيع محددة. وهذه المناقشات علنية يدعى للمشاركة فيها ممثلو الحكومات وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بالإضافة إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

**الخلفية**

سبق أن كرست اللجنة عدة أيام لمناقشة قضايا ذات الصلة بهذا الموضوع منها:

- يوم في عام ١٩٩٢ لمناقشة موضوع الأطفال في النزاعات المسلحة،
- يوم في عام ١٩٩٣ لمناقشة موضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال،
- يوم في عام ١٩٩٤ لمناقشة دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل،
- يوم في عام ١٩٩٥ لمناقشة موضوع صغار الفتيات،
- يوم في عام ١٩٩٥ لمناقشة موضوع إدارة شؤون قضاء الأحداث.

وقررت اللجنة أن توزع المناقشة الإضافية لهذا الموضوع على دورتين مختلفتين لإتاحة المزيد من التحليل المتعمق. ولا يعني هذا التقييم أي تمييز بين المفاهيم ولا ينبغي اعتبار أنه ينفي وجود الكثير من الجوانب المشتركة بين جميع أشكال العنف ضد الأطفال وبالأخص كون الأسباب الجذرية لهذا العنف، أينما مورس، واحدة في معظم الأحيان. ولكي يتسنى بحث الموضوع بمزيد من التفصيل قررت اللجنة أن تركز مناقشة "العنف ضد الأطفال" في عام ٢٠٠٠ على عنف الدولة الذي يعاني منه الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات تديرها الدولة وترخص لها أو تشرف عليها والعنف في سياق شواغل "القانون والنظام العام". وفي عام ٢٠٠١ سينصب التركيز على مشاكل العنف التي يعاني منها الأطفال في المدارس وداخل الأسرة.

**موضوع ليوم المناقشة العامة**

تبحث اللجنة مختلف جوانب العنف التي يعاني منها الأطفال في المدارس وفي البيوت، خلال يومها للمناقشة العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. فاتفاقية حقوق الطفل تضع معايير عالية لحماية الطفل من العنف، وخاصة في المادتين ١٩ و٢٨ وفي المواد ٢٩ و٣٤ و٣٧ و٤٠ وغيرها، ولكن مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في المواد ٢ و٣ و١٢ وخاصة في المادة ٦. وينتظر أن يبحث في المناقشة تأثير العنف الذي يتعرض له الأطفال في المدارس وداخل الأسرة على تمتعهم بحقوق الإنسان كلها، ولا سيما الحق في نمو الطفل الجسماني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي بطريقة تحفظ له كرامة الإنسان.

كما أن تقسيم هذه القضية إلى موضوعين فرعيين من أجل المناقشة المتعمقة في فريقين عاملين، سوف يؤدي بالضرورة إلى قدر من التداخل بين الدورات المختلفة للفريقين، بينما قد يقل الاهتمام بقضايا أخرى ذات صلة. وبينما تدرك اللجنة هذا الاحتمال فإنها ترى أن المناقشة في الفريقين العاملين ضرورية لزيادة المناقشة التفصيلية لمواضيع بعينها.

فينبغي إيلاء اهتمام خاص في المناقشات التي تدور حول الموضوعين الفرعيين لوضع الأطفال الذين يتعرضون للتهميش أو التمييز ضدهم على أساس اختلاف أصلهم العرقي أو وضعهم الاقتصادي، ولضعفهم بوجه خاص في هذا الصدد، حيث يمكن أن يتعرضوا، دون سواهم، للازدراء أو المعاملة المهينة من المعلمين، أو يكونوا أكثر ضعفاً أمام العنف داخل الأسرة الذي لا يمكن أن تكتشفه نظم الرصد العادية (وعلى سبيل المثال في الأسر التي لا مأوى لها أو بين المهاجرين غير القانونيين).

كذلك ينبغي إيلاء الاهتمام للمشاكل الواضحة التي يجلبها التمييز على أساس نوع الجنس. إذ يمكن في أكثر الأحوال أن يؤدي الخوف من العنف أو الاعتداء الجنسي من جانب المعلمين أو الطلبة الآخرين إلى انسحاب الفتيات من الحياة المدرسية. كما أن الفتيات يتعرضن بشكل أكبر في الغالب للاعتداء الجنسي وسائر أشكال

العنف داخل الأسرة (ويشمل ذلك على سبيل المثال "القتل بدافع الشرف" أو الممارسات التقليدية الضارة). ويمكن من ناحية أخرى أن يتعرض البنون لتمييز يجعلهم عرضة بشكل واضح للعنف، إذ هم في أحيان كثيرة ضحايا نقص الحماية من العنف الذي يرتكبه طلبة آخرون. كما يتعرض البنون أحياناً للتمييز ضدهم بالقوانين أو القيم الاجتماعية التي تعرضهم لأشكال من "الانضباط" المدرسي المحظور على الفتيات أو لتطبيق أشكال من الانضباط أكثر قسوة داخل الأسرة.

**المواضيع الفرعية لمناقشات الفريقين العاملين**

**١- العنف داخل الأسرة**

تنص اتفاقية حقوق الطفل على مبدأ أن الآباء والأوصياء هم الذين يتحملون الواجب والمسؤولية الأوليين عن تنشئة الأبناء مع الدعم الضروري من الدولة (المادتان ٥ و١٨). أما المادة ١٩ فتقتضي أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة لحماية الأطفال من العنف والاعتداء والإهمال وسوء المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، طالما كانوا في رعاية الآباء أو الأوصياء الشرعيين.

وسوف تبحث المناقشات في المشكلة التي تواجهها الدول في سبيل احترام مصالح الطفل الفضلى وسائر الحقوق المبينة في الاتفاقية، وفي سبيل السعي إلى حماية الأطفال من الإيذاء في الوقت الذي يراعى فيه الحق في خصوصية الأسرة وحقوق ومسؤوليات الآباء. وتشمل القضايا التي تناقش ما يلي: التشريعات اللازمة؛ والحاجة إلى التحديد الموقوت والفعال لحالات الاعتداء على الأطفال والإبلاغ عنها، ودور المهنيين الصحيين وغيرهم ممن يعملون مع الأطفال ومن أجلهم؛ وأهمية اتباع نهج متعددة الفروع وتوفير الموارد للوقاية والتدخلات؛ وإشراك المجتمع المدني الذي يشمل المنظمات غير الحكومية؛ والدور الحاسم للتدريب المناسب للمهنيين المعنيين.

وفضلا عن هذا، تبحث المناقشة في دور القيم الثقافية والمواقف الاجتماعية التي يمكن أن تزيد أو تتغاضى أو حتى تبرر أشكال العنف التي ينطوي عليها الانضباط أو أعمال العنف الأخرى التي تمارس ضد الأطفال في داخل الأسرة؛ والدور الهام الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في هذا الصدد. أما تقبل العقاب البدني كتدبير انضباطي فهو يعكس مشكلة سلوك إزاء حقوق الطفل. ومن الممكن أن ينشأ عن فكرة أن بعض أشكال العنف ضد الأطفال يمكن قبولها أو التساهل فيها مناخ اجتماعي أو يستمر هذا المناخ الذي تزداد فيه صعوبة منع أو كشف صور العنف أو الاعتداء المتطرفة تجاه الأطفال، بما في ذلك سفاح القربى وقتل الأطفال. وينبغي أيضا إيلاء الاهتمام لتأثير العنف داخل الأسرة كاعتداء الزوجين مثلا، على الأطفال. إذ لا يمكن لهذا الشكل من أشكال العنف أن يوجد مناخاً يكون الأطفال فيه ضحايا للعنف فحسب بل هو يجعل العنف جزءاً "طبيعيا" من التنشئة وقد يسهم بهذه الطريقة في إدامة دورة العنف داخل الأسرة لأجيال قادمة.

## ٢- العنف في المدارس

الجانب الأول من جوانب العنف ضد الأطفال الذي ينتهك حقوق الطفل في المدرسة هو ذلك الذي يمارسه المعلمون على طلبتهم، باسم الانضباط المدرسي. فطرائق "الانضباط" هذه (بما فيها العقاب البدني، ولكن أيضا غيره من المعاملة التي يمكن تعريفها بأنها "قاسية أو لا إنسانية أو مهينة") لا تتفق ومقتضيات احترام كرامة الطفل وحقوقه بموجب الاتفاقية، وهي التي تقضي بها بالتحديد المادة ٢٨(٢). فينبغي أن تتصدى المناقشة لتحديد أشكال الانضباط الملائمة وغير الملائمة، وأن تبحث المشاكل التي تواجهها دول كثيرة في تنفيذ المادة ٢٨(٢). وينبغي أن تتناول التوصيات أنجع الاستراتيجيات والتدابير التي يمكن أن تتخذها الدول والمنظمات غير الحكومية والآباء والأطفال أنفسهم لمعالجة المشكلة في الدول التي فيها:

تحظر التشريعات الوطنية جميع أشكال الانضباط غير الملائمة في المدارس، ولكن التنفيذ العملي للتشريعات غير مرض؛

لا تحظر التشريعات الوطنية إلا بعض أشكال الانضباط غير المناسبة ولكنها لا تحظرها إلا في أنواع معينة من المدارس؛

لا تتفق التشريعات الوطنية مع أحكام المادة ٢٨(٢).

ومن المتوقع أن تشمل مناقشة العنف ضد الأطفال في المدارس مشكلة الفتونة أو العنف أو المضايقة التي يتعرض لها الطلبة على أيدي طلبة آخرين. فالفشل في منع أشكال العنف هذه أو في حماية الطلبة من العنف على أيدي طلبة آخرين يمكن أن يحرم الأطفال من حقهم في التعليم على النحو المبين في المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية، وكذلك من مبادئها العامة وخاصة الحق في التنمية المحدد في المادة ٦. وتشمل الاستراتيجيات والتدابير المفيدة التي تحددها المناقشة، بوجه خاص، أهمية مشاركة الأطفال الفعلية في الجهود المبذولة لمنع الفتونة والقضاء عليها.

كذلك ينتظر أن تتناول المناقشة المشكلة المتصلة بذلك وهي العنف الذي يتعرض له المعلمون على أيدي طلبتهم. فمن الممكن أن يحد التخريب والاعتداء على المعلمين من قدرة المدرسة على حماية الأطفال من أشكال الانضباط غير المناسبة أو من الفتوة، أو أن يُسهما في إيجاد البيئة المدرسية التي تعجز عن توفير التعليم الذي هو حق للأطفال بموجب المادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية. كما يتوقع أن تحدد المناقشة الاستراتيجيات والتدابير التي تفيد في التصدي لمشكلة العنف في المدرسة، مع الابتعاد في الوقت نفسه عن تدابير الأمن المفرطة التي يمكن أيضا أن تنتهك حقوق الطفل.

**نهج وأهداف ليوم المناقشة العامة**

إن لموضوع "العنف ضد الأطفال داخل الأسرة وفي المدرسة" أهمية خاصة بالنسبة لعدد من آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان. وسيكون من بين أهداف المناقشة تيسير تبادل المعلومات والخبرات المتراكمة لدى آليات مختلفة في مجال تحديد أكثر النهج إنتاجية في درء ورصد انتهاكات حقوق الإنسان من هذا النوع.

ولا يقصد بالمواضيع الممكن مناقشتها في الفريقين العاملين والمشار إليها أعلاه أن تكون حصرية. فثمة قضايا أخرى يمكن النظر فيها، ومنها مفهوم "كرامة الإنسان للطفل" باعتبارها المعيار الحاسم في الانضباط المدرسي، أو دور القانون الجنائي و/أو تدابير حماية الطفل في حالة العنف الذي يرتكب معه داخل الأسرة. ولكن ينبغي للفريقين العاملين، لدى مناقشة الجوانب المختلفة للموضوعين الفرعيين للمناقشة أن يسترشدا **بالأهداف الأساسية للاجتماع وهي:**

(أ) عرض وتحليل ومناقشة طابع العنف ضد الأطفال ومداه وأسبابه، على النحو المبين أعلاه؛

(ب) وعرض ومناقشة السياسات والبرامج (بما فيها التشريعية والتدابير الأخرى) على الصعيدين الوطني والدولي، بغية درء هذه الأنواع من العنف ضد الأطفال، والحد منها؛

(ج) وبوجه خاص، تقديم التوصيات التي تركز على التدابير الملموسة التي يمكن للدول الأطراف، وينبغي لها اتخاذها للحد من العنف ضد الأطفال ومنعه في هذه الظروف، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

'١' استعراض التشريعات ذات الصلة؛

'٢' الاستراتيجيات المفيدة لحملات الإعلام والتثقيف المصممة من أجل تغيير القيم الثقافية والمواقف الاجتماعية مما يضع جزاءات على اللجوء إلى العنف ضد الأطفال في المدارس وداخل الأسرة؛

(د) تكملة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة نتيجة ليوم المناقشة العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ لموضوع "عنف الدولة ضد الأطفال"، وبحث أهميتها بالنسبة للموضوعين الفرعيين للعنف ضد الأطفال في المدرسة وفي داخل الأسرة.

**المشاركة في يوم المناقشة العامة**

إن برامج ووكالات الأمم المتحدة مدعوة دائما للمشاركة في أيام المناقشة العامة التي تنظمها لجنة حقوق الطفل. كما أن الحكومات مدعوة للحضور وتشجع على المشاركة بنشاط وسوف يفتح الاجتماع أبوابه

للجمهور مع توزيع المعلومات عن المشاركة على برامج ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وسائر الأفراد والمنظمات المهتمين بالموضوع.

وسيعقد الاجتماع أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة، في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (قصر ويلسون، جنيف) يوم الجمعة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وتتوجه لجنة حقوق الطفل بالدعوة لتقديم المساهمات الخطية بشأن القضايا والمواضيع المذكورة، في الإطار المبين أعلاه. وترسل المساهمات في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (ويستحسن أن تكون نصوصا إلكترونية إلى العنوان التالي:

Secretariat, Committee on the Rights of the Child

Office of the High Commissioner for Human Rights, UNOG-OHCHR

CH-1211 Geneva 10

Swizerland

e-mail <mbustelo.hchr@unog.ch>or<ssyed.hchr@unog.ch>

ولأسباب أمنية، ونظراً لضيق المساحة تقتضي المشاركة في الاجتماع تسجيل الطلب. فعلى المشاركين أن يبعثوا بأسمائهم وأسماء منظماتهم والتفاصيل الكاملة عن سبل الاتصال بهم (ويفضل أن يكون ذلك عن طريق البريد الإلكتروني) في موعد لا يتجاوز ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مع بيان أي من الفريقين العاملين يزمع المشاركون حضور اجتماعاته، وذلك إلى العنوان المبين أعلاه.

المرفق التاسع

# التعليق العام رقم ١(٢٠٠١)
# المادة ٢٩، الفقرة (١): أهداف التعليم

المادة ٢٩، الفقرة (١)، اتفاقية حقوق الطفل

"توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

"(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

"(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

"(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

"(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

"(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.".

تذييل

# التعليق العام رقم ١(٢٠٠١): أهداف التعليم

**فحوى المادة ٢٩(١)**

١- تكتسي الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل أهمية بالغة. والأهداف التي حددتها هذه الفقرة للتعليم والتي وافقت عليها جميع الدول الأطراف أهداف تشجع وتدعم وتحمي القيم الأساسية للاتفاقية أي كرامة الإنسان المتأصلة في كل طفل وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتجزئة. وجميع هذه الأهداف، المبينة في خمس فقرات فرعية من المادة ٢٩(١)، مرتبطة مباشرة بالاعتراف بكرامة الطفل وحقوقه كإنسان وتأخذ في الاعتبار احتياجاته التنموية الخاصة والتطور التدريجي لمختلف قدراته. وهذه الأهداف هي: التنمية الشاملة لكافة إمكانات الطفل (٢٩(١))(أ)، بما في ذلك تنمية احترام حقوق الإنسان (٢٩(١))(ب) وتعزيز الإحساس بالهوية والانتماء (٢٩(١))(ج) والتنشئة الاجتماعية للطفل وتفاعله مع الآخرين (٢٩(١))(د)) ومع البيئة (٢٩(١))(هـ)).

٢- إن المادة ٢٩(١) لا تضيف إلى الحق في التعليم المعترف به في المادة ٢٨ بعدا نوعيا يعكس حقوق الطفل والكرامة المتأصلة فيه فحسب بل تشدد أيضاً على ضرورة أن يكون التعليم مركزاً على الطفل ومناسباً له وتمكينياً؛ وتبرز الحاجة إلى أن تكون عمليات التعليم قائمة على ذات المبادئ التي تنص عليها[(١)]. والتعليم الذي يحق لكل طفل هو التعليم المصمم لتزويد الطفل بالمهارات الحياتية وتعزيز قدرته على التمتع بكافة حقوق الإنسان ونشر ثقافة مشبعة بقيم حقوق الإنسان المناسبة. ويتمثل الهدف المنشود في تمكين الطفل بتعزيز مهاراته وقدرته على التعلم وغيرها من القدرات، وكرامته كإنسان واحترامه لذاته وثقته بنفسه. ويتجاوز "التعليم" في هذا السياق التمدرس النظامي ليشمل المجموعة الواسعة من الخبرات الحياتية وعمليات التعلُّم التي تمكن الأطفال فردياً وجماعياً من تنمية شخصيتهم ومواهبهم وقدراتهم والعيش حياة خصبة ومرضية داخل المجتمع.

٣- وليس حق الطفل في التعليم مسألة تتصل فقط بحصوله على هذا التعليم (المادة ٢٨) بل وكذلك بمحتواه. ويشكل التعليم الذي يكون مضمونه نابعا من في قيم المادة ٢٩(١) أداة ضرورية للجهود التي يبذلها كل طفل ليجد طوال حياته رداً متوازناً ومناسباً لحقوق الإنسان على التحديات التي ترافق فترة تغير أساسي ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة والظواهر ذات الصلة. وتشمل هذه التحديات التوترات بين جملة أمور منها ما هو عالمي وما هو محلي، وما هو فردي وما هو جماعي، وما هو تقليدي وما هو عصري، وبين الاعتبارات الطويلة الأجل والاعتبارات القصيرة الأجل؛ والتنافس وتكافؤ الفرص، وانتشار المعرفة والقدرة على استيعابها، وما هو روحي وما هو مادي[(٢)]. ومع ذلك يبدو أن جميع العناصر المجسدة في المادة ٢٩(١) غائبة إلى حد كبير، في معظم

الأحيان، من البرامج والسياسات الوطنية والدولية بشأن التعليم التي تكتسي حقاً أهمية، أو موجودة فيها صوريا فقط كفكرة عرضية.

٤- وتؤكد المادة ٢٩(١) أن الدول الأطراف توافق على أن يكون التعليم موجهاً إلى مجموعة واسعة من القيم. ويتغلب هذا الاتفاق على الحواجز الدينية والقومية والثقافية القائمة في الكثير من أنحاء العالم. وقد يبدو بعض القيم المختلفة المعرب عنها في المادة ٢٩(١) لأول وهلة متناقضاً في بعض الحالات. وهكذا قد لا تكون الجهود الرامية إلى تشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين كافة الشعوب، التي تشير إليها الفقرة (١)(د)، دائماً متماشية تلقائياً مع السياسات المصممة، وفقاً للفقرة (١)(ج)، لتنمية احترام الهوية الثقافية للطفل ولغته وقيمه والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه والبلد الذي قد ينتمي إليه والحضارات المختلفة عن حضارته. غير أن جزءاً من أهمية هذا الحكم تكمن في الواقع في اعترافه بضرورة اتباع نهج متوازن إزاء التعليم ينجح في التوفيق بين مختلف القيم عن طريق الحوار واحترام الفرق. وفضلا عن ذلك فإن الأطفال قادرون على القيام بدور فريد من نوعه في التقريب بين الكثير من الفروق التي فصلت مجموعات من السكان عن أخرى في الماضي.

**وظائف المادة ٢٩(١)**

٥- إن المادة ٢٩(١) تمثل أكثر من جرد أو قائمة لمختلف الأهداف التي ينبغي أن يحاول التعليم تحقيقها. وهي في السياق العام للاتفاقية تبرز جملة أمور منها الأبعاد التالية.

٦- أولاً، تؤكد الطابع المترابط الضروري لأحكام الاتفاقية. وتستند إلى مجموعة متنوعة من الأحكام الأخرى وتعززها وتدمجها وتكملها ولا يمكن أن تُفهم فهماً صحيحا بمعزل عنها. وبالإضافة إلى المبادئ العامة للاتفاقية - عدم التمييز (المادة ٢) ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) وحق الطفل في أن يعرب عن آرائه وتؤخذ في الاعتبار (المادة ١٢) - يمكن الإشارة إلى أحكام كثيرة أخرى منها، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق ومسؤوليات الوالدين (المادتان ٥ و١٨) وحرية التعبير (المادة ١٣) وحرية الفكر (المادة ١٤) والحق في المعلومات (المادة ١٧) وحقوق الأطفال للمعوقين (المادة ٢٣) والحق في التعليم من أجل الصحة (المادة ٢٤) والحق في التعليم (المادة ٢٨) والحقوق اللغوية والثقافية للأطفال المنتمين إلى أقليات (المادة ٣٠).

٧- وليست حقوق الطفل قيما منفصلة أو منعزلة لا سياق لها بل توجد ضمن الإطار الأخلاقي الأوسع الموصوف جزئياً في المادة ٢٩(١) وفي ديباجة الاتفاقية. وترد هذه المادة تحديداً على كثير من الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية. وهي مثلا تشدد على أهمية احترام الوالدين وضرورة النظر إلى الحقوق ضمن الإطار الأخلاقي أو الأدبي أو الروحي أو الثقافي أو الاجتماعي الأوسع، وكون معظم حقوق الطفل مجسدة في قيم المجتمعات المحلية وغير مفروضة من الخارج على الإطلاق.

٨- ثانياً، تولي المادة أهمية للعملية التي ينبغي أن يتم بواسطتها تعزيز الحق في التعليم. وهكذا، يجب ألا تُحبط القيم المنقولة في عملية التعليم الجهود الرامية إلى تعزيز التمتع بالحقوق الأخرى، بل تدعمها. ولا يشمل ذلك مضمون المناهج الدراسية فقط بل وكذلك العمليات التعليمية والطرق التربوية والبيئة التي يتم فيها التعليم سواء أكان ذلك في البيت أم المدرسة أم مكان آخر. والأطفال لا يفقدون حقوقهم الإنسانية بعبور أبواب المدارس. وهكذا يجب مثلاً أن يوفر التعليم بطريقة تحترم الكرامة المتأصلة في الطفل وتمكنه من التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢(١) ويشارك في الحياة المدرسية. ويجب أن يوفر التعليم بطريقة لا تحيد عن حدود الانضباط المنصوص عليها في المادة ٢٨(٢) وتشجع عدم اللجوء إلى العنف في المدرسة. وقد أوضحت اللجنة مراراً في ملاحظاتها الختامية أن استخدام العقاب البدني لا يحترم الكرامة المتأصلة في الطفل ولا الحدود الدقيقة للانضباط في المدرسة. وواضح أن الامتثال للقيم المعترف بها في المادة ٢٩(١) يتطلب مدارس مناسبة للأطفال بكل معنى الكلمة ومتماشية من جميع النواحي مع كرامة الطفل. وينبغي تشجيع مشاركة الطفل في الحياة المدرسية، وإنشاء التجمعات المدرسية ومجالس الطلاب، والتثقيف عن طريق الأقران والتوجيه المتبادل بين الأنداد ومشاركة الأطفال في الإجراءات التأديبية المدرسية بوصف ذلك جزءاً من عملية تعلم وتجربة إعمال الحقوق.

٩- ثالثاً، بينما تركز المادة ٢٨ على التزامات الدول الأطراف فيما يخص إنشاء النظم التعليمية وضمان الوصول إليها، تشدد المادة ٢٩(١) على الحق الفردي والذاتي في تعليم ذي نوعية معينة. وطبقاً للاتفاقية التي تشدد على أهمية العمل من أجل المصلحة الفضلى للطفل تؤكد هذه المادة رسالة التعليم المركز على الطفل: أي أن الهدف الرئيسي للتعليم هو تنمية شخصية كل طفل ومواهبه وقدراته، اعترافاً بما لكل طفل من خصائص ومصالح وقدرات واحتياجات تعليمية فريدة[٣]. وعليه يجب أن يكون المنهاج الدراسي مناسباً تماماً لظروف الطفل الاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية ولاحتياجاته الحاضرة والمقبلة، ويأخذ في الاعتبار التام التطور التدرجي لقدراته، كما ينبغي أن تكون أساليب التعليم مناسبة لاحتياجات مختلف الأطفال. ويجب أيضاً أن يهدف التعليم إلى ضمان تعلم كل طفل المهارات الحياتية الأساسية وعدم مغادرة أي طفل المدرسة من غير أن يكون مؤهلا لمواجهة التحديات التي يمكن أن يصادفها في الحياة. ولا تشمل المهارات الأساسية القراءة والكتابة والحساب فقط، بل كذلك المهارات الحياتية مثل القدرة على اتخاذ قرارات متوازنة، وتسوية النزاعات بطريقة غير عنيفة، وبناء أسلوب حياة صحي، وعلاقات اجتماعية جيدة، والمسؤولية، والتفكير الناقد، والمواهب الإبداعية وغير ذلك من القدرات التي تزود الطفل بالأدوات اللازمة لتحقيق ما يختاره في الحياة.

١٠- والتمييز على أي أساس من الأسس المبينة في المادة ٢من الاتفاقية، سواء أكان علنيا أم مستترا، يشكل إهانة لكرامة الطفل كإنسان ويمكن أن يقوض قدرة الطفل على الاستفادة من الفرص التعليمية. ولئن كان حرمان الطفل من الاستفادة من فرص التعليم مسألة تتصل في المقام الأول بالمادة ٢٨ من الاتفاقية فإن هناك طرقاً كثيرة يمكن أن يخلف بها عدم الامتثال للمبادئ الواردة في المادة ٢٩(١) آثاراً مماثلة. وكمثال خطير على ذلك يمكن أن

تؤدي بعض الممارسات، مثل اتباع منهاج دراسي لا يتماشى مع مبادئ المساواة بين الجنسين والترتيبات التي تحد من الفوائد التي يمكن أن تجنيها الفتيات من الفرص التعليمية الممنوحة، والظروف غير الآمنة أو غير المناسبة التي تثني الفتيات عن المشاركة، إلى تعزيز التمييز بين الجنسين. والتمييز ضد الأطفال المعوقين منتشر أيضاً في الكثير من النظم التعليمية الرسمية وفي عدد كبير جداً من الأوساط التعليمية غير النظامية بما في ذلك في البيت[٤]. ويتعرض الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب أيضاً لتمييز كبير في الوسطين معاً[٥]. وتتناقض جميع هذه الممارسات التمييزية تناقضاً مباشراً مع شروط المادة ٢٩(١)(أ) المتمثلة في أن يكون التعليم موجهاً إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

١١- وتود اللجنة أيضاً أن تبرز الروابط بين المادة ٢٩(١) والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتنتشر العنصرية وما يتصل بها من ظواهر حيثما يوجد الجهل والمخاوف غير المبررة من الفروق العرقية والإثنية والدينية والثقافية واللغوية أو أشكال أخرى من الفروق، أو استغلال الأفكار المسبقة أو تعليم أو نشر القيم المشوهة. وتتمثل إحدى الوسائل الموثوقة والدائمة لاستئصال جميع هذه النقائص في توفير تعليم يعزز التفاهم وتقدير القيم المنصوص عليها في المادة ٢٩(أ)، بما في ذلك احترام الفروق، ويتصدى لجميع مظاهر التمييز والإجحاف. لهذا ينبغي أن يحظى التعليم بأعلى الأولويات في جميع الحملات الرامية إلى مكافحة آفات العنصرية وما يتصل بها من ظواهر. ويجب أيضاً التشديد على أهمية التعليم المتعلق بالعنصرية كما مورست في التاريخ، وخاصة كما تتجلى أو تجلت في بعض المجتمعات. وليس السلوك العنصري سلوك ينفرد به "الآخرون". لهذا من الأهمية بمكان التركيز على مجتمع الطفل الخاص عند تعليم حقوق الإنسان والطفل ومبدأ عدم التمييز. ويمكن أن يساهم هذا التعليم مساهمة فعّالة في منع واستئصال العنصرية والتمييز الإثني وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٢- رابعاً، تشدد المادة ٢٩(١) على اتباع نهج شامل إزاء التعليم يضمن إتاحة فرص تعليمية تعكس توازناً مناسباً بين تعزيز جوانب التعليم البدنية والعقلية والروحية والعاطفية للتعليم والأبعاد الفكرية والاجتماعية والعملية والأبعاد المتصلة بالطفولة والحياة كلها. والهدف العام من التعليم هو تعزيز قدرة الطفل على المشاركة مشاركة تامة وبمسؤولية في مجتمع حر وفرصة قيامه بذلك. وينبغي التشديد على أن هذا النوع من التعليم الذي يركز بالدرجة الأولى على تراكم المعارف، مشجعاً المنافسة ومؤدياً إلى فرض عبء عمل مفرط على الطفل، يمكن أن يعوق بصورة خطيرة نموه المتسق إلى أقصى إمكانات قدراته ومواهبه. وينبغي أن يكون التعليم مناسباً للطفل وملهماً ومشجعاً له. وينبغي أن توفر المدارس جواً إنسانياً وتسمح للطفل بالنمو بحسب التطور التدريجي لقدراته.

١٣- خامساً، تركز على ضرورة تصميم التعليم وتوفيره على نحو يروج ويعزز، بطريقة متكاملة وشاملة، مجموعة القيم الأخلاقية المجسدة في الاتفاقية، بما في ذلك التعليم من أجل السلام والتسامح واحترام البيئة الطبيعية.

وقد يتطلب ذلك نهجاً متعدد الاختصاصات. إن ترويج وتعزيز قيم المادة ٢٩(١) أمر ضروري ليس فقط بسبب المشاكل الموجودة في أماكن أخرى ويجب أيضاً التركيز على المشاكل داخل مجتمع الطفل الخاص. وينبغي، في هذا الصدد، أن يتم التعليم داخل الأسرة، على أن تقوم المدارس والمجتمعات أيضاً بدور هام. ولنشر احترام البيئة الطبيعية مثلاً يجب أن يربط التعليم قضايا البيئة والتنمية المستدامة بالقضايا الاجتماعية - الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية والديموغرافية. وبالمثل، ينبغي أن يتعلم الأطفال احترام البيئة الطبيعية في البيت وفي المدرسة وفي المجتمع كما ينبغي أن يشمل هذا التعليم المشاكل الوطنية والدولية على حد سواء وأن يشارك الأطفال مشاركة نشطة في المشاريع المحلية أو الإقليمية أو العالمية.

١٤- سادساً، تعكس الدور الحيوي للفرص التعليمية المناسبة في تعزيز جميع حقوق الإنسان الأخرى وتفهم عدم قابليتها للتجزئة. ويمكن أن تعاق أو تقوض قدرة الطفل على المشاركة مشاركة تامة وبمسؤولية في مجتمع حر ليس فقط بحرمانه صراحة من التعليم بل وكذلك بعدم تيسير تفهم القيم المعترف به في هذه المادة.

**تعليم حقوق الإنسان**

١٥- يمكن أيضاً اعتبار المادة ٢٩(١) حجر أساس مختلف برامج تعليم حقوق الإنسان التي دعا إلى وضعها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وروجت لها الوكالات الدولية. غير أن حقوق الطفل لم تحظَ دائماً بالمكانة البارزة التي تحتاج إليها في سياق هذه الأنشطة. وينبغي أن يوفّر تعليم حقوق الإنسان معلومات عن مضمون معاهدات حقوق الإنسان. غير أن من اللازم أيضاً أن يتعلم الأطفال حقوق الإنسان بمشاهدة معاييرها تطبق على أرض الواقع سواء في البيت أو المدرسة أو داخل المجتمع. وينبغي أن يكون تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تستمر مدى الحياة وتبدأ بتجلي قيم هذه الحقوق في الحياة اليومية للطفل وتجاربه[٦].

١٦- وتعتبر القيم المجسدة في المادة ٢٩(١) مفيدة للأطفال الذين يعيشون في المناطق التي يسودها السلم لكنها أهم بكثير بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في حالات النزاع أو الطوارئ. وكما لوحظ في إطار عمل داكار، من الأهمية بمكان، في سياق نظم التعليم المتضررة بنزاعات أو كوارث طبيعية أو عدم الاستقرار، أن تنفذ البرامج التعليمية بطريقة تعزز التفاهم والسلم والتسامح وتساعد على منع العنف والنزاع[٧]. ويشكل التعليم المتعلق بالقانون الإنساني الدولي أيضاً بعداً هاماً، ولكنه مهملاً في معظم الأحيان، من أبعاد الجهود الرامية إلى إعمال المادة ٢٩(١).

**التنفيذ والرصد والاستعراض**

١٧- إن الأهـــداف والقيم الواردة في هذه المادة مذكورة بعبارات عامة جداً ويمكن أن تكون آثارها متنوعة للغاية. ويبدو أن ذلك دفع الكثير من الدول إلى افتراض أن من غير اللازم، بل ومن غير المناسب، ضمان انعكاس المبادئ ذات الصلة في التشريع أو في التوجيهات الإدارية. وليس هناك ما يبرر هذا الافتراض. وإذا لم يكن هناك أي إقـــرار رسمـــي محدد في القانون الوطني أو السياسة الوطنية للمبادئ ذات الصلة فمن المستبعد أن تستخدم في الحاضـــر أو المستقبل في إلهام السياسات التعليمية حقاً. لهذا تدعو اللجنة جميع الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإدماج هذه المبادئ رسمياً في سياساتها التعليمية وتشريعها على جميع المستويات.

١٨- ويتطلب الإعمال الفعلي للمادة ٢٩(١) إعادة صياغة المناهج الدراسية بصورة جذرية لتضمينها مختلف جوانـــب التعليم وإعادة النظر بانتظام في الكتب المدرسية وغيرها من المواد والتكنولوجيات التعليمية فضلاً عن السياسات المدرسية. وواضح أن النهج التي تكتفي بمحاولة إضافة أهداف هذه المادة وقيمها إلى النظام القائم من غير تشجيع أي تغييرات أعمق نهج غير مناسبة. ولا يمكن إدماج القيم ذات الصلة إدماجاً فعّالاً في منهاج دراسي أوســـع نطاقاً، ومن ثم جعلها متماشية معه ما لم يقتنع الأشخاص الذين يتوقع منهم أن ينقلوا ويشجعوا ويعلموا ويمثلوا هذه القيم قدر الإمكان، أنفسهم بأهميتها. لهذا تعتبر برامج التدريب قبل مباشرة الخدمة، وأثناء الخدمة، التي تـــروج للمبادئ الواردة في المادة ٢٩(١)، أساسية بالنسبة للمدرسين ومديري التعليم وغيرهم من المعنيين بتعليم الطفـــل. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تعكس طرق التعليم المتبعة في المدارس روح اتفاقية حقوق الطفل وفلسفتها التعليمية وأهداف التعليم المبينة في المادة ٢٩(١).

١٩- وبالإضـــافة إلى ذلـــك، يجب أن تعكس البيئة المدرسية نفسها الحرية وروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والمجموعات الإثنية والقومية والدينية والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، طبقاً لما تدعو إليه المادة ٢٩(١)(ب) و(د). وليست المدرسة التي تسمح بالاضطهاد أو غيره من ممارسات العنف أو النبذ مدرسة تستوفي شروط المادة ٢٩(١). وكثيراً ما تستخدم عبارة "تعليم حقوق الإنسان" بطريقة تغالي في تبسيط معانيها الضمنية. إن ما يحتاج إليه في ميدان التعليم النظامي لحقوق الإنسان هو نشر قيم وسياسات تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان ليس فقط في المدارس والجامعات بل وكذلك في المجتمع بصورة أعم.

٢٠- وعمومـــاً، لـــن يكون لمختلف المبادرات المطلوب من الدول الأطراف اتخاذها عملاً بالتزاماتها بموجب الاتفاقـــية أسس كافية إذا لم ينشر على نطاق واسع نص الاتفاقية نفسها طبقاً لأحكام المادة ٤٢. وسييسر ذلك أيضـــاً دور الأطفال كمروجين لحقوق الطفل ومدافعين عنها في حياتهم اليومية. ولتسهيل نشر النص على نطاق واســـع ينـــبغي للدول الأطراف أن تقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتحقيق هذا الهدف كما ينبغي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تضع قاعدة بيانات شاملة للاتفاقية باللغات التي صدرت بها.

٢١- ولوسائل الإعلام بالمعنى العام لهذه العبارة دور رئيسي تقوم به سواء في ترويج القيم والأهداف المنصوص عليها في المادة ٢٩(١) أو في ضمان عدم إحباط جهودها للجهود التي يبذلها الآخرون لتحقيق هذه الأهداف. والحكومات ملزمة بموجب المادة ١٧(أ) من الاتفاقية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لـ "تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل"[٨].

٢٢- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للتعليم بوصفه عملية دينامية ولاستحداث الوسائل المناسبة لقياس التغييرات التي تحدث مع مرور الوقت فيما يخص المادة ٢٩(١). ولكل طفل الحق في الحصول على تعليم جيد، الأمر الذي يتطلب بدوره تركيزاً على نوعية البيئة التعليمية وعمليتي التعليم والتعلم وموادهما ونتائج التعليم. وتشير اللجنة إلى أهمية الدراسات الاستقصائية التي يمكن أن توفّر فرصة لتقييم التقدم المحرز استناداً إلى النظر في آراء جميع الجهات الفاعلة التي تشارك في هذه العملية، بما في ذلك الأطفال الموجودون حالياً في المدرسة والذين غادروها والمعلمون وقادة الشباب والآباء ومديرو التعليم والمشرفون عليه. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على دور الرصد على الصعيد الوطني الرامي إلى إتاحة الفرصة للأطفال والآباء والمعلمين للمشاركة في القرارات المتصلة بالتعليم.

٢٣- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى وضع خطة عمل وطنية شاملة لتشجيع ورصد تحقيق الأهداف الواردة في المادة ٢٩(١). وفي حالة رسم هذه الخطة في السياق الأوسع لخطة عمل وطنية بشأن الطفل أو خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان أو استراتيجية وطنية لتعليم حقوق الإنسان، يجب على الحكومة أن تضمن معالجة هذه الخطة مع ذلك لجميع القضايا التي تتناولها المادة ٢٩(١) وذلك من منظور حقوق الطفل. وتحث اللجنة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالسياسة التعليمية وتعليم حقوق الإنسان على السعي إلى تحسين التنسيق من أجل زيادة فعالية تنفيذ المادة ٢٩(١).

٢٤- وينبغي أن يصبح تصميم وتنفيذ البرامج لترويج القيم الواردة في هذه المادة جزءاً من استجابية حكومات نموذجية لمعظم الحالات التي وقعت فيها انتهاكات متعاقبة لحقوق الإنسان. وبذلك يعقل مثلاً، حيثما تقع أحداث هامة مرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يشارك فيها أشخاص دون ١٨ عاماً، أن يفترض أن الحكومة لم تقم بكل ما هو مطلوب منها لترويج القيم المنصوص عليها في الاتفاقية عموماً وفي المادة ٢٩(١) خصوصاً. وينبغي بالتالي اعتماد تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٢٩(١) تشمل البحث المتعلق بالتقنيات التعليمية التي قد يكون لها أثر إيجابي على إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية واستخدام هذه التقنيات.

٢٥- ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تنظر في تحديد إجراء استعراضي للرد على الشكاوى من عدم تماشي السياسات القائمة أو الممارسات المرعية مع المادة ٢٩(١). ولا ينبغي أن تستتبع هذه الإجراءات الاستعراضية

بالضـــرورة إنشـــاء هيئات قانونية أو إدارية أو تعليمية جديدة. ويمكن أيضاً أن يعهد بها إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو الهيئات الإدارية القائمة. وتطلب اللجنة من كل دولة طرف القيام عند الإبلاغ عن هذه المادة بتحديد الإمكانيات الحقيقية الموجودة على الصعيد الوطني أو المحلي لإجراء استعراض للنهج الموجودة التي يدعى أنها غير متماشية مع الاتفاقية. وينبغي تقديم معلومات عن الطريقة التي يمكن أن تتم بها هذه الاستعراضات وعن عدد الإجراءات الاستعراضية التي تم الاضطلاع بها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٦- ولتركـــيز عملية بحث تقارير الدول الأطراف المتعلقة بالمادة ٢٩(١) تركيزاً أفضل، وعملاً بما تنص عليه المـــادة ٤٤ من أن تبين التقارير العوامل والصعوبات، تطلب اللجنة من كل دولة طرف أن تقدم بياناً مفصلاً في تقاريرها الدورية لما تعتبره أهم أولوية في نطاق اختصاصها تستدعي جهوداً أكثر تضافراً لتعزيز القيم التي تعكسها هذه المادة، وتبين برنامج الأنشطة التي تقترح الاضطلاع بها خلال السنوات الخمس التالية لمعالجة المشاكل المحددة.

٢٧- وتطلـــب اللجنة إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من الهيئات المختصة التي أشير إليها في المادة ٤٥ من الاتفاقية أن تساهم مساهمة أكثر فعالية وانتظاماً في أعمال اللجنة المتصلة بالمادة ٢٩(١).

٢٨- ســـيتطلب تنفيذ خطط العمل الوطنية الشاملة لتعزيز الامتثال للمادة ٢٩(١) موارد بشرية ومالية ينبغي إتاحتها إلى أقصى حد ممكن وفقاً للمادة ٤. لهذا، ترى اللجنة أن القيود المتصلة بالموارد قيود لا يمكن أن تبرر عدم قـــيام دولـــة طرف باتخاذ أي من التدابير المطلوبة أو ما يكفي منها. وفي هذا السياق، وفي ضوء التزامات الدول الطـــرف المتصلة بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي بصورة عامة (المادتان ٤ و٤٥ من الاتفاقية) وفيما يخص التعليم (المادة ٢٨(٣))، تحث اللجنة الدول الأطراف على إتاحة التعاون الإنمائي لضمان تصميم برامجها بطريقة تأخذ في الاعتبار التام المبادئ الواردة في المادة ٢٩(١).

الحواشي

(١) تحـــيط اللجنة علماً، في هذا الصدد، بالتعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم، الذي يتناول جملة أمور منها أهداف التعليم بموجب المادة ١٣(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتلفت اللجنة الانتباه أيضاً إلى المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية (CRC/C/58) الفقرات ١١٢-١١٦.

(٢) اليونســـكو *"Learning: The Treasure Within"* تقريـــر اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين (١٩٩٦) الصفحات ١٦-١٨.

(٣) اليونســـكو The Salamanca Statement and Framework for Action on Special Needs Education, 1994, p. viii.

(٤) انظـــر التعلـــيق العـــام رقم ٥(١٩٩٤) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المعوقين.

(٥) انظـــر التوصـــيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل بعد يوم المناقشة العامة الذي نظمته في عام ١٩٩٨ بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (A/55/41، الفقرة ١٥٣٦).

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت فيه عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

(٧) Education for All: Meeting our Collective Commitments، اعـــتمد في المنـــتدى العالمي للتعليم، داكار ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٨) تشير اللجنة إلى التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع التي تمخض عنها يوم المناقشة العامة الذي نظمته في ١٩٩٦ بشأن الأطفال ووسائط الإعلام (انظر A/53/41، الفقرة ١٣٩٦).

المرفق العاشر

# بيان لجنة حقوق الطفل، المقدم إلى الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة للطفل

تـــتابع لجنة حقوق الطفل عن كثب العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرســـة للطفل، حيث تعتبرها مبادرة في غاية الأهمية لتجديد وتعزيز التزام المجتمع الدولي بتمتع الأطفال بحقوق الإنسان لهم، على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت أو صدقت عليها ١٩٢ دولة.

ونظرت اللجنة باهتمام وتقدير في مشروع الوثيقة الختامية المؤقت المعنون "عالم يلائم الطفل" والذي قدمه مكتـــب اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المكرسة للطفل. وتود اللجنة عرض الملاحظات التالية على الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية.

عندما عقد مؤتمر القمة العالمي المعني بالطفل في عام ١٩٩٠ كانت اتفاقية حقوق الطفل التي تشمل كل الأهداف التي اعتمدها مؤتمر القمة قد دخلت لتوها حيز النفاذ (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠). ومنذئذ تحقق للاتفاقية التصديق العالمي تقريبا. وقدمت الدول الأطراف ٢٠٢ من التقارير الأولية والدورية عن تنفيذها للاتفاقية، نظرت لجـــنة حقوق الطفل في ١٤٦ تقريرا منها. وتدل هذه التقارير على أن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقـــية تسهم صراحة أو ضمناً في الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف المحددة في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الست الرئيسية وبذا أدرجت في مبادرة الأمـــين العام الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي والتي أسفرت عن عدد غير عادي من الإجراءات التعاهدية خـــلال مؤتمـــر قمة الألفية. فخلال ذلك المؤتمر وقعت ٥٠ دولة على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية اللذين اعـــتمدهما الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠٠٠، مما يدل مرة أخرى على الالتزام فوق العادي من المجتمع الدولي باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان للطفل.

وتعرّف اليونيسيف وهي هيئة الأمم المتحدة الرائدة في مجال الطفل، مهمتها بأنها "الدعوة إلى حماية حقوق الطفـــل، والمســـاعدة في تلبـــية احتـــياجاته الأساسية وإفساح الفرص أمامه لإعمال كامل إمكاناته. وتسترشد اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل وتسعى جاهدة إلى إقرار حقوق الطفل باعتبارها مبادئ أخلاقية أساسية ومعايير سلوك دولية إزاء الطفل. ..."

ويعكس مشروع الوثيقة الختامية ويقر الدور الذي تؤديه الاتفاقية في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تحسين أوضاع الأطفال في كل أنحاء العالم. وتقدر لجنة حقوق الطفل الإشارات إلى الاتفاقية في المشروع الحالي. غير أن اللجنة ترى ضرورة الإشارة بشكل أوضح وأثبت إلى حقوق الإنسان للطفل باعتبارها الأساس في عقد الدورة الاستثنائية والأساس الذي يستدعي هيكل المناقشة بأكمله ومشروع الوثيقة الختامية وكل الأهداف والنتائج الأساسية والاستراتيجيات المقترح التعبير عنها بوضوح من حيث صلتها بحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أن عشرات من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل تطالب بأن تكون حقوق الإنسان بشكل واضح أساس جدول الأعمال الدولي الجديد من أجل الطفل. وينبغي أن يوفر مشروع الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المكرسة للطفل، الدعم والتوجيه في مجال تنفيذ الاتفاقية، لجميع الدول وشتى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني (على الصعيدين الوطني والدولي)، ويشمل ذلك وسائل الإعلام والآباء والأطفال أنفسهم. فهذه هي أفضل طريقة - حسبما ينص المشروع - "لإقامة عالم يتمتع فيه جميع الأطفال بطفولتهم"(الفقرة ٥).

وترد في مشروع الوثيقة الختامية الحالي بالتناوب أجزاء تسلم بوضوح بدور الاتفاقية وأهميتها (وخاصة في الفقرات ٣ و١١ و٢٢-٢٣ و٣٤(أ) و٣٤(ب) و٣٧-٣٨ و٤٩ و٥١ و٩٦ و١٠٦)، مع غيرها من الأجزاء التي يرد فيها الإقرار الفعلي بالدور المحوري لمعايير حقوق الإنسان ولكن بصورة أقل وضوحا، وخاصة بالنسبة لاختيار القضايا ذات الأولوية المحددة في القسمين رابعا وخامسا. وترى اللجنة أن من شأن زيادة الصلة المنهجية بين القضايا التي يتناولها مشروع الوثيقة الختامية وحقوق الإنسان للطفل كما تحددها اتفاقية حقوق الطفل أن تساعد في إزالة أي خلط. كما من شأنها أن تزيل أي مفهوم خاطئ بأن نتائج الدورة الاستثنائية المكرسة للطفل تستدعي مجموعة متوازية ومتراكبة من الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالطفل، بدلا من أن يكون تعزيز وتدعيم الالتزام القائم بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بإضافة أهداف واضحة.

وقد تكرر الإعراب عن القلق إزاء كثرة المعاهدات والإعلانات وخطط العمل الدولية التي تنطوي على التزامات منفصلة وأحيانا متراكبة للرصد والإبلاغ من جانب الدول والأمم المتحدة. وفي ضوء هذه الشواغل يصبح من المهم بوجه خاص أن يكفل الربط بين أي جدول أعمال دولي جديد يتعلق بالطفل، وتنفيذ معايير حقوق الإنسان ذات الصلة المتفق عليها دوليا. وترحب اللجنة بالمطالبة في مشروع الوثيقة الختامية ببذل جهود للرصد على الصعيد الوطني (الفقرات ٨٩-٩٢). وهي ترنو إلى التعاون في المستقبل مع اليونيسيف وسائر الوكالات والمنظمات غير الحكومية، في مجال إجراءات التحليل التي تتخذ لتنفيذ أهداف جدول الأعمال ومن ثم لتيسير تقارير الأمين العام العادية إلى الجمعية العامة (الفقرتان ٩٣-٩٤).

وتـــرى اللجـــنة، كما يرى غيرها، أنه يصعب إلى حد ما فهم الصلة بين أجزاء مشروع الوثيقة الختامية المتعلقة بالأهداف والغايات والاستراتيجيات وبين الالتزامات. فلعله يمكن تنقيح عناوين وهيكل الوثيقة بغية كفالة زيـــادة الوضـــوح والتمييـــز بين تلك المفاهيم كي يسهل تحديد الأهداف الواضحة والنتائج الرئيسية في جدول الأعمال.

وترحب اللجنة بالأهمية التي جاءت في القسم خامسا(ألف) من مشروع الوثيقة الختامية لمبدأ استرشاد كل الإجـــراءات بـ "مصـــالح الطفل الفضلى". وتعد المادة ٣ واحداً من المبادئ العامة التي ينبغي أن تلهم تفسير جميع أحكـــام اتفاقـــية حقوق الطفل. كذلك ترحب اللجنة بالإشارات إلى حق الطفل في المشاركة بنشاط في المجتمع (وخاصة الإشارات الواردة في الفقرتين ٧٥ و٨١) فهو الحق المنصوص عليه في المادة ١٢ وفي أحكام الاتفاقية ذات الصلة. ولعل من المستصوب أن يربط بين جميع المبادئ العامة في الاتفاقية (بما في ذلك المادة ٢ بشأن عدم التمييز، والمـــادة ٦ بشأن الحق في الحياة والبقاء والنمو) وبين الوثيقة برمتها تلافيا للشعور بأن أهمية هذه الحقوق ليست متساوية أو أن صلتها أضيق بمهام أو استراتيجيات بعينها.

كما أن اللجنة ترحب بالدور المحوري للحق في التعليم الوارد في مشروع الوثيقة الختامية. وتلاحظ عدم وجـــود إشارات إلى الحق في التعليم ضمن حقوق الإنسان بينما له أهمية حاسمة في تمتع الطفل بالحق في التعليم بما يتمشى مع الأهداف المبينة في المادة ٢٩(١) من الاتفاقية وهو أمر لا غنى عنه في كفالة إشراك الأطفال وكل أفراد المجتمع الآخرين بصورة كاملة في الجهود الرامية إلى كفالة إعمال حقوقهم.

وتلاحـــظ اللجـــنة أيضا الإشارات الشاملة الواردة في كل أجزاء مشروع الوثيقة الختامية (وخاصة في الفقـــرات ٩ و١١-١٤ و٣٥-٣٦ و٣٩ و٤٣ و٨٢ و٩١ و١٠٠-١٠٥) إلى أهمية العامل الاقتصادي في كفالة تمتع الأطفال بحقوق الإنسان لهم. ورغم هذه الإشارات العديدة يبدو أن مشروع الوثيقة يفتقر إلى رسالة واضحة وثابـــتة بشأن الأهمية الأساسية للقضاء على الفقر (أو على الأقل تخفيف وطأته) في بلوغ الأهداف التي تحدد في جدول الأعمال الدولي هذا للطفل. كما أن هذه الرسالة الواضحة والمحورية مطلوبة أيضا لإقرار الالتزام والتضامن الدوليين لحماية تمتع الأطفال بحقوق الإنسان لهم، من أي عواقب سلبية للعولمة أو الآثار السلبية لسياسات اقتصاد كـــلي معيـــنة أو قرارات تتعلق باعتمادات الميزانية، بما في ذلك في سياق جهود إعادة هيكلة الديون أو المعونة الدولية.

وبينما ترحب اللجنة بالالتزام الواضح الوارد في مشروع الوثيقة الختامية بإعمال حقوق الإنسان للطفل وتنفيذ الاتفاقية فهي تلاحظ أن كثيرا من الأهداف والغايات المقترحة (الفقرة ٣٧) تركز بشكل ضيق على حق الطفـــل في الصحة والتعليم دون اهتمام كاف بتمتع الطفل بالحقوق المدنية والحريات والحق في حماية خاصة في الظروف الصعبة.

وفي هـــذا الصـــدد، تقترح اللجنة بوجه خاص أن يدرج الالتزام الدولي بتحسين احترام وحماية حقوق الأطفال الخارجين على القانون والمحرومين من الحرية، بصورة أفضل في نتائج الدورة الاستثنائية المكرسة للطفل. ومـــن الشواغل الأخرى المتزايدة دوليا، ومنها ضرورة حماية الأطفال ضحايا الاتجار بهم ومنع تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، ما يحتاج إلى اهتمام إضافي في مشروع الوثيقة الختامية.

وتقترح اللجنة أن تستكمل الدعوة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين بدعوة إلى إعـــادة النظر في التحفظات وسحبها إن أمكن. فوفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ تقترح اللجنة إضافة فقرة فرعية جديدة في مشروع الوثيقة الختامية عقب الفقرة الفرعية ٣٤(أ) لتشمل من بين الهدف الرئيسي للعقد المقبل ما يلي:

استعراض كل التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل سعياً إلى سحبها، والنظر في تقصير مدى التحفظات عـــلى الاتفاقـــية أو بروتوكوليها الاختياريين وصياغة أي تحفظات بأقصى قدر ممكن من الدقة والضيق، وضمان ألا يخالف أي منها القصد والهدف من تلك المعاهدات.

كذلك تقترح اللجنة إمكان تنقيح الفقرة ٧ من مشروع الوثيقة الختامية لتكون صياغتها كما يلي:

نعـــيد تأكيد الصلة الوثقى بين حقوق الإنسان للطفل وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص. ونسلم بوجه خاص بأن التمييز المستمر على أساس جنساني إنما يعني أن حقوق الإنسان للفتيات ولكل الأطفال تبدو عرضـــة للعرقلة في كثير من الأحيان بسبب عدم التسليم القانوني الكافي بحقوق الإنسان للمرأة. وسوف نواصل حماية حقوق الطفل بحماية جميع حقوق الإنسان وبكفالة إنهاء ما تعانيه المرأة من التفرقة والتمييز والعنف.

وتعرب لجنة حقوق الطفل لوفود الدول ووفود الأمم المتحدة وكل المعنيين عن أطيب أمانيها بنجاح هذه الجهود وإيتائها ثمراتها، وتتطلع إلى رؤية نتائج الدورة الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية المكرسة للطفـــل. وترجو اللجنة أن تتمكن من المشاركة بمزيد من الفعالية في التحضيرات المقبلة للدورة الاستثنائية وبذا تساعد في كفالة أن تقوم كل الجهود الدولية الرامية إلى تحسين أحوال الأطفال، على أساس الالتزام الدولي بوضع حقوق الإنسان في صميم أنشطة الأمم المتحدة جميعها.

# المرفق الحادي عشر

## قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة السادسة والعشرين للجنة

| | |
|---|---|
| CRC/C/8/Add.40 وAdd.44 | التقرير الأولي المقدم من الجمهورية الدومينيكية |
| CRC/C/11/Add.20 | التقرير الأولي المقدم من ليسوتو |
| CRC/C/11/Add.21 | التقرير الأولي المقدم من ليتوانيا |
| CRC/C/11/Add.22 | التقرير الأولي المقدم من لاتفيا |
| CRC/C/40/Rev.17 | مذكرة الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة |
| CRC/C/51/Add.3 | التقرير الأولي المقدم من بالاو |
| CRC/C/61/Add.1 | التقرير الأولي المقدم من لختنشتاين |
| CRC/C/61/Add.2 | التقرير الأولي المقدم من المملكة العربية السعودية |
| CRC/C/65/Add.9 | التقرير الدوري الثاني المقدم من مصر |
| CRC/C/70/Add.7 | التقرير الدوري الثاني المقدم من إثيوبيا |
| CRC/C/101 | جدول الأعمال المؤقت وشروحه |
| CRC/C/102 | مذكرة الأمين العام بشأن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير |
| CRC/C/SR.670-697 | المحاضر الموجزة للدورة السادسة والعشرين. |

- - - - -